كتاب الأهرام الاقتصادي
٦٤

السلطة السياسية والتنمية

(منذ ١٨٠٥ وحتى الآن)

أحمد فارس عبد المنعم

العدد ٦٤ - أول يونيو ١٩٩٣ - الثمن جنيهان

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

الاشتراكات السنوية

- جمهورية مصر العربية ٢٤ جنيها
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولارا امريكيا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولارا أمريكيا

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

— تليفون : ٥٧٤٧٠١١ ـ ٥٧٤٧٢١١
— تلكس : ٩٢٠٠٢ ـ ٩٣٣٤٦
— فاكسيملى : ٥٧٤٧٠٢٣
— الرقم البريدى : ١١٥١١

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر

السلطة السياسية والتنمية

(منذ ١٨٠٥ وحتى الآن)

د . أحمد فارس عبد المنعم



العدد ٦٤ - اول يونية ١٩٩٣

المقدمة

اذا كانت ملاحقة التطورات الجارية ودراستها من الامور التى تشغل بال كل دارس ومهتم فى اى مجال بحثى فان الرجوع عن التاريخ والنظرة الشاملة للحقب التاريخية المختلفة تعطى ابعادا اعمق للدراسة

لذا فاننا نخصص كتاب هذا الشهر لقضية علاقة السلطة السياسية بالتنمية بشقيها السياسى والاقتصادى والذى قام باعداد الكتاب الدكتور احمد فارس عبدالمنعم وتناول فيها حقبة طويلة تمتد منذ عصر محمد على وحتى الان مع تحليل لموقف السلطة السياسة فى مصر خلال العصور المختلفة ـ لقضية التنمية وبذلك يكون الكتاب مرجعا تاريخيا هاما لقضايا التنمية فى مصر خلال ما يقرب من مائتى عاما

والله الموفق

رئيس التحرير

مقدمة

تهدف هذه الدراسة الى تحليل تطور موقف السلطة السياسية فى مصر تجاة قضية التنمية منذ أول تجربة تنموية فى مصر فى العصر الحديث وهى تجربة محمد على فى النصف الأول من القرن التاسع عشر حتى الآن . وتركز الدراسة على جانبين أساسيين من التنمية هما التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية باعتبارهما حجر الأساس فى التنمية الشاملة .

كما أن تعريف التنمية الاقتصادية يتضمن فى اطاره بعدا اجتماعيا بما يعنى ان الباحث لم يغفل فى هذه الدراسة تناول التنمية الاجتماعية وان لم يخصص لها شقا مستقلا حيث تم تناولها فى اطار دراسة التنمية الاقتصادية . فالمفهوم الذى تتبناه هذه الدراسة للتنمية الاقتصادية هو أنها تعنى تحديث وتنويع عناصر الانتاج القومى وزيادته بهدف اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل القومى . او كما يقول د . على لطفى فى كتابه (التنمية الاقتصادية ـ دراسة تحليلية ، ١٩٨٠) ان التنمية الاقتصادية هى اجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل فى تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومى وتهدف الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد الحقيقى عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد . أما المفهوم الذى تتبناه الدراسة للتنمية السياسية فهو أنها تعنى احترام السلطة السياسية لحقوق المواطنين المدنية والسياسية طبقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، وتحقيق أكبر مشاركة شعبية ممكنة فى العملية السياسية من خلال المجالس النيابية والمحلية والأحزاب والصحافة وجماعات المصالح .

وتنقسم الدراسة الى خمسة فصول : الفصل الأول يتناول سياسة السلطة تجاه قضية التنمية فى الفترة من عام ١٨٠٥ تاريخ تولى محمد على الحكم حتى عام ١٩٢٣ ، وينقسم الى مبحثين : المبحث الأول يتناول عهد محمد على (١٨٠٥ ـ ١٨٤٨) . والمبحث

الثانى يتناول الفترة من ١٨٤٨ حتى عام ١٩٢٣ . الفصل الثانى يغطى العهد الليبرالى والذى يبدأ بصدور دستور ١٩٢٣ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . الفصل الثالث يغطي عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر (٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠) ، والفصل الرابع يغطى فترة حكم الرئيس الراحل انور السادات (١٩٧٠ ـ ١٩٨١) ، والفصل الخامس يدور حول الفترة منذ بداية حكم الرئيس مبارك فى اكتوبر ١٩٨١ حتى الآن .

هذا وبالله التوفيق

د . أحمد فارس عبد المنعم



السلطة السياسية وقضية التنمية فى الفترة ١٨٠٥ - ١٩٢٣

المبحث الأول عهد محمد على (١٨٠٥ ـ ١٨٤٨)

شهد عصر محمد على بدء اول حركة تنموية اقتصادية كبيرة فى تاريخ مصر الحديث ، ولكنه لم يشهد نفس الأمر فى مجال التنمية السياسية ، الا اذا كان يقصد بالتنمية السياسية فى هذه الفترة إقرار النظام وانشاء بعض مؤسسات الدولة .

أولا ـ التنمية الاقتصادية :

اقام محمد على اقتصادا جديدا فى مصر جمع لأول مرة بين ثلاثة ابعاد اساسية : الزراعة الكثيفة ذات المحاصيل الجديدة التجارية ، الصناعية الحديثة على اسس عصرية عريضة ، ثم اخيرا التجارة الخارجية التى تربط بين الزراعة والصناعة وتربط بينهما وبين السوق العالمية الجديدة فى الغرب ، وبذلك لم يعد الاقتصاد المصرى احاديا بصورة معوجة تماما مثلما كان من قبل(١)

ونتناول فيما يلى سياسة محمد على الزراعية والصناعية ومدى تحقيق العدالة التوزيعية .

١ ـ الزراعة :

يمكن بلورة سياسة محمد على الزراعية فى ثلاث نقاط اساسية :

أ ـ الاهتمام بمشاريع الرى : حيث جدد الترع والقنوات القديمة وحفر اخرى جديدة وعمقها بحيث تكفى مياهها لرى الأرض خلال الصيف ، وانشاء عليها قناطر لرفع منسوب المياه فيها حتى يسهل بذلك رى الأرض .

وقد مكنت هذه الاجراءات محمد على من زيادة مساحة الأرض المنزرعة حيث ارتفعت هذه المساحة من مليونى فدان عام ١٨٠٥ الى ٣ ملايين فدان عام ١٨٢٤ الى ٣,٥ مليون فدان عام ١٨٣٥ الى ٣,٨٥٦,٢٢٦ فدان عام ١٨٤٠(٢)

ب ـ العمل على تنويع الانتاج الزراعى : فقد ادخل محمد على زراعة القطن طويل التيلة ابتداء من عام ١٨٢١ ، وقد بلغت مساحة الأراضى المزروعة قطنا فى هذا العام ٥٠ الف فدان فقط ارتفعت الى ٢١٣ الف فدان عام ١٨٤٥ ، وبالمثل تطور الانتاج من نحو ١٠٠٠ قنطار بالكاد عام ١٨٢١ الى ١٦٩ الف قنطار عام ١٨٣٠ الى ١٩٣ الف قنطار عام ١٨٤٠ الى ٤٢٥ الف قنطار عام ١٨٤٥(٣)

جـ ـ احتكار الأرض والانتاج الزراعى : فقد قام محمد على بالغاء نظام الالتزام ، مسح الأرض عام ١٨١٣ وقام بتوزيعها على الفلاحين واعطاهم حق الانتفاع بها مقابل دفع الضرائب دون حق التصرف فيها كالبيع او التاجير . وقد احتفظ محمد على بمساحة واسعة من الأرض لأفراد اسرته وهى التى عرفت باسم « الجفالك » ووزع مساحة اخرى على رجال حاشيته (الأبعاديات) ، كما منح الأجانب الذين كانوا فى خدمته جزءا من الأراضى . وقد اعلن محمد على عام ١٨١٦ نظام احتكار الانتاج الزراعى وذلك بالزام الفلاحين بتوريد المحاصيل للحكومة بالاسعار التى تحددها (٤)

٢ ـ الصناعة :

تمثلت سياسة محمد على ازاء الصناعة فى النقاط التالية :

ا ـ اهتم محمد على بادخال التصنيع الحديث الى بنية الاقتصاد المصرى ، فقد شهد عصره ارساء قاعدة صناعية كبرى لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث ، فقد كان اول من ادخل نظام المصنع بمفهومه الحديث فى مصر ، وادخل استخدام الالات الحديثة المتطورة ، واهتم بتدريب العمال المصريين مما اوجد طبقة من العمال المهرة التى تعتبر اساس اى نمو صناعى . وقد بلغ عدد العمال فى عهده ٢٣٠ الف عامل بينما كان عدد السكان نحو ٤,٤٧ مليون نسمة ، اى ان نسبة عدد العاملين بالصناعة الى عدد السكان الكلى بلغت ٥٪ فى عهده وهى نسبة عالية (٥) ومن اهم الصناعات التى ادخلها محمد على الصناعات القطنية والصوفية والكتانية والحريرية (بما فى ذلك الغزل والنسيج والتبييض والصبغ والطبع) وصناعة الطرابيش والورق والطباعة ودبغ الجلود والزجاج وبعض الصناعات الغذائية مثل السكر والملح والزيت وضرب الأرز والدقيق ثم بعض صناعات معدنية كسبك الحديد وصنع النحاس والالات ، وصناعات حربية خاصة لبناء السفن وانتاج المدافع والبنادق والاسلحة الصغيرة ، وكذلك صنع الأدوات وقطع الغيار اللازمة للصناعات المختلفة (٦)

ب ـ بالاضافة الى ان هذه الصناعات الحديثة كانت ملكا للدولة ، فان محمد على اتجه الى فرض الاحتكار على الصناعات الصغيرة التى كانت قائمة فى البلاد . ويتلخص هذا النظام فى ان محمد على كان يشترى المواد الأولية من اصحابها باثمان معينة ويبيعها للصناع كى يقوموا بتصنيعها على النحو وطبقا للمواصفات التى يحددها ، ثم يشترى منهم المادة المصنوعة ويقوم ببيعها للجمهور لحسابه مراعيا تحقيق اكبر ربح . وقد الحق هذا النظام ضررا بالغا بالصناعات الصغيرة اذ ضيق فرص الربح على اهلها واضعف عندهم روح الابتكار والتجديد ، وجر عليهم الوانا من الظلم والقسوة والتعسف ، حتى هجر كثير منهم الصناعة (٧)

جـ - ارتبطت سياسة محمد على التصنيعية بسياسته التوسعية التى استلزمت بناء جيش قوى ، ومن هنا كان تركيزه على الصناعات الحربية والصناعات المدنية التى تخدم المجهود الحربى . وقد نجحت سياسة محمد على فى هذا الصدد الى ابعد حد حيث كانت قائمة احتياجات الجيش المصرى العسكرية والمدنية تغطى تماما من الانتاج المحلى (٨) ولهذا السبب فانه ما ان حجمت القوة الأوربية والدولة العثمانية قوة محمد على العسكرية ووضعت حدا لسياسته التوسعية عام ١٨٤٠ حتى دب الضعف والاضمحلال فى الصناعة المصرية . فقد نص فرمان ١٣ فبراير ١٨٤١

على عدم زيادة عدد الجيش المصرى فى وقت السلم على ١٨ ألف جندى ، وعلى عدم إنشاء سفن حربية فى مصر إلا بإذن السلطان العثمانى ، وعلى منح محمد على حكم مصر فقط بالتوارث . وتبعا لذلك صارت المنتجات الصناعية المحلية اكثر من حاجة الاستهلاك بسبب نقص عدد الجيش وخروج سوريا وبلاد المغرب وجزيرة كريت من حكم محمد على ، مما أدى الى ضرورة إنقاص الانتاج الصناعى وكذلك نص فرمان ١٣ فبراير ١٨٤١ على ان تنفذ مصر المعاهدات التى أبرمتها تركيا او ستبرمها ، وكانت تركيا قد ابرمت مع انجلترا فى اغسطس عام ١٨٣٨ معاهدة تجارية نصت على السماح لرعايا بريطانيا بالاتجار فى المنتجات الزراعية والصناعية فى جميع انحاء الدولة بما فى ذلك مصر دون قيد او شرط . كما نصت على إلغاء إحتكار الحاصلات الزراعية وغيرها من الاصناف ايا كانت ، كذلك حددت المعاهدة من الرسوم الجمركية على الواردات بواقع ٣٪ بالاضافة الى ضريبة ٢٪ على تجارة التجزئة ، والغت الضرائب الاضافية على الواردات ، كما حددت الرسوم الجمركية على الصادرات بواقع ١٢٪ وقد اضطر محمد على الى تنفيذ هذه المعاهدة بعد صدور فرمان ١٣ فبراير ١٨٤١ فألغى احتكار الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية ما عدا القطن فى ٢٣ نوفمبر عام ١٨٤١ ، ثم الغى احتكار القطن ابتداء من ٢٦ مايو عام ١٨٤٢ . وبتنفيذ معاهدة ١٨٣٨ التجارية تضاءل إيراد الحكومة المصرية من التجارة مما جعلها تقتصد فى النفقات العامة ، فخفضت الاعتمادات الخاصة بالصناعة ، وكذلك صارت التجارة فى مصر حرة فانتفت بذلك اولوية الحكومة فى الحصول على المواد الخام ، كما ارتفعت اثمان تلك المواد فزادت تكاليف المنتجات الصناعية المحلية وارتفعت اثمانها تبعا لذلك فى الوقت الذى اشتدت فيه حدة المنافسة الاجنبية بسبب حرية التجارة مما ادى الى انهيار الصناعة فى اواخر حكم محمد على (٩)

٣ ـ العدالة التوزيعية :

يؤخذ على تجربة محمد على التنموية غياب البعد الاجتماعى لها حيث ان محمد على لم يستطع التخلص تماما من التركة العثمانية والملوكية فى استخدام جهاز الدولة كأداة للتراكم الراسمالى ، فأصبح هو نفسه المالك الوحيد لجميع الصناعات وكل الارض الزراعية فى مصر . وعلى الرغم من ذلك ، فإن عادة محمد على ، الموازية للتقاليد العثمانية ، فى إقطاع الارض الزراعية لأعضاء العائلة المالكة من ناحية ولكبار ضباط الجيش والموظفين وحكام الاقاليم من ناحية اخرى أدى الى خلق طبقة من الاقطاعيين الزراعيين (١٠)

إلا أنه يحسب لمحمد على إهتمامه بإنفاق جزء من الدخل القومى على النهوض بالتعليم . فقد أنشأ عام ١٨١٦ مدرسة الهندسة بالقلعة ، ومدرسة الطب عام ١٨٢٧ ، ومدرسة الصيدلة بالقلعة عام ١٨٢٩ ، ومدرسة أخرى للهندسة فى بولاق عام ١٨٣٤ ، ومدرسة المعادن بمصر القديمة فى نفس العام ، ومدرسة الألسن بالأزبكية عام ١٨٣٦ ، ومدرسة الزراعة بنبرا ثم نقلت الى شبرا فى نفس السنة . ولما اتسع نطاق هذه المدارس انشأ محمد على إدارة خاصة لها سميت ديوان المدارس . وقد قرر مجلس ديوان المدارس تنظيم التعليم بالمدارس وإنشاء ٥٠ مدرسة ابتدائية بالبلاد منها اربعة فى القاهرة وواحدة فى الاسكندرية والباقى فى انحاء القطر المصرى ، على ان يكون عدد التلاميذ فى كل مدرسة بالقاهرة والاسكندرية ٢٠٠ تلميذ ، وبكل مدرسة من مدارس الاقاليم ١٠٠ تلميذ وقد كان التعليم فى هذه المدارس عالية وابتدائية مجانا بل وكانت الحكومة تنفق على التلاميذ من مسكن وغذاء وملبس فضلاً عن المكافآت . وقد بلغ عدد التلاميذ فى عهد محمد على ٩ الاف تلميذ كما ارسل البعثات العلمية الى اوربا ، وقد بلغ عدد الطلبة المبعوثين من سنة ١٨١٣ الى سنة ١٨٤٧ حوالى ٣١٩ طالبا (١١) وقد ترتب على هذه الاصلاحات التعليمية فى الأجل القصير ان تكونت فى مصر نواة لجماعة متعلمة تعليما حديثا وقادرة على استخدام المناهج والالات المتطورة ، ولكن النتيجة الهامة التى تبلورت فى الأجل الطويل كانت هى إدخال أنماط علمانية للتعليم أدت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر الى وضع الأساس لحركة إحياء ثقافية مصرية وتكوين نخبة سياسية مصرية (١٢)

ثانيا ـ التنمية السياسية :

لم يشهد عهد محمد على انشاء مجلس نيابى او مجالس محلية او احزاب سياسية او صحافة شعبية او نقابات ، وانما شهد فقط انشاء هيئة استشارية واجهزة ادارية تنفيذية .

بخصوص الهيئة الاستشارية فقد انشأ محمد على عام ١٨٢٩ مجلس المشورة ويتألف من كبار موظفى الحكومة والعلماء واعيان البلاد برئاسة ابراهيم باشا ، وكان يتكون من ١٥٦ عضوا منهم ٣٣ من كبار من الموظفين والعلماء و ٢٤ من مأمورى الاقاليم و ٩٩ من كبار اعيان القطر المصرى ، وكانت سلطته استشارية فقط (١٣)

أما بشأن الأجهزة الادارية التنفيذية ، فقد أنشأ محمد على مجلسا للحكومة سماه الديوان العالى ومقره القلعة ، ورئيس هذا الديوان كان يلقب بكتخدا بك او كتخدا باشا ، وهو بمثابة وكيل الباشا او نائبه ، وله سلطة واسعة المدى فى كافة شئون الحكومة ، وصار هذا الديوان يعرف بالديوان الخديوى او ديوان المعاونة ثم الف محمد على على التعاقب لكل فرع من فروع الحكومة مجلسا او ديوانا يختص به ، فكان هناك ديوان الحربية (الجهادية) وديوان البحرية ، وديوان التجارة والشئون الخارجية ، وديوان المدارس ، وديوان الابنية ، وديوان الاشغال ، وكانت هذه الدواوين بمثابة فروع واقسام للديوان العالى . وفى عام ١٨٣٤ انشأ محمد على مجلسا سماه المجلس العالى يتألف من نظار الدواوين ورؤساء المصالح واثنين من العلماء يختار شيخ الجامع الأزهر ، واثنين من التجار يختارهما كبير تجار العاصمة ، واثنين من كل مديرية من مديريات القطر المصرى ينتخبهما الأهالى . ومدة عضوية اعضاء المجلس النائبين عن التجار والعلماء والمدريات سنة واحدة . وفى عام ١٨٣٧ وضع محمد على قانونا اساسيا يعرف بقانون السياستنامة اوضح فيه نظام الحكومة واختصاص كل مصلحة من مصالحها العامة ، وقد حصر السلطة فى سبعة دواوين هى : الديوان الخديوى وينظر فى شئون الحكومة الداخلية وله سلطة قضائية اذ كان يفصل فى بعض الدعاوى الجنائية ، وديوان الايرادات ، وديوان الجهادية ، وديوان البحر ، وديوان المدارس ، وديوان الأمور الافرنكية والتجارة المصرية ، وديوان الفابريقات وكان على كل رئيس ديوان ان يقدم لمحمد على تقريرا كل اسبوع عن احوال ديوانه ، وكشفا شهريا بحساباته الى تفتيش الحسابات ، وميزانية سنوية عن الايرادات والمصروفات وفى عام ١٨٤٧ شكل محمد على ثلاثة مجالس جديدة عدا الهيئات السابقة أهمها المجلس الخصوصى ويختص بالنظر فى شئون الحكومة الكبرى وسن القوانين واللوائح واصدار التعليمات لجميع مصالح الحكومة ، وكان برآسة

ابراهيم باشا . كما أنشأ المجلس العمومى او الجمعية العمومية بديوان المالية وتتكون من مدير المالية ووكيل الديوان الخديوى ومدير المدارس ومدير الحسابات ومفتش الفابريقات ومفتش الشفالك ورءوساء اقلام دواوين الحكومة . وكان هذا المجلس ينعقد مرتين فى الاسبوع على الاقل وينظر فى شئون الحكومة العامة التى تحال اليه ، ويرسل قراره بشأنها الى المجلس الخصوصى فاذا وافق عليه أحاله الى محمد على ليأمر بتنفيذه اذا اقره . كما انشأ محمد على مجلسا عموميا آخر بالاسكندرية للنظر فى شئون المدينة برئاسة ناظر ديوان الاسكندرية (١٤)

وفى مجال تقييم عمل هذه الأجهزة يمكن القول انها كانت اجهزة فنية معاونة او هيئات حكومية لتسيير دولاب العمل ، ذات صفة استشارية ولم يكن لها سلطة اتخاذ القرار التى تركزت فى يد محمد على (١٥) على أنه يلاحظ نقطتان إيجابيتان للتنظيم الأدارى الذى استحدثه محمد على : النقطة الأولى هى أن عهد محمد على إتسم بإقرار النظام والقضاء على الفوضى التى كانت سائده قبل مجيئه ، حيث تمكن بإصلاحاته الأدارية من نشر لواء الأمن فى البلاد (١٦) النقطة الثانية هى أن محمد على اعتمد على المصريين فى تكوين جهازه الأدارى ، ليس فقط لأنه كان يحتاج إليهم ولكن أيضا لأنه لم يرد أن تنمو قوة النخبة التركية الشركسية التى اعتمد عليها إلى درجة تصبح فيها خطرا عليه أو تتمكن من تهديد مركزه . وقد أدت هذه السياسة إلى تدريب أعداد من المصريين فى الأدارة وأصول الحكم تمكنت من البروز وإثبات وجودها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر (١٧)

واذا أردنا فى النهاية أن نقيم دور محمد على فى بناء مصر الحديثة ، فإن الباحث يواجه عددا من التقييمات المتباينة والمتعارضة . فصحيح أن معظم إنجازات محمد على وإصلاحاته نبعت من اهتمامه بالجيش وأنها انتهت بالأخفاق بعد هزيمته العسكرية والسياسة ، لكن مصر لم تعد إلى ما كانت عليه قبل محمد على . فقد نتج عن هذه الاصلاحات تخلخل النظام القديم وبدء عملية تغير اجتماعى وتعبئة إجتماعية شملت قطاعات عريضة من المجتمع ، وأدت إلى مزيد من الأتصال بالعالم الحديث ومعرفة النخبة المتعلمة فى مصر بما كان يجرى فى العالم المتقدم ، ولعل هذا يفسر لنا لماذا وصف كارل ماركس مصر فى عهد محمد على بأنها « العنصر الحيوى الوحيد » فى الأمبراطورية العثمانية . إبتداء من هذه النقطة كانت حركة المجتمع المصرى تتضمن نوعين من التطورات كلاهما ارتبط بالآخر . فمن ناحية شهد المجتمع مزيدا من التغلغل الاقتصادى والثقافى والسياسى الأوربى ، وظهور نخبة ثقافية وفكرية نتجت عن نظام التعليم العلمانى الحديث ، ومحاولة إنشاء نظام اجتماعى وعلاقات اجتماعية متطورة . ومن ناحية أخرى بدأت عملية تخلخل المؤسسات والعلاقات والقيم القديمة التى وجدت ذاتها إزاء موقف كان عليها أن تحاول مواجهته من خلال التكيف معه أو مقاومته (١٨)

هوامش المبحث الأول

(١) د . جمال حمدان ، شخصية مصر ـ دراسة فى عبقرية المكان الجزء الثالث (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ص ٢١

(٢) نفس المصدر ، ص ٢١ ، و حسين خلاف ، التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢) ص ١٣٤ ـ ١٣٥

(٣) د . جمال حمدان ، مصدر سابق ، ص ٢٢

(٤) د . أمين مصطفى عفيفى ، تاريخ مصر الاقتصادى والمالى فى العصر الحديث (القاهرة : ص مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٤) ص ١٢٧ ـ ١٢٨

(٥) نوال محمد قاسم ، تطور الصناعة المصرية خلال الفترة من ١٨٠٠ ـ ١٩٥٢ ، رسالة دكتوراه فى الاقتصاد (جامعة القاهرة : مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٦) ص ٣٨٩

(٦) د . حسين خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٨١ / ١٨٢ ، د . على الجريتلى ، تاريخ الصناعة فى مصر فى النصف الاول من القرن التاسع عشر القاهرة دار المعارف ، ١٩٥٢) ص ٥٢ ـ ٦٢ ، د . حسين على الرفاعى ، تطور الصناعات فى مصر (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٣٣) ص ٤١ ـ ٤٥

(٧) د . حسين خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، د . محمد فهمى لهيطة ، تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة (القاهرة : د . ن ، ١٩٣٨) ص ١٠١ ـ ١٠٧

(٨) د . محمد على الدمشاوى ، دور الدولة فى التصنيع الحربى فى مصر ـ ملاحظات على تجربتى دولة محمد على والدولة الناصرية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثامن للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ١٢ ـ ١٤ مايو ١٩٨٣ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، ص ٥

(٩) د . احمد احمد الحته ، تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨) ص ١٧٩ ـ ١٨٠

(١٠) د . نادية رمسيس ، النظرية الغربية والتنمية العربية ، المستقبل العربى ـ العدد ٦٤ (يونيه ١٩٨٤) ص ٤٤

(١١) عبد الرحمن الرافعى ، عصر محمد على (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) ص ٣٩٩ ـ ٤٠٩

(١٢) د . على الدين هلال ، التجديد فى الفكر السياسى المصرى الحديث (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥) ص ٢٠

(١٣) عبد الرحمن الرافعى ، مصدر سابق ، ص ٥١٦/ ٥١٧
(١٤) نفس المصدر ، ص ٥١٦ ـ ٥٢٤
(١٥)د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧) حى ٤٦
(١٦) عبد الرحمن الرافعى ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤
(١٧)د . على الدين هلال ، الجديد فى الفكر السياسى المصرى الحديث مصدر سابق ، ص ٢٠
(١٨) نفس المصدر ، ص ٢٠ ـ ٢١

المبحث الثانى

الفترة ١٨٤٨-١٩٢٣

طبقا للفرمان العثمانى الصادر فى ١٣ فبراير ١٨٤١ فان الباب العالى يختار والى مصر من بين اولاد محمد على الذكور ثم من اولاد اولاده الذكور . وفى ابريل ١٨٤١ صدر فرمان اخر يجعل الولاية لمن يكون اكبر سنا من ورثة محمد على الذكور . وقد اصيب محمد على فى اواخر ايامه باختلال فى قواه العقلية ، فتولى ابنه ابراهيم باشا الحكم بدلا منه فى ابريل ١٨٤٨ ، وهو ماصدر به فرمان عثمان فى يوليو من نفس العام (!) إلا أن ابرهيم باشا توفى فى ١٠ نوفمبر ١٨٤٨ ، وبما ان عباس باشا بن طوسون باشا بن محمد على باشا كان اكبر ابناء العائلة فانه قد تولى الحكم الى ان توفى فى يوليو ١٨٥٤ . وقد تولى الحكم بعده محمد سعيد باشا بن محمد على باشا الى ان توفى فى ١٧ يناير ١٩٦٣ ، حيث تولى بعده اسماعيل باشا بن ابراهيم باشا بن محمد على باشا (٢) وقد نجح الخديو اسماعيل فى ان يستصدر فرمانا عثمانيا فى عام ١٨٧٣ يقضى بان يتولى الحكم من بعده اكبر ابنائه الذكور بدلا من ان كان ذلك لاكبر افراد اسرة محمد على الذكور . وفى يونيه ١٨٧٩ عزل السلطان العثمانى بإيعاز من بريطانيا وفرنسا الخديو اسماعيل وعين بدلا منه ابنه محمد توفيق باشا ، وذلك انتقاما منه لتكليفه محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة من المصريين فقط دون ان تضم الناظرين البريطانى والفرنسى . وقد توفى الخديو توفيق فى ٧ يناير ١٨٩٢ وتولى حكم مصر بعده الخديو عباس حلمى الثانى ، الى ان قامت الحرب العالمية الاولى واعلنت بريطانيا الحماية على مصر فقامت بخلع الخديو عباس حلمى الثانى الذى كان يزور الاستانة ، وعينت الامير حسين كامل ابن الخديو السابق اسماعيل باشا سلطانا على مصر . وحينما توفى فى ٨ اكتوبر ١٩١٧ تولى الحكم بعده شقيقه فؤاد الاول الى ان توفر عام ١٩٣٦ (٣) .

وفيما يلى نتناول موقف هؤلاء الحكام تجاه قضية التنمية الاقتصادية والسياسية .

اولا ـ التنمية الاقتصادية :

إتسمت الفترة ١٨٤٨ ـ ١٩٢٣ بالركود فى مجال التنمية الاقتصادية نظرا لما اتسمت به من التخلى عن استراتيجية التنمية المستقلة التى انتهجها محمد

على حيث اغرقت البلاد فى الديون الخارجية ، واتجه الاقتصاد الى الاعتماد على الزراعة فقط خاصة القطن حيث انعدم الاهتمام بالتنمية الصناعية . هذا فضلا عما استمت به سياسة توزيع الثروة القومية من عدم العدالة الصارخة . وفيما يلى توضيح ذلك .

١ ـ ازمة المديونية الخارجية :

ما كادت مصر تؤول الى سعيد باشا عام ١٨٥٤ حتى بدأ الاجانب فى فرض سيطرتهم على شئون مصر المالية ، وبدأ اغراق البلاد فى الديون الخارجية والتى بلغت عند وفاته عام ١٩٦٣ نحو ٨,٦١٢ مليون جنيه . وبلغ مجموع الديون التى اقترضها الخديو اسماعيل فى ١٢ سنة مبلغ ٤٧,٤٩٧,١٦٠ جنيه (٤) هذا الى جانب الديون السائرة التى بلغت حوالى ٢٣ مليون جنيه سنة ١٨٧٦ . وقد كان الغرض من الاستدانه الانفاق على انشاء القصور وحفلات الخديو وهداياه الى رجال الحكومة التركية . وقد سارت الحالة من سيىء الى اسوأ الى ايقاف دفع اقساط الديون وفوائدها مؤقتا . وكان من نتيجة ذلك ان ذعر الدائنون الاوروبيون فأصدر الخديو اسماعيل فى ٧ مايو من نفس السنة مرسوما بتوحيد ديون مصر فى دين واحد مقداره ٩٠ مليون جنيه ، وانشاء صندوق الدين المصرى العام من مندوبين عن الدول الدائنة . ويتلخص عمل هذا الصندوق فى تسلم المبالغ المخصصة للديون من مصادرها وتوزيعها على الدائنين . ثم قبل اسماعيل اقتراح اللجنة الانجليزية الفرنسية (لجنة جوشن وجوبير) بتعيين سراقبين اجنبيين احدهما انجليزى لمراقبة ايرادات الحكومة والاخر فرنسى لمراقبة المصروفات (٥) . وقد كان صافى الانفاق على مشروع قناة السويس والذى بلغ ١٣ مليون جنيه قد اعطى مصر رصيدا فى شكل اسهم ممتازة خولت للخزانة المصرية الحق فى الحصول على قيمة ١٥ ٪ من صافى ارباح الشركة . وقد فرضت المراقبة المالية بيعها فى عام ١٨٨٠ مقابل ٣ ملايين جنيه . فبلغت الخسارة الصافية من مشروع القناة ٩ ملايين جنيه (٦) .

٢ ـ الاعتماد على زراعة القطن :

من مظاهر الاهتمام بالزراعة اجراء عدد من مشاريع الرى اهمها حفر عدد من الترع الكبيرة مثل ترعة الابراهيمية التى تمت عام ١٨٧٣ لرى اراضى اسيوط والمنيا وبنى سويف وكذلك ترعة الاسماعيلية وترعة البحيرة وغيرها . كما تم فى عام ١٨٩١ الانتهاء من بناء القناطر الخيرية ، والتى كان قد بدىء فى انشائها فى عهد محمد على ، كما انشىء خزان اسوان عام ١٩٠٢ وتمت تعليته عام ١٩١٢ . كما اقيمت قناطر اسيوط عام ١٩٠٢ وقناطر زفتى عام ١٩٠٣

وقناطر اسنا عام ١٩٠٨ (٧) . وقد زادت مساحة الارض الزراعية من ٣,٨٥٦,٢٢٦ فدان عام ١٨٤٠ الى ٤,٠٥٣,٣٤٧ فدان عام ١٨٦٢ الى ٤,٧١٩,٨٩٩ عام ١٨٨٠ الى ٥,١٢٢,٦٠٠ فدان عام ١٩٠٠ (٨) وزاد انتاج القطن من ٣٦٥٠٠٠ قنطار عام ١٨٥٠ الى ٥٠١٠٠٠ قنطار عام ١٨٦٠ الى ٢,١٤٠,٠٠٠ قنطار عام ١٨٦٥ انخفض الى ١,٣٦٣,٠٠٠ قنطار عام ١٨٧٠ ثم ارتفع ثانية الى ٢,١٠٧,٠٠٠ قنطار عام ١٨٧٥ ثم الى ٢,٧٩٢,٠٠٠ قنطار عام ١٨٨٥ ثم الى ٤,١٥٩,٠٠٠ قنطار عام ١٨٩٠ ثم الى ٥,٢٧٦,٠٠٠ قنطار عام ١٨٩٥ ثم الى ٥,٤٣٥,٠٠٠ قنطار عام ١٩٠٠ ثم الى ٧,٥٠٥,٠٠٠ قنطار عام ١٩١٠ ثم الى ٧,٦٦٤,٠٠٠ قنطار عام ١٩١٤ (٩) وقد زادت قيمة الصادرات من القطن من ٢,٣٠٢,٠٠٠ جنيه عام ١٨٥٠ الى ٤,٥٩١,٠٠٠ جنيه عام ١٨٥٥ الى ١٣,٠٤٦,٠٠٠ جنيه عام ١٨٦٥ الى ١٨,٢٢٦,٠٠٠ جنيه عام ١٩٠٠ (١٠) وقد جاء التوسع فى زراعة القطن على حساب انتاج الحبوب الرئيسية مما ادى الى قصور الانتاج الزراعى عن الوفاء باحتياجات السكان الغذائية الاساسية (١١) .

٣ ـ تدهور حالة الصناعة :

استمر تدهور الصناعة الذى حدث فى اواخر حكم محمد على قائما ، ولم يطرأ تحسن الا فى عهد الخديو اسماعيل وذلك بسبب السماح لمصر بزيادة عدد جيشها . فقد منح السلطان العثمانى مصر بفرمان مايو عام ١٨٦٦ حق زيادة جيشها الى ٣٠ الف جندى بدلا من ١٨ الف جندى ، ثم منحها بفرمان يونيه عام ١٨٧٣ حق زيادته الى أى عدد تريد وحق بناء السفن الحربية مما ادى الى انتعاش الصناعات الحربية ، فأحيت الحكومة ترسانة الاسكندرية ومصنع الحوض المرصود لصب المدافع ومعمل الاسلحة بالاسكندرية ومصانع البارود ، وانشىء فى طره مصنع لصب المدافع والبنادق وصنع القنابل . كما تم احياء عدد من المصانع المدنية كصناعة حلج القطن وصناعة الغزل والنسيج ومعاصر الزيوت ودبغ الجلود وصناعة السكر وصناعة الورق . ولكن بدخول الاحتلال البريطانى مصر عام ١٨٨٢ تدهورت الصناعة مرة اخرى حيث فرضت انجلترا على مصر سياسة التخصص الاقتصادى لتكون موردا للقطن اللازم للمصانع البريطانية وسوقا رائجة لمنتجاتها الصناعية (١٢) .

وقد جاءت الحرب العالمية الاولى لتحدث انتعاشا فى الصناعة المصرية ، وذلك لما مثلته ظروف الحرب من حماية جمركية غير مباشرة للصناعة المحلية ، فظهرت بعض الصناعات الجديدة ، وتدعمت الصناعات القديمة ولكن بعد انتهاء الحرب عادت الصناعة المصرية لتواجه المنافسة الاجنبية (١٣) .

ومن الملاحظ أن الصناعات التى نشأت فى مصر قبل بداية الحرب الأولى كان اغلبها ان لم يكن كلها مكونة برؤوس اموال اجنبية او على الاقل يسيطر عليها الطابع الاجنبى . ويرجع ذلك الى سببين هما توافر رؤوس الاموال المصرية التى يمكن الاعتماد عليها فى الصناعة من جهة ، وعدم اقبال المصريين من جهة اخرى على ارتياد المجال الصناعى . ومن ثم يمكن القول انه باستثناء الحرف الصناعية البسيطة لم تكن فى مصر صناعة وطنية بالمستوى المفهوم اقتصاديا عن الصناعة الا ان قيام الحرب العالمية الاولى وتدفق النقود على السوق الداخلية لمصر الذى كان ضيقا الى حد كبير ادى الى نشوء ثروات كبيرة الحجم نسبيا . ولما كان مجال الاستثمار العقارى وهو ماالفه المصريون مغلقا فى ذلك الوقت بسبب الحرب وما ادت اليه من توقف مشروعات استصلاح الاراضى ، فقد اصبحت هذه الثروات معطلة راكدة فى انتظار الفرصة الملائمة للاستثمار (١٤) ومن هنا جاء انشاء بنك مصر عام ١٩٢٠ ليقوم بدور رائد فى مجال الاستثمار الصناعى (١٥) .

٤ ـ انعدام العدالة التوزيعية :

تتمثل مظاهر عدم العدالة التوزيعية فيما يلى :

أ ـ انعدام العدالة فى توزيع ملكية الاراضى الزراعية : فبعد ان توالت سلسلة من التشريعات التى منحت بالتدريج حق الملكية (١٦) ، ومن اهمها اللائحة السعيدية عام ١٨٥٨ ولائحة المقابلة عام ١٨٧٠ ولائحة بيع املاك الحكومة عام ١٨٨٠ والقانون المدنى الاهلى عام ١٨٨٣ المعدل عام ١٨٩١ فان النتيجة التى اسفرت عنها هذه التطورات هى سوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية ففى نهاية القرن التاسع عشر كان ٨٣,٣ ٪ ممن يمتلكون اراض زراعية فى مصر يحوزون اراض تبلغ مساحتها ٢١,٨ ٪ فقط من اجمالى مساحة الاراضى الزراعية والتى كانت تقدر فى ذلك الوقت بخمسة ملايين فدان تقريبا . ويلاحظ على هذه الفئة ان متوسط ملكيتها لم يكن يتعدى ١,٥ فدان تقريبا . بينما كان ١,٣ ٪ من عدد الملاك يمتلكون مايوزاى ٤٤ ٪ من مساحة الأراضى الزراعية اى يبلغ متوسط الملكية فى ذه الفئة مايقرب من ١٩٠ فدانا (١٧) . وفى عام ١٩١٤ كان ٩١,٧ ٪ من الملاك يملكون مانسبته ٢٦,١ ٪ فقط من الاراضى الزراعية ، بينما كان ٠,٨ ٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٣,٩ ٪ من جملة الاراضى الزراعية (١٨) .

على ان الأمر من ذلك هو ان الاجانب كانوا فئة ذات وزن نسبى هام فى اطار الملكية الكبيرة للاراضى الزراعية .

السابقة » . وقد تكرر ذلك فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات (م ١٣ و ١٧) وهو ماظل ساريا حتى صدور القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

اما بشأن نظام المصادرة فقد سبق القول أن قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ كان يخول السلطة حق مصادرة الصحف اداريا . لكن دستور ١٩٢٣ جاء فألغى ذلك بنصه فى المادة ١٥ منه على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وانذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » . وقد تضمن الأمر الملكى رقم ٤٨ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ فى عهد حكومة محمد محمود الأولى وقف تطبيق الجزء الأخير من المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ وهو « الرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الادارى محظور كذلك ..... » وذلك بقصد إعادة العمل بالمادة ١٣ من قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ التى كانت تجيز التعطيل الادارى للصحف ، وهو مالجأت اليه الحكومة فعلا رغم ما حكم به القضاء أنذاك من عدم جواز ذلك لأن المادة ١٣ من قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ قد الغيت بدخول دستور ١٩٢٣ حيز التنفيذ (٤٢) وقد الغى الأمر الملكى رقم ٤٦ بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٢٩ (٤٣) وفى ٢٢ اكتوبر ١٩٣٠ صدر الأمر الملكى رقم ٧٠ بإبطال العمل بدستور ١٩٢٣ واستبدالة بدستور آخر ، ونصت مادته الرابعة على انه من تاريخ نشر الدستور الجديد الى حين انعقاد البرلمان « يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الأداب تعطيل أى جريدة او نشرة دورية أو إلغائها بقرار من وزير الداخلية بعد انذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انذار » . أما دستور ١٩٣٠ المعروف بدستور صدقى فقد كرر فى مادته رقم ١٥ نص المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ ، ولكنه استحدث مادة جديدة هى المادة رقم ١٥٣ التى نصت على أنه « يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر الى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية اذا انتهكت حرمة الاداب انتهاكا خطيرا ، أو اذا استرسلت - بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة او بغير ذلك من وجوه التحريض والاثارة - فى حملة من شأنها ان تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو ان تهدد السلام العام .... » وقد سبق الاشارة الى أنه قد تم وقف العمل بدستور ١٩٣٠ فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ وأعيد العمل بدستور ١٩٢٣ فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ .

ويمكن القول ان الصحافة المصرية قد تمتعت فى معظم الفترة ١٩٢٣ -١٩٥٢ بدرجة كبيرة من حرية الصحافة حيث ظهرت حوالى مائة صحيفة من بينها صحف مصر الفتاة وهى الشعب الجديد والصرفة والضياء والثغر ومصر الفتاة والاشتراكية ، وأيضا صحف التيارات الشيوعية كالملايين والجمهور العربى والفجر الجديد .

٥ ـ النقابات :

شهدت الفترة ١٩٢٣ ـ١٩٥٢ حرص السلطة السياسية على تقييد النشاط النقابى . فبالنسبة للنقابات العمالية ، فانه رغم ان عددها بلغ عام (١٩٣١ حوالى٣٨ نقابة (٤٥) الا أنها لم تحصل على الشرعية القانونية سوى فى ١٠ سبتمبر ١٩٤٢ بصدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ . حيث أنه رغم كفاح العمال فى سبيل الحصول على هذه الشرعية ، فإن الحكومات المتوالية قبل ذلك التاريخ أنكرت عليهم الحق فى التنظيم النقابى . وحتى بعد صدور هذا القانون ، فإن حق التنظيم النقابى للعمال ظلت تحوط به قيود عديدة . من ذلك انه لم يعط حق التنظيم النقابى لعمال الزراعة وموظفى الحكومة وهيئاتها والمرضين وعمال المستشفيات وخدم المنازل . وحرم القانون على النقابات ان تباشر أعمالها اولا بعد تسجيلها فى وزارة الشئون الاجتماعية وموافقة الأخيرة على ذلك ، كما تضمن جواز الحل الادارى لهذه النقابات . واذا كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ تميز بأنه تضمن مبدأ تعددية النقابات حيث أجاز لعمال المهنة الواحدة أن يكونوا اكثر من نقابة واحدة فى البلد الواحد ، وتضمن ايضا مبدأ العضوية الاختيارية ، الا أنه لم يجز تكوين اتحادات بين النقابات الا اذا كانت بين النقابات ذات المهنة الواحدة أو التى تتعلق بصناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع . هذا وقد بلغ عدد النقابات العمالية قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ نحو ٤٠٠ نقابة (٤٦) .

اما بالنسبة للنقابات المهنية ، فإنه بالاضافة الى نقابات المحامين المنشأة قبل عام ١٩٢٣ ، فانه قد نشأت عدة نقابات مهنية جديدة هى نقابات المهن الطبية الأربعة وهى الطب البشرى وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطرى (١٩٤٠) (٤٧) . ونقابة الصحفيين (١٩٤١) (٤٨) ونقابة المهن الهندسية (١٩٤٦) (٤٩) ونقابة المهن الزراعية (١٩٤٩) (٥٠) ونقابة المهن التعليمية (١٩٥١) (٥١) الا ان السلطة السياسية حرصت على التدخل فى شئون النقابات وتقييد حريتها والمثال البارز على ذلك نقابة المحامين أمام المحاكم الاهلية الذى اتخذ تدخل السلطة السياسية فى حريتها أربعة اساليب . الأسلوب الأول هو حل مجلس النقابة ، وهو ماتم فى يوليو ١٩٣٤ . فحينما اصر المحامون على شرعية انتخابات النقابة التى تمت فى ديسمبر ١٩٣٣ وعدم الاعتراف بشرعية القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ .

الذى قضى ببطلان هذه الانتخابات وأعلنوا اعتراضهم على مشروع قانون المحاماه الذى طرحته حكومة عبد الفتاح يحيى فى أبريل ١٩٣٤ وقررت الجمعية العمومية للنقابة وازاءه نقل اسماء المحامين الى جدول غير المشتغلين وذلك فى مايو ١٩٣٤ ، استصدرت حكومة عبد الفتاح يحيى المرسوم بقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ فى ٥ يوليو ١٩٣٤ الذى قضى بحل مجلس النقابة القائم انذاك وتعطيل مواد قانون المحاماه الخاصة بالانتخابات وتعيين لجنة تتولى أمور النقابة وهو ما استمر ساريا حتى ٢٠ ديسمبر من نفس العام . الأسلوب الثانى هو تقييد النشاط السياسى للنقابة قانونيا . فقد استحدث قانون المحاماه رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ فى مادته رقم ١١٠ نصا يقضى بأن يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة ان يشتغلا بالسياسية ، وهو ماتكرر فى المادة رقم ١٠٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . الأسلوب الثالث هو التدخل فى انتخابات النقابة وهو ما اتخذ عدة صور الصورة الأولى هى الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس النقابة من المعارضين وهو ماحدث فى انتخابات ديسمبر ١٩٣٣ ، حيث ارسلت حكومة عبد الفتاح يحيى خطابا الى نقيب المحامين تعترض فيه على ترشيح عدد من المحامين المعارضين لها بحجة صدور أحكام عليهم بالتوبيخ . وهددت فى حالة انتخابهم بتعديل القانون بما يجعل انتخابهم باطلا . وبالفعل حينما انتخبت الجمعية العمومية بعض المحامين المعترض عليهم استصدرت الحكومة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ الذى قضى ببطلان انتخابات المعترض عليهم . الصورة الثانية للتدخل منع المحامين المعارضين من الادلاء بأصواتهم فى الانتخابات النقابية وهو ماحدث من قبل حكومة محمد محمود الرابعة فى انتخابات ٣٠ ديسمبر ١٩٣٨ ، حيث منعت قوات البوليسس المحامين الوفديين من تسديد الاشتراكات والادلاء بأصواتهم . الصورة الثالثة للتدخل هى تعيين مجلس النقابة بالقانون وهو ماتضمنة القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٣٩ . الصورة الرابعة للتدخل هو مدة مجلس النقابة بالقانون وهو ماتضمنة القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ حيث نص على استمرار مجلس النقابة القائم انذاك سنتين أخرين . أما الاسلوبة الرابع لتقييد السلطة نشاط نقابة المحامين فكان استخدام العنف وهو ماطبقته حكومة اسماعيل صدقى عام ١٩٣٠ . ففى ٣١ اكتوبر من ذلك العام تدخلت حكومة اسماعيل صدقى بقوات البوليس لمنع انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين فى اجتماع غير عادى لاتخاذ قرارات احتجاجية ضد إلغاء دستور ١٩٢٣ واصدار دستور ١٩٣٠ (٥٢) .

وقد بدأت ملكيتهم فى التطور منذ أواخر عهد محمد على حين منح بعض الابعاديات للاجانب الذين خدموا فى الجيش والادارة ، ومنح أبعاديات للكثير من التجار اليونانيين والانجليز كما سمح للاجانب بأن يصبحوا متعهدين . وكل ذلك رغم انه لم يكن للاجانب الحق فى تملك الاراضى فى ولايات الدولة العثمانية . ثم سمح سعيد باشا للاجانب بشراء مساحات واسعة من الاطيان الخراجية تحولت بعدها الى أراض عشورية ثم أصبح لهم حق الملكية التامة عليها . وبعد صدور اللائحة السعيدية بدأ الاجانب يتوسعون فى شراء الاراضى وسيطرون على الاراضى التى يعجز الفلاحون عن دفع ديونها ، وكثيرا ما كانوا

يمتنعون عن دفع الضرائب استنادا الى الامتيازات الاجنبية رغم أنها لم تكن تخو لهم ذلك ، الامر الذى دفع بالحكومة الى اصدار امر فى يونيه عام ١٨٦٠ يؤكد ضرورة دفعهم الضرائب . ثم جاء ترخيص الدولة العثمانية للاجانب بتملك الارض (عدا الحجاز) فى يونيه عام ١٨٦٧ فتملك بعضهم الارض فى صورة منحة من جانب الخديو اسماعيل . الا أن الجانب الاكبر من ملكية الاجانب كان لشركات الاراضى التى تأسست برأسمال أجنبى وقليل من رأس المال المصرى فى ثمانينات وتسعينات القرن التاسع عشر . وقد بلغ مجموع ما تملكه الاجانب من أرض زراعية ٦٢٢٥٢٢ فدانا عام ١٩٠٦ بما يوازى ١١ ٪ من مجموع الاراضى الزراعية فى مصر وأخذ ٩٠ ٪ من ملكيات الاجانب صورة ملكيات تزيد مساحتها على ٥٠ فدانا ، وكانوا يملكون عام ١٩٠٦ حوالى ٣٧,٥ ٪ من جملة الملكيات التى تزيد مساحتها عن ٥٠ فدانا .[١٩]

ب ـ أرهقت الحكومات المتعاقبة فى هذه الفترة المواطن المصرى بعامة والفلاح بخاصة بالضرائب المتزايدة وفى هذا يقول مارلو انه فى عام ١٨٦٨ زادت ضريبة الميرى على الاراضى الخراجية بنسبة السدس ، وفى سنة ١٨٧٠ فرضت ضريبة على الرى بلغت قيمتها ١٠ ٪ من الميرى المفروض على كل الاراضى الزراعية . وفى سنة ١٨٧٣ فرضت ضريبة دمغة قيمتها قرش صاغ للفدان ، وضريبة دفاع قيمتها خمسة قروش للفدان . وفرضت ضرائب على الرأس والمنازل والنخيل ومطاحن الغلال ومعاصر الزيوت والقوارب والمحلات الجارية ، بل انه فرضت ضريبة على دفن الموتى . ويضيف مارلو أن هذه الضرائب كان يتم جبايتها بمساعدة الكرباج والفلقة .[٢٠]

ج ـ نفذت السلطة السياسية الكثير من مشاريعها مثل قناة السويس ومشاريع الرى عن طريق السخرة .[٢١]

د ـ رغم أن الخديو اسماعيل أعاد فتح المدارس الابتدائية التى كانت قد أغلقت بعد رحيل محمد على ، ورغم ادراك السلطة لتدهور رجال التعليم وضرورة النهوض به وهو ما برز فى تشكيل لجنة عام ١٨٨٠ للنظر فى جال المدارس واقتراح الخطة المثلى لنشر التعليم ورفع مستواه ، فإن السلطة السياسية لم تنفذ أيا من التوصيات التى انتهت اليها هذه اللجنة عدا تحويل بعض الكتاتيب القديمة الى مكاتب من النوع الذى أسمته اللجنة « مكاتب الدرجة الثالثة » ، وفتح بعض المدارس الابتدائية الجديدة وتوسيع نطاق التعليم الثانوى . ومن هنا جاءت الجهود الاهلية للنهوض بالتعليم وهو ما تمثل فى انشاء الجامعة الاهلية (جامعة القاهرة) عام ١٩٠٨ . وقد عملت الحكومة على مسايرة هذه الحركة فمنحت مجالس المديريات عام ١٩٠٩ سلطة فرض ضرائب محلية تنفق جزءا منها على التعليم . وقد انشأت هذه المجالس مدارس

ابتدائية فى كثير من المراكز وأكثرت من فتح المكاتب فى القرى ، وتولت اعانه الصالح من المدارس والمكاتب الاهلية ، كما أنشأ بعضها مدارس صناعية وزراعية .[٢٢]

ثانيا ـ التنمية السياسية :

شهدت هذه الفترة عدة خطوات على طريق التنمية السياسية أهمها مجلس نيابى ومجالس محلية وأحزاب سياسية وصحافة شعبية ونقابات . وفيما يلى تحليل ذلك

١ ـ المجلس النيابى :

البداية الحقيقية لنظام نيابى محدود حسب اتفاق جمهرة المؤرخين والباحثين تتمثل فى انشاء مجلس شورى النواب فى فترة حكم الخديو اسماعيل فى أواخر عام ١٨٦٦[٢٣] ، والذى تحدد نظامه بموجب لائحتين هما اللائحة الاساسية ،[٢٤] واللائحة النظامية .[٢٥] وطبقا للائحة الاساسية فإن اعضاء مجلس شورى النواب لا يجب أن يزيدوا على ٧٥ شخصا (البند ١٠) لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد (البند ٩) وانتخاب الاعضاء من الاقاليم يلزم أن يكون على حسب تعداد السكان ، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم أو صغره ، بينما يتم انتخاب ثلاثة من القاهرة واثنين من الاسكندرية وواحد من دمياط (البند ٦) . وبينما يقوم أعيان القاهرة والاسكندرية ودمياط بانتخاب ممثليهم فى المجلس ، فإن الذى يقوم بانتخاب ممثلى بقية المديريات هم مشايخها (البند ٧ و ٨)

واشترطت اللائحة الاساسية فيمن يرشح نفسه ليكون عضوا فى مجلس شورى النواب ان يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة على الاقل ، وأن يكون موصوفا بالرشد والكمال (البند ٢) وألا يكون قد حكم عليه بالافلاس أو السجن (البند ٣) ، وألا يكون من موظفى الحكومة أو العسكريين (البند ٥) . وقد أعت اللائحة النظامية للخديو حق اختيار رئيس مجلس شورى النواب ووكيله (البند ٣)

ويلاحظ ان اختصاصات مجلس شورى النواب كانت محدودة للغاية ، حيث أنه لم يكن يملك ان يناقش سوى المسائل التى تعرضها عليه السلطة التنفيذية ، وحتى فى هذه الحالة فإن سلطته استشارية وليست قطعية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنه هو بمثابة توصيات ليست ملزمة للخديو .[٢٦] يضاف الى ذلك قصر مدة انعقاده ، حيث لم تكن هذ المدة تتجاوز شهرين فقط من منتصف كيهك الى منتصف أمشير (البند ١٦ من اللائحة الاساسية) . كما أن الخديو كان يملك سلطات واسعة ازاء المجلس ، أهمها حقه فى تحديد موعد ومدة انعقاد المجلس ، وأيضا حقه فى فصل أى من أعضائه ، وهو ما تضمنه البند ١٧ من اللائحة الاساسية حيث جاء به : « لولى الامر جمع المجلس أو تأخيره

او تمديد مدته أو تبديل اعضائه وانتخاب غيرهم فى مدة معلومة » .
وقد افتتح أول دور انعقاد لمجلس شورى النواب فى ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ ، وانتهى هذا الدور فى ٢٤ يناير ١٨٦٧ وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ١٥ مارس ١٨٦٨ انتهى فى ٢٣ مايو من نفس العام . وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢٨ يناير ١٨٦٩ وانتهى فى ٢٢ مارس من نفس العام . وقد أجزيت انتخابات المجلس لمدة جديدة فى أوائل ١٨٧٠ ، وبدأ دور انعقاده الاول فى أول فبراير من نفس العام وانتهى فى ٣١ مارس من نفس العام ايضا . وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ١٠ يونيو ١٨٧١ وانتهى فى ٦ أغسطس من نفس العام
ولم ينعقد المجلس اطلاقا فى سنة ١٨٧٢ . وفى ٢٦ يناير ١٨٧٣ بدأ دور الانعقاد الثالث وانفض فى ٢٤ مارس من نفس السنة . وانقضت سنتا ١٨٧٤ و ١٨٧٥ دون أن يدعى مجلس شورى النواب للانعقاد أو تجرى انتخابات جديدة بعد انقضاء مدة الهيئة النيابية الثانية [٢٧] وقد اجريت انتخابات جديدة فى عام ١٨٧٦ وعقد مجلس شورى النواب جلسة غير عادية بناء على دعوة الخديو فى طنطا فى ٧ أغطس ١٨٧٦ . ثم بدأ دور الانعقاد العادى الاول فى ٢٣ نوفمبر من نفس العام وانتهت فى ١٥ فبراير ١٨٧٧ . وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ٢٨ مارس ١٨٧٨ وانتهى فى ٢٧ يونيو من نفس العام .
وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢ يناير ١٨٧٩ وانتهى فى ٦ يوليو من نفس العام .[٢٨] وتعتبر هذه الدورة أهم دورات مجلس شورى النواب منذ انشائه عام ١٨٦٦ ، حيث تصدى المجلس لسياسات الخديو اسماعيل الذى استسلم لضغوط ادول الاوربية عليه خاصة تعيينه عام ١٨٧٨ ناظرين أجنبيين أحدهما انجليزى والاخر فرنسى ومنحهما عام ١٨٧٩ حق الفيتو ، اى حق وقف أى قرار لا يوافقان عليه . وقد بدأ مجلس شورى النواب فى أوائل عام ١٨٧٩ فى مناقشة السياسة المالية للدولة ، واستدعى اكثر من مرة السير ريفرس ويلسون ناظر المالية فامتنع عن الحضور ، وبعد انتهائه من اعداد عدة اقتراحات بشأن السياسة المالية قام بإرسالها الى نظارة الداخلية لتبليغها للخديو .[٢٩] ازاء ذلك الموقف الوطنى صدر قرار بفض دورة مجلس شورى النواب وهى الدورة الاخيرة التى تنتهى معها مدة الهيئة النيابية الثالثة ، وكلف ناظر الداخلية (رياض باشا) بابلاغ هذا القرار الى المجلس يوم ٢٧ مارس ١٨٧٩ . وفى هذا اليوم وقف اعضاء المجلس موقفا مشرفا تعدى مجرد رفض فض انعقاد المجلس الى المطالبة بإعطائه سلطات حقيقية فى تقرير سياسة الدولة ، فإزاء قرار الخديو فض انعقاد المجلس قال النائب محمد أفندى راضى انه لا يمكن فض المجلس الا اذا نظر فى المسائل الهامة المثارة خاصة الميزانية ، وأن المجلس مازالت له مدة باقية . وبشأن سلطات المجلس

طالب النائب عبد السلام المويلحى بعدم قطع أمر فى أى شيء الا بشتراك المجلس .
وأنه اذا لم يتحقق ذلك فإن الشعب قد تصدر عنه تصرفات لايحمد عقباها . وطالب النائب محمد أفندى الشريعى بعدم اتخاذ أية اجراءات أو اصدار أية قوانين الا بمشاركة المجلس . وأكد النائب محمد أفندى راضى على ضرورة اعطاء مجلس شورى النواب حقوقه واجابة طلباته . وقد استقر رأى المجلس على رفع هذه الطلبات الى الخديو للنظر فيها .(٣٠)
ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل عقد أعضاء مجلس شورى النواب وضباط الجيش وكبار الموظفين والتجار عدة اجماعات اتفقوا فيها على وضع بيان شامل سمى « المحضر الاهلى » وقعوه بأختامهم ، ورفعوه الى الخديو فى ٢ ابريل ١٨٧٩ . وقد طالب المجتمعون فى هذا البيان بمنح مجلس شورى النواب الحرية التامة فى جميع الحقوق فى كافة الامور المالية والداخلية مثلما هو الحال فى البلاد الاوربية ، وتعديل لائحة المجلس لتكون على نمط تلك اللوائح المعمول بها فى أوربا ، وأن يكون مجلس النظار مسئولا أمام مجلس شورى النواب .(٣١) ازاء ذلك استقالت نظارة الامير محمد توفيق باشا فى ٧ ابريل ١٨٧٩ ، وكلف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة ، وهى النظارة التى وافقت على استمرار مجلس شورى النواب فى عقد جلساته والغت قرار فض دورته كما وافقت هذه الظارة على ما جاء فى « المحضر الاهلى » من ضرورة تعديل لائحة مجلس شورى النواب ، حيث أعدت النظارة مشروع لائحة جديدة مكون من ٣٧ مادة احالتها فى ١٧ مايو ١٨٧٩ الى مجلس شورى النواب ، الذى ناقشها وطورها وزاد عدد موادها الى ٧١ مادة وأقرها بصفة نهائية فى ٨ يونيو ١٨٧٩(٣٢)
لقد تضمن مشروع اللائحة الجديدة ،(٣٣) الذى رفعه المجلس الى النظارة لعرضه على الخديو لاصدراه ، تضمن عديدا من المواد التى تعطى المجلس سلطات واسعة فى صنع السياسة العامة للدولة ، سواء فى صنع القوانين أو الميزانية أو بتقرير مسئولية .
النظارة امامه . ففيما يتعلق بالقوانين نص مشروع اللائحة على الا يكون القانون معتبرا ودستورا للعمل مالم يوافق عليه مجلس النواب (بند ٢٧) ، وأنه عند اول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظار ان يعرض جميع اللوائح والقوانين والمنشورات الجارى العمل بها فى الحكومة ـ ماعدا المعاهدات الدولية ـ لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره بشأنها (بند ٢٦)

وبشأن الميزانية نصت اللائحة على آن من حق النواب ان يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها ، كما انه يجب عليهم ان يعينوا كمية الواردات وكيفيتها وضرب الضرائب والجبايات وطريقة توزيعها واوقات تحصيلها ، وأنه لايجوز فرض ضريبة من اى نوع كانت ولاتوزيعها ولاتحصيلها ولاتكليف الأهالى بشىء ما الا بعد موافقة النواب عليه ، كما لايجوز صرف شىء من المتحصلات زيادة عما يقرره النوب (بند ٤٥) وبشأن مسئولية مجلس النظار امام المجلس نص مشروع اللائحة على أن النظار مسئولون امام مجلس النوب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بإداراتهم ، وبنا على ذلك يجب على مجلس النظار المبادرة بوضع مشروع قانون لمحاكمة النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب (بند ٣٦) . كما نص مشروع اللائحة على أن النظار ملزمون بالاجابة على كل مايسألون فيه من مجلس النواب (بند ٤٣) ، وانه اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستقل الوزارة فللخديو أن يأمر بفض مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة فى خلال مدة لاتتجاوز اربعة شهور . واذا ايد مجلس النواب الجديد رأى المجلس السابق وجب تنفيذه ، علما بأنه يجوز اعادة انتخاب النواب السابقين (بند ١١) .

وقد سعى محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار الى الحصول على موافقة لخديو توفيق على مشروع هذه اللائحة ، ولكن الخديو رفضه ذلك فى ١٨ اغسطس ١٨٧٩ ، مما ادى الى استقالة نظارة شريف باشا فى نفس اليوم ، فشكل الخديو توفيق نظرة جديدة برئاسته ، تبعتها نظارة مصطفى باشا رياض فى ٢١ سبتمبر ١٨٧٩ . وقد اتجه كل من الخديو توفيق ونظارة مصطفى رياض الى التضييق على الحركة الوطنية ، فتم نفى عدد من الزعماء منهم جمال الدين الأفغانى ، كما صودر العديد من الصحف [٣٤] وهنا قامت الثورة العرابية فى ٩ سبتمبر ١٨٨١ ولتى كان من نتائجها اقالة نظارة رياض باشا المعادية للحركة الوطنية الديمقراطية وتعيين محمد شريف باشا ذى الميول الوطنية رئيسا لمجلس النظار ، وهو ما اعقبه اجراء انتخابات جديدة لمجلس شورىٰ النواب ، حيث بدأ دورته الأولى والأخيرة فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١ ، وانتهت فى ٢٦ مارس ١٨٨٢ ، وهى الدورة التى اقر فيها المجلس مشروع اللائحة الأساسية الجديدة ، والتى اصدرها الخديو توفيق فى ٧ فبراير ١٨٨٢ [٣٥] فى عهد نظارة محمود سامى البارودى الأولى ، متضمنة اغلب مواد مشروع لائحه ١٨٧٩ السابق الاشارة اليه ، وهى تعتبر اول دستور فى التاريخ المصرى يمنح المجلس الغيابى سلطات واسعة ، كما انها تعتبر ـ وفقا لرأى عدد من فقهاء القانون الدستورى [٣٦] اول دستور تضمن فى صلبه نظاما نيابيا برلمانيا ، وان كان د . هلال يتحفظ على ذلك نظرا للسلطات العديدة التى منحها الدستور للخديو [٣٧]

لقد نصت لائحه ٧ فبراير ١٨٨٢ على أن تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحه مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب (م ١) . وقد صدر قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس ١٨٨٢ [٣٨] والذى اعترف بحق الانتخاب لكل مصرى بلغ من العمر ٢١ عاما . ولكنه لم يأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، وانما اعتنق مبدأ الاقتراع المقيد ، فاشترط فى الناخب ان يدفع ضريبة سنوية لاتقل عن ٥٠٠ قرش ، ويعفى من ذلك بعض الفئات كرجال الدين والضباط والمحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة والمدرسين . ولم يأخذ القانون بمبدأ الانتخاب المباشر ، وانما اخذ بنظام الانتخاب على درجتين ، إذ ينتخب كل مائة ناخب مندوبا عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتخبون اعضاء مجلس النواب . ويشترط فى الناخب المندوب ان يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما ، وان تجتمع فيه نفس الشروط الواجب توافرها فى الناخب العادى . اما النائب فيجب ان يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما وان يكون ملما بالقراءة والكتابة ، وان تتوافر فيه شروط الناخب العادى . وقد نص القانون على ان اعضاء مجلس النواب يكون عددهم ١٢٥ نائبا مقسمين على الاقاليم طبقا للمادة السادسة منه . كما نص على تحريم الجمع بين عضوية مجلس النواب واى وظيفة مدنية او عسكرية واذا انتخب احد الموظفين وجب عليه الاستقالة من وظيفته حتى يقبل نائبا (م ٦٨) وطبقا للائحة الأساسية فإن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات (م ٢) وتعقد الجلسات الاعتيادية السنوية لمدة ثلاثة اشهر من اول نوفمبر لغاية يناير ، واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس ان تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الخديو (م ٨) . واذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى امر يصدر من الخديو تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع (م ٩) . وينتخب المجلس ثلاثة من اعضائه تعرض اسماؤهم على الخديو ليختار احدهم لتولى رئاسة المجلس لمدة خمسة اعوام بمقتضى امر يصدر منه (م١٤) أما وكيلا المجلس فإن اختيارهم من حق المجلس وحده (م ١٥) .

أما عن اختصاصات مجلس النواب فقد نصت اللائحة على حق التشريع ومراقبة الحكومة . فقد جاء بها ان مشروعات اللوائح والقوانين تعمل ، بمعرفة الحكومة ، فقد جاء بها ان مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ، ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ، ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل مالم يتل فى مجلس النوب بندا بندا ، ويقرر حكما حكما ، ثم يجرى التصديق عليه من

طرف الخديو ، واذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسة من مجلس النظار ، ومتى وافقت عليها الحكومة فتعد مشروعه وتعرضه على مجلس النواب لاقراره (م ٢٥) كما نصت اللائحة على أنه لايجوز ربط اموال جديدة او رسوم او عوائد على منقولات او عقارات الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب (م . ٣) كما ان للمجلس حق تقرير ميزانية الحكومة سنويا (م ٣١) اما بشأن اختصاص مجلس النواب بمراقبة الحكومة فقد نصت اللائحة على أن للنواب حق الملاحظة على موظفى الحكومةخميعا ، ولهم فى اثناء اجتماع المجلس ان يشعروا بواسطة رئيس النظار بما يرون لزوم الاخبار من تعد او خلل او قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من احد موظفى الحكومة (م . ٢) كما نصت اللائحة على مبدأ المسئولية الوزارية التضامنية والفردية ، فجاء بها أن النظار متكافلون فى المسئولية امام مجلس النواب عن كل امر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء (م ٢١) ، وكل من النظار مسئول عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته (م ٢٢) واذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللخديو ان يأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط الا تتجاوز الفترة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتاع ، علما بأنه يجوز اعادة انتخاب الناب السابقين (م ٢٣) واذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذى ترتب عليه الخلاف ينفذ الرأى المذكور قطعيا (م ٢٤) .

وقد استقبلت الدول الاوربية خاصة انجلترا هذا التطور الديمقراطى فى مصر بالسخط والاستياء خاصة ماتضمنته اللائحة من اعطاء مجلس النواب حق اقرار الميزانية . وقد سعت وزارة البارودى الى اقناع الدول الاوربية بأن صدور الدستور لايتضمن اى مساس بمصالحها ، وانها متمسكة بتنفيذ تعهدات مصر المالية والوفاء بديونها كاملة . ولكن هذه الوعود لم تكن لتحول دون تمسك انجلترا بأطماعها فى مصر وتربصها الفرص لاحتلال البلاد ، وهو ماتم فى ١٥ سبتمبر ١٨٨٢ ، وهو ماترتب عليه وقف العمل بدستور ٧ فبراير ١٨٨٢ [٣٩] ، حيث استبدل بالقانون النظامى الصادر فى اول مايو ١٨٨٣ [٤٠] ، الذى يعتبر نكسة فى مجال التنمية السياسية من زاوية المجلس النيابى .

فقد انشأ هذا اقانون النظامى ـ من بين ما انشأ ـ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية بالنسبة لمجلس شورى القوانين نص القانون النظامى على انه يتكون من ٣٠ عضوا تقوم الحكومة بتعيين ١٤ عضوا منهم ، كما تعين من بينهم رئيس واحد ووكيلا المجلس . ويكون الأعضاء المعينون دائمون مدى الحياة ولايجوز عزلهم الا بأمر من الخديو بناء على توصية من مجلس النظار

اما الأعضاء الاخرون وعددهم ١٦ عضوا فتنتخب مجالس المديريات عدد ١٤ عضوا منهم ، اى عضو واحد عن كل مجلس مديرية . أما العضوان الباقيان فيقوم بانتخابهما المندوبون المنتخبون عن القاهرة والاسكندرية وذلك طبقا لأحكان المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر فى اول مايو ١٨٨٣ (٤١) وقد نص القانون النظامى على أن يقوم الستة عشر عضوا بانتخاب الوكيل الثانى للمجلس من بينهم ، ومدة نيابتهم ٦ سنوات ، ويجتمع المجلس مرة كل شهرين .

من حيث الاختصاصات ، لم يكن لمجلس شورى القوانين سلطة قطعية وانما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه من القوانين واللوائح بمعنى ان رأيه لم يكن ملزما للحكومة التى يمكنها الا تأخذ به ، وإن كان عليها فى هذه الحالة ان تبلغه بالأسباب ، كما لم يكن من حق المجلس مناقشة المسائل المالية المتعلقة بقانون التصفية او بمعاهدات دولية . ومن اختصاصات المجلس حق طلب ايضاحات من النظار عن الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهم ، وأيضا حق طلب مشروعات قوانين تتعلق بالادارة العمومية .

اما بالنسبة للجمعية العمومية فقد نص القانون النظامى على انها تتكون من النظار ومن رئيس ووكيلين واعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن ٤٦ مندوبا من الأعيان يأتون عن طريق الانتخاب لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢) ورئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م ٤٣)

وبشأن نظام انتخاب الستة والاربعين مندوبا من الأعيان أعضاء الجمعية العمومية فإن قانون الانتخاب الصادر .

فى اول مايو ١٨٨٣ قد اعطى حق الانتخاب لكل مصرى بلغ من العمر عشرين سنة كاملة (م ١) بشرط ان يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب (م ١٢) والا يكوم من العسكريين (م ١) او من المحكوم عليهم فى بعض القضايا (م ٦) . وقد اخذ قانون الانتخاب بنظام الانتخاب على درجتين : حيث يقوم المنتخبون فى اقاليم مصر بانتخاب مندوبين عنهم ، ويقوم هؤلاء المندوبون بانتخاب ٤٦ من الاعيان لعضوية الجمعية العمومية مع مراعاة العدد المحدد لكل منطقة فى القانون النظامى .

من حيث الاختصاصات كانت الجمعية العمومية مجرد هيئة استشارية الا فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم حيث نص القانون النظامى على انه لايجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه .

وفى اول يوليو ١٩١٣ فى عهد الخديو عباس حلمى الثانى صدر قانون نظامى جديد [٤٢] الغى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وانشأ هيئة جديدة اسماها الجمعية التشريعية . وطبقا للمادة الثانية من هذا القانون تتألف الجمعية التشريعية من اعضاء قانونيين (النظار) واعضاء منتخبين (٦٦ عضوا) واعضاء معينين (١٧ عضوا) ومدة الأعضاء المعينين والمنتخبين ٦ سنوات ويتم تجديد ثلثهم كل سنتين (م ٤) .

وقد اشترط قانون الانتخاب الصادر عام ١٩١٣ [٤٣] فيمن ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية : - أ - ان يكون عمره ٣٥ سنة كاملة .

ب - أن يكون عارفا القراءة والكتابة

ج - أن يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان سنوى قدره خمسون جنيها او عوائد مبان قدرها ٢٠ جنيها فى السنة أو ٣٥ جنيها مال اطيان وعوائد مبان معا . وينقص المال السنوى الى الخمسين ٪ بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من مدرسة عالية .

د - أن يكون اسمه مدرجا منذ ٣ سنوات بجدول الانتخاب فى المديرية او المحافظة التى ينتخب فيها (م . ٢) ولايجوز الجمع بين عضوية الجمعية التشريعية ووظيفة عامة (نفس المادة) ويتم الانتخاب على درجتين : الاولى انتخاب المندوبين ، والثانية قيام المندوبين بانتخاب اعضاء الجمعية التشريعية بالنسبة للناخبين نص قانون الانتخاب على ان لكل مصرى حق الانتخاب متى بلغ من العمر عشرين عاما كاملة ، بشرط ان يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب ، والا يكون من العسكريين او من المحكوم عليهم فى بعض القضايا . وبالنسبة للمندوبين اشترط القانون فيهم ان يكونوا مدرجين فى جدول الانتخاب ، وأن يكون عمرهم ثلاثين سنة كاملة على الأقل (م ١٤) . ويقوم كل خمسين ناخبا بانتخاب مندوب واحد عنهم ، فإذا زادت كسور عدد الناخبين على ٢٥ ينتخب عنهم مندوب آخر . ومدة نيابة المندوبين ٦ سنوات . وإذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية فى إحدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة احد المندوبين او استبداله بغيره إذا طلب ذلك أغلبية الناخبين (م ١٣) ويقوم مندوبو كل دائرة انتخابية بانتخاب عضو واحد للجمعية التشريعية ، ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار (م ١٩)

إلا أن الجمعية التشريعية كانت اختصاصاتها استشارية محضة فيما عدا المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم حيث أنه وإن كان القانون النظامى قد أوجب اخذ رأى الجمعية التشريعية قبل اصدار اى قانون او لائحه عمومية ، إلا انه اعطى للحكومة الحق فى عدم الأخذ برأى الجمعية على أن تبلغها بالأسباب .

وقد عقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى فى ٢٢ يناير ١٩١٤ ، واستمرت الدورة حتى ١٧ يونيو من نفس العام . وتتابعت الأحداث باعلان الأحكام العرفية فى نوفمبر ١٩١٤ نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى ثم اعلان الحماية البريطانية على مصر فى ديسمبر من نفس العام . وقد صدر اكثر من قرار بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية ـ للجمعية التشريعية حتى اكتوبر ١٩١٥ حين تقرر تأجيل اجتماعها الى اجل غير مسمى (٤٤) وفى ٢٩ ابريل ١٩٢٣ صدر قانون بالغاء الجمعية التشريعية (٤٥)

٢ ـ المجالس المحلية :

عرفت مصر نظام المجالس المحلية لأول مرة عام ١٨٨٣ حيث نص القانون النظامى الصادر فى اول مايو من ذلك العام على انشاء مجالس المديريات . وقد حددت المادة ١٣ من القانون النظامى عدد اعضا مجلس كل مديرية والذى تراوح بين ثلاثة اعضاء (مديرية الفيوم) وثمانية اعضاء (مديرية الغربية) ، ويكون ذلك بالانتخاب طبقا لقانون الانتخاب الصادر فى اول مايو ١٨٨٣ وعن شروط الترشيح لعضوية مجلس المديرية نص القانون النظامى على انه لايجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر عل عقارات او اطيان فى نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين على الأقل ، ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات على الأقل (م ١٤) كما يشترط الا يكون من موظفى الحكومة او العسكريين (م ١٥) والا يكون عضوا فى مجلس مديرية اخرى (م ١٦) ومدة العضوية ست سنوات مع تغيير نصف الأعضاء قل ثلاث سنوات مع جواز اعادة الانتخاب (م ١٧) . ومدير المديرية هو الذى يرأس المجلس (م ٦) .

ومع ان انشاء مجالس المديريات يعتبر خطوة على طريق التنمية السياسية الا أنها كانت خطوة ناقصة نظرا لان اختصاصاتها كانت استشارية محضة (٤٦) حيث اقتصر القانون على منحها الحق فى ان تقترح على الحكومة فرض رسوم فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديريات (م ٢) وان تأخذ الحكومة رأى مجالس المديريات فى المسائل التى نصت عليها المادة الثالثة ، واجاز لهذا لمجالس ان تبدى رايها فى المسائل التى نصت عليها المادة الرابعة ، وأن يبدى رغبات فى المسائل التى نصت عليها المادة الخامسة كما ان القانون النظامى لم يمنح مجالس المديريات الشخصية المعنوية (٤٧) ويعتبر الاقرار بالشخصية المعنوية ضروريا لتمتع المجالس المحلية بموازنة مالية مستقلة واستقلالها بشئون موظفيها ، وحقها فى مقاضاة الدولة والهيئات والأفراد (٤٨)

وقد جاء القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٩[٤٩] خطوة اخرى على طريق التنمية السياسية حيث منح مجالس المديريات الشخصية المعنوية (م ١١) ، كما منحها سلطة فرض رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم ، ولها ان تستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم ، وقراراها فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الأمر العالى مادام لايتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فاذا كان اكثر من ذلك لايكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالى (م ٢) . كما اعطى القانون لمجالس المديريات تولى امور التعليم فى دائرتها (م ٩) وقد طور القانون نظام تشكيل مجالس المديريات حيث نص على ان يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ، ويجب ان يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز . ولايجوز انتخاب احد لمجلس المديرية مالم يكن حائزا للشروط الاتية : ١ ـ ان يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة ٢ ـ ان يكون عارفا القراءة والكتابة ٣ ـ ان يكون دافعا فى مدة سنتين الى المدربية مال اطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا على الاقل فى السنة فيما اذا كان حائزا لشهادة الدراسة العالية ، والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيها مصريا على الاقل ٤ ـ ان يكون اسمه مدرجا فى فتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين ٥ ـ الا يكون موظفا فى الحكومة او ضابطا فى الجيش العامل ، ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة ٦ ـ الا يكون عضوا فى مجلس مديرية اخرى (م ١٢) . ومدة العضوية فى مجلس المديرية ست سنوات ، ويخرج احد نائبى كل مركز كل ثلاثة سنين مع جواز اعادة الانتخاب (م ١٣) .

وقد كرر القانون النظام الصادر فى اول يوليو ١٩١٣ ماجاء فى قانون ١٩٠٩ عدا جعل العضوية فى مجالس المديريات اربع سنوات على ان يخرج احد نواب كل مركز كل سنتين (م ٤٥) .

وعلى اثر قيام الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤ عطلت الانتخابات لعضوية مجالس المديريات فلم تجر من يناير ١٩١٤ انتخابات للتجديد الدورى للاعضاء اولشغل كراسى العضوية التى خلت بوفاة شاغليها او استقالتهم وبذلك تناقص عدد اعضاء المجالس شيئا فشيئا لدرجة كبيرة وتعطلت اعمال كثير منها لهذا السبب[٥٠] .

وبالاضافة الى مجالس المديريات ، شهدت مصر فى هذه الفترة انشاء مجالس بلديه وكان اولها انشاء مجلس بلدى الاسكندرية عام ١٨٩٠ من ٢٨ عضوا نصفهم بالانتخاب والنصف الاخر بالتعيين[٥١] وفى ٢٦ اكتوبر ١٨٩٣

اصدر مجلس النظار قرارا بانشاء مجالس محلية فى بعض مدن القطر المصرى تتكون من المواطنين دون الاجانب وتعتمد فى مواردها على اعانة من الحكومة ، وقد وضعت الحكومة لائحة اساسية لها صدر بقرار وزير الداخلية فى يوليو ١٩٠٣ واستعيض عنها بلائحة اخرى صدرت فى يوليو ١٩٠٩ . وابتداء من ١٨٩٦ تعددت المجالس البلدية المختلطة التى يشترك فى عضويتها الوطنيون والاجانب فى مقابل التزامهم بدفع الرسوم البلدية ، وقد انشىء من هذا النوع حتى سنة ١٩١٧ ثلاثة عشر مجلسا .وفى عام ١٩١٨ انشىء نوع ثالث من المجالس المحلية هو المجالس القروية تعتمد على الرسوم الاختيارية التى تقررها ، وكانت تحكمها اللائحة الاساسية الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٩ فبراير ١٩١٨[٥٢] .

٣ ـ الاحزاب السياسية :

بدأت نشأة الاحزاب السياسية فى مصر عام ١٩٠٧ . ويمكن تصنيف هذه الاحزاب الى اربع فئات اولها الاحزاب التى نشأت بتشجيع من الانجليز ولم تعبر برامجها عن رفض مباشر لسلطة الاحتلال وهى حزب الامة والحزب الوطنى الحر ، والحزب المصرى ، وثانيها الاحزاب التى ظهرت بتشجيع من الخديو وعبرت عن مصالحه وهى حزب الاصلاح على المبادىء الدستورية وحزب النبلاء والحزب الدستورى ، وثالثها احزاب المطالبة بالاستقلال وهى الحزب الوطنى وحزب الوفد والحزب الديمقراطى المصرى ، ورباعها احزاب الرفض السياسى والاجتماعى وهى الحزب الجمهورى والحزب الاشتراكى المبارك والحزب الاشتراكى المصرى[٥٣] .

الا ان الملاحظة الاساسية على هذه الاحزاب هى ان اغلبها افتقد التنظيم وكانت فى جوهرها احزاب نخبة تقوم على عدد محدود من الاشخاص لذلك لم تتمكن من الاستمرار مدة طويلة واندثر اغلبها بعد فترة محدودة من وجودها[٥٤] .

٤ ـ الصحافة :

بدأت نشأة الصحافة المصرية فى عهد محمد على باصدار صحف رسمية كان اولها « جرنال الخديو » عام ١٨٢٧ ولم يكن يوزع سوى على الوالى وكبار رجال الحكومة . وفى عام ١٨٢٨ امر محمد على باصدار صحفية « الوقائع المصرية » وكانت توزع على جميع موظفى الحكومة ممن يتقاضون الف قرش على الاقل فى الشهر بشرط دفع الاشتراك[٥٥] .

اما الصحافة الشعبية فلم تعرفها مصر الا فى عهد الخديو اسماعيل حيث

صدرت فى عام ١٨٦٦ اول صحيفة شعبية وهى صحيفة « وادى النيل » لصاحبها عبد الله ابو السعود وكانت تصدر مرتين فى الاسبوع وقامت على اساس خدمة الخديو والدعاية له . وفى عام ١٨٦٩ اصدر كل من ابراهيم المويلحى وعثمان جلال مجلة « نزهة الافكار » صحيفة سياسية اسبوعية ، لكن الخديو اسماعيل بإيعاز من ناظر حربيته امر بمصادرة الصحيفة بعد العدد الثانى(٥٦) . ثم مالبثت الصحافة ان ازدهرت حتى انه صدرت فى عهد الخديو اسماعيل ٢٣ صحيفة منها ست صحف رسمية هى الوقائع المصرية والجريدة العسكرية وجريدة اركان حرب الجيش المصرى ومجلة يعسوب الطب وروضة المدارس والنحلة الحرة ، والباقى صحف اهلية اهمها الكوكب الشرقى والاهرام وروضة الافكار وابو نظارة زرقاء والوقت وشعاع الكوكب وصدى الاهرام ومصر وحقيقة الاخبار والوطن والسطور والتجارة والكوكب المصرى ومرآة الشرق والاسكندرية وبستان الاخبار(٥٧) .

وفى عام ١٨٨١ صدر اول قانون مصر ينظم اصدار الصحف هو قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر من ذلك العام(٥٨) وقد اخذ هذا القانون بنظام الترخيص كشرط لاصدار الصحف حيث نصت المادة ١١ منه على ان « كل جريدة او رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية او ادارية او دينية وتصدر بانتظام واطراد فى ايام معلومة او بدون النظام واطراد لايجوز ايجادها او نشرها إلا بإذن من الحكومة . والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة او النشرة او رئيس محرريها او صاحبها او مديريها » . وقد ظل هذا معمولا به وباستثناء الفترة ١٨٩٤ ـ ١٩٠٩ التى اطلقت فيها حرية اصدار الصحف(٥٩) حتى عام ١٩٣١ . كما خول قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ السلطة حق مصادرة الصحف اداريا وهو ماتضمنته المادة ١٣ منه بقولها : « يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين او الاداب تعطيل او فصل اى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين او بقرار من مجلس النظار بدون انذار ، ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر » . وباستثناء الفترة ١٨٩٤ ـ ١٩٠٩ التى اهمل فيها تطبيق هذا القانون ، ظل هذا النص معمولا به حتى نسخه دستور ١٩٢٣(٦٠) .

٥ ـ النقابات :

بشأن النقابات المهنية ، كان المحامون امام المحاكم المختلطة اسبق من غيرهم فى انشاء نقابة لهم ، حيث تم لهم ذلك فى مارس ١٨٧٦(٦١) ، وان لم يصدر امر عال بانشائها رسميا الا فى ٩ يونيه ١٨٨٧(٦٢) وقد نشط المحامون

امام المحاكم الاهلية من اجل تشكيل نقابة لهم وهو مالم يكلل بالنجاح الا حينما تولى سعد زغلول نظارة الحقانية (١٩١٠/٢/٢٣ ـ ١٩١٢/٣/٣١) حيث اوضح له عزيز خانكى المحامى على صفحات « الجريدة » ضرورات الاسراع بانشاء نقابة للمحامين امام المحاكم الاهلية اسوة بنقابة المحامين امام المحاكمة المختلطة ، كما توجه اليه المحامون بمشروع انشاء النقابة[٦٣] فتولى سعد زغلول تقديمه الى مجلس النظار الذى قرر فى جلسته المنعقدة فى ١٧ مارس ١٩١٢ احالته الى مجلس شورى القوانين[٦٤] وقد انتهى المجلس الاخير من مناقشة المشروع والموافقة عليه بعد ادخال بعض التعديلات عليه فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ ابريل من نفس العام[٦٥] ثم قام مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه ١٩١٢ بالتصديق على مشروع القانون فى صيغته النهائية بعد رفض بعض التعديلات التى اقترحها مجلس شورى القوانين ، وتم اصداره فى ٣٠ سبتمبر ١٩١٢ وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ بانشاء نقابة المحامين امام المحاكم الاهلية[٦٦] . وفى ٢٠ يونيو ١٩١٦ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ بإنشاء نقابة المحامين امام المحاكم الشرعية[٦٧] .

اما النقابات العمالية فقد بدات فى الظهور فى مصر فى عام ١٨٩٩ بانشاء جمعية لفافى السجاير بالقاهرة ، وتبعها عام ١٩٠١ انشاء جمعية اتحاد عمال الخياطين بالقاهرة وجمعية عمال المطابع . وفى عام ١٩٠٢ انشئت جمعية عمال السجاير بالاسكندرية وجمعية كتبة المحامين بالقاهرة . وفى عام ١٩٠٣ ظهرت جمعية عمال الدخان المختلطة . وفى عام ١٩٠٧ انشئت جمعية مستخدمى المحكمة المختلطة . وفى عام ١٩٠٨ انشئت نقابة الصنائع اليدوية ، وفى عام ١٩٠٩ انشئت جمعية عمال ترام القاهرة ونقابة عمال المطابع بالاسكندرية وفى ١٩١١ انشئت جمعية عمال عناية السكك الحديدية بالقاهرة ونقابة عمال المطابع الوطنيين بالقاهرة وجمعية ترام الاسكندرية[٦٨] .

هوامش المبحث الثانى

(١) د . محسن خليل ، النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية : منشاة المعارف ، ١٩٥٩) ص ٥٥
(٢) محمود حسن الفريق ، القانون الدستورى المصرى وتطور نظام الدولة المصرية إمتداد من الفتح العثمانى الى الوقت الحاضر (القاهرة : المطبعة التجارية الكبرى ، ١٩٢٤) ص ٥٦ ـ ٧٨
(٣) نفس المصدر ، ص ٨٥ ـ ١٠٥
(٤) محمود الدرويش ، دين مصر العام ١٨٦٠ ـ ١٩٢٩ ، مصر المعاصرة ، السنة السادسة والخمسون ، العدد ٣٢٢ (اكتوبر ١٩٦٥) ص ٥٣ ـ ٧٨
(٥) د . محمد فهمى لهيطة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٩
(٦) جون مارلو ، تاريخ النهب الاستعمارى لمصر ١٧٩٨ ـ ١٨٨٢ ، ترجمة د . عبد العظيم رمضان (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦) ص ١٦٢ .
(٧) د . حسين خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ ، د . امين مصطفى عفيفى ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ ـ ١٧٦
(٨) محمد رشدى ، التطور الاقتصادى فى مصر ـ الجزء الاول (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٢) ص ٤٠
(٩) نفس المصدر ، ص ٤٣ ب د . امين مصطفى عفيفى ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ ـ ١٨٤ .
(١٠) محمد رشدى ، مصدر سابق ، ص ٤٣
(١١) نفس المصدر ، ص ٤١
(١٢)د . احمد احمد الحته ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ ـ ١٨٩ ، د . امين مصطفى عفيفى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧
(١٣) د . حسين خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ ، د . امين مصطفى عفيفى ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧
(١٤) محمد رشدى ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢
(١٥) د . حسين خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٨٩
(١٦) انظر تفصيل ذلك فى : د . على بركات ، تطور الملكية الزراعية فى مصر واثره على الحركة السياسية (١٨١٣ ـ ١٩١٤) القاهرة · دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٧) ص ٥٦ ـ ٦٤
(١٧) محمد رشدى ، مصدر سابق ، ص ٣٦ ـ ٣٨
(١٨) إبراهيم عامر ، الأرض والفلاح ـ المسألة الزراعية فى مصر (القاهرة : الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨) ص ٨٩ ـ ٩٠
(١٩) د . محمد دويدار ، التكون التاريخى للتخلف الاقتصادى فى مصر ، مصر المعاصرة ، السنة التاسعة والستون ، العدد ٣٧٣ (يوليو ١٩٧٨) ص ٣٣٩
(٢٠) جون مارلو ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠
(٢١) ز . ى . هر شلاغ ، مدخل الى التاريخ الاقتصادى الحديث للشرق الأوسط ، ترجمة مصطفى الحسينى (بيروت : دار الحقيقة ، ١٩٧٣) ص ١٤٦ ـ ١٤٧

(٢٢) اسماعيل محمود القباني ، سياسة التعليم في مصر (القاهرة : مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٤) ص ٥ ـ ٨
(٢٣) د . علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٦
(٢٤) انظر نصها في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ (القاهرة : مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ص ٥٧ ـ ٦١
(٢٥) انظر نصها في نفس المصدر ، ص ٦٢ ـ ٧٨
(٢٦) انظر نص البند الاول من اللائحة الأساسية ، وانظر ايضا : د . علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٧ ، وعبد الرحمن الرافعي ، عصر اسماعيل ـ الجزء الثاني (القاهرة : مطبعة النهضة ، ١٩٣٢) ص ٩٣
(٢٧) عبد الرحمن الرافعي ، عصر اسماعيل ـ الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص ٩٩ ـ ١٤٥
(٢٨) نفس المصدر ، ص ١٨٩ ـ ٢٣٧
(٢٩) محمد خليل صبحي ، تاريخ الحياة النيابية في مصر ـ الجزء الرابع (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧) ص ٢٧
(٣٠) نفس المصدر ، ص ٣١ ـ ٣٢
(٣١) نفس المصدر ، ص ٣٣
(٣٢) نفس المصدر ، ص ٣٤ ـ ٣٥
(٣٣) انظر النص الكامل له في : محمد خليل صبحي ، تاريخ الحياة النيابية في مصر ـ الجزء الخامس (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٩) ص ١٢٨ ـ ١٣٦

(٣٤) د . يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ ـ ١٩٥٣ (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٥) ص ٨٠ ـ ٨٥
(٣٥) انظر نصها في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٧٩ ـ ٩٠
(٣٦) د . السيد صبري ، مبادىء القانون الدستوري (القاهرة : مطبعة النصر ، ١٩٤٠) ص ٣٣٤ ، ، د . ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١) ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، د . مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصرية (الأسكندرية : منشاة المعارف ، ١٩٨٤) ص ٦٣
(٣٧) د علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٣٤
(٣٨) انظر نصه في : محمد خليل صبحي ، تاريخ الحياة النيابية في مصر ـ الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ ـ ٢٤٦
(٣٩) د . ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦
(٤٠) انظر نصه في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٩١ ـ ١١٤
(٤١) انظر نصه في : مجموعة الاوامر العالية الصادرة سنة ١٨٨٣ ، ص ٨٤ ـ ٩٣
(٤٢) انظر نصه في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ ـ ١٥٢
(٤٣) انظر نصه في : الوقائع المصرية (١٩١٣/٧/٢١)
(٤٤) د . علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٢
(٤٥) انظر : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٨١

(٤٦) د . سليمان محمد الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٩) ص ٢٠٠ ، د . فؤاد العطار ، القانون الادارى (القاهرة : د .ن ، د .ت .) ص ٢١٧
(٤٧) د . سليمان ـ محمد الطماوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ ، د . طعيمة الجرف ، القانون الادارى (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨) ص ٢٩٧
(٤٨) د . ماجد راغب الحلو ، القانون الادارى (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية) ١٩٨٧) ص ١٢٢
(٤٩) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٤ (١٨/ ٩/ ١٩٠٩)
(٥٠) د . محمد فؤاد مهنا ، دروس القانون الادارى ـ الجزء الاول : السلطة الادارية (القاهرة : الدار المصرية للطباعة ، ١٩٥٦) ص ٢١٣ ـ ٢١٤
(٥١) الوقائع المصرية ، العدد ٣ (١٨٩٠/١/٦) ص ٤١ ـ ٤٤
(٥٢) د . سليمان محمد الطماوى ،مصدر سابق ، ص ٢٠١
(٥٣) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٧٢ ـ ٨٩
(٥٤) نفس المصدر ، ص ٨٧
(٥٥) د . سامى عزيز ، الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الانجليزى (القاهرة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨) ص ١٢
(٥٦) د . ابراهيم عبده ، تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ ـ ١٩٨١ (القاهرة مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٢) ص ٦٠ ـ ٦٢
(٥٧) د . عواطف عبد الرحمن ، دراسات فى الصحافة المصرية المعاصرة (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٨٥) ص ١٧
(٥٨) انظر نصه فى : مجموعة الأوامر العالية والدكريتات الصادرة عام ١٨٨١ (القاهرة : المطبعة الاميرية ببولاق ، د .ت) ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥
(٥٩) د . جمال العطيفى ، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧١) ص ٣٥ ـ ٣٦
(٦٠) نفس المصدر .
(٦١) عزيز خانكى ، المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية ماضيها ة حاضرها ، مستقبلها (القاهرة : المطبعة العصرية ، ١٩٣٩) ص ٢١
(٦٢) احمد فتحى زغلول ، المحاماه (القاهرة : مطبعة المعارف ، ١٩٠٠) ص ٢٩٤
(٦٣) عزيز خانكى ، سعد باشا ونقابة المحامين ، المحاماه ، العدد الأول (اكتوبر ١٩٢٧) ص (ج ـ ح)
(٦٤) مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١١ ـ ١٩١٢ (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩١٢) ص ١٧٣
(٦٥) نفس المصدر ، ص ٢٤١ ـ ٢٧٨
(٦٦) الوقائع المصرية ، العدد ١١٥ (٥/ ١٠/ ١٩١٢)
(٦٧) الوقائع المصرية ، العدد ٩٣ (١٩١٦/١٠/٣٠)
(٦٨) امين عز الدين ، تاريخ الطبقة العاملة المصرية منذ نشوئها حتى سنة ١٩٧٠ (القاهرة : دار الغد العربى ، ١٩٨٧) ص ٥٠ ـ ٨٧



السلطة السياسية وقضية التنمية في العهد الليبرالى | ١٩٢٣ - ١٩٥٢ |

أولا ـ التنمية الاقتصادية :

١ ـ الزراعة :

كان توزيع المساحة المزروعة بين رباعية المحاصيل الأساسية وهى القطن والقمح والذرة والبرسيم اقرب الى التقارب ولانقول التكافؤ . فكل منها يتأرجح كثيراً او قليلا حول ٢٠ ٪ من مجموع المساحة الزراعية ، ولو ان القطن والبرسيم كانا الثنائى الاكبر عادة والذرة والقمح الثنائى الاصغر . ففى سنة ١٩٣٧/١٩٣٨ مثلا كانت نسبة المساحة المزروعة من كل من محصول منها هى ٢١ ٪ لكل من القطن والبرسيم و ١٨ ٪ للذرة و ١٧ ٪ للقمح مقابل ٢٣ ٪ لسائر المحاصيل الأخرى . غير ان القطن حتى قبل الحرب العالمية الثانية كانت اسعاره قد اصبحت عرضة لذبذبات حادة وانخفاض خطير اثر على ربحيته . فمثلا فى عام ١٩٢٤ كانت قيمة محصول القطن تعادل اكثر من خمسة امثال قيمة محصول القمح او ثلاثة امثال قيمة محصول الذرة ، ولكنها فى عام ١٩٣٨ لم تزد على مثل ونصف مثل قيمة محصول القمح . كذلك فى الصادر ارتفعت الكمية المصدرة سنويا من ٧,٢٨٨,٠٠٠ قنطار فى المتوسط خلال الفترة ١٩٣٠ ـ ١٩٣٤ الى ٨,٤٦٣,٠٠٠ قنطار فى المتوسط خلال الفترة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٩ على ان متوسط العائدات السنوية لم يزد على ٢١,٥ مليون جنيه فى الفترة الاولى و ٢٥,٢ مليون جنيه فى الفترة الثانية . على ان القطن انما تلقى ضربة مؤثرة اثناء الحرب العالمية الثانية حين تعرض والركب الزراعى كله لتغيير جذرى متراجعا بشدة لحساب المحاصيل الغذائية نتيجة لاغلاق السوق الخارجية فى وجه القطن ، ومن ناحية ثانية لحتمية توجيه الارض لتغذية السكان فى الداخل اولا . فبعد ان كان متوسط المساحة المزروعة قطنا يترواح حول ٧٥ و١ مليون فدان سنويا خلال الفترة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٩ ، هوى الى حدود المليون فدان تقريبا اثناء الحرب ، فبلغ فى الفترة ١٩٤٠ ـ ١٩٤٤ نحو ١,١٤٠,٠٠٠ فدان فى المتوسط ، بل ووصل الى ٩٨٢,٠٠٠ فدان فى عام ١٩٤٥ آخر سنى الحرب . وبالموازاة هبط المحصول من آفاق التسعة ملايين قنطار السائدة قبل الحرب الى آفاق الستة اثناءها ، فبلغ متوسطه فى الفترة ١٩٤٠ ـ ١٩٤٤ نحو ٥,٩٩٧,٠٠٠ قنطار بل وهوى الى علامة الخمسة ملايين قنطار تقريبا فى عام ١٩٤٥ حيث بلغ ٥,٢٢١,٠٠٠ قنطار فقط . على أن القطن اخذ يستعيد مكانته بعد الحرب بالتدريج حتى وصل الى ارقام قياسية فى المساحة والمحصول . فمن حوالى ١,٢ مليون فدانفى كلمن عامى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ارتفع الى ١,٤ مليون فدان فى عام ١٩٤٨ الى ١,٧ مليون فدان فى عام

١٩٤٩ الى ١,٩ مليون فدان فى الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ مقتربا بذلك من علامة المليونين لأول مرة . وبالموازاه ارتفع المحصول من نحو ٦ ملايين قنطار عام ١٩٤٦ الى ٨,٩ مليون قنطار عام ١٩٤٨ الى ٩,٩٢٢ مليون قنطار عام ١٩٥٢ محققا بذلك علامة الملايين العشرة قنطار لأول مرة فى تاريخ مصر .[١]

٢ ـ الصناعة :

تعتبر سنة ١٩٣٠ نقطة تحول هامة فى سياسة التنمية الصناعية فى مصر ، اذا تمكنت مصر فى هذا العام من اقامة الحاجز الجمركى لحماية صناعاتها المحلية . ولقد اعطت الحرب العالمية الثانية دفعة كبيرة للصناعة المحلية عن طريقين ، اما الأول فهو صعوبة التجارة الخارجية والاستيراد مما ادى الى خلق سوق محلى للصناعة المصرية أ فأنشئت صناعات جديدة ووصل معدل تشغيل الطاقة الصناعية القائمة الى اقصاه ، أما الثانى فهو الزيادة فى الطلب الناشىء عن احتياجات قوات الحلفاء المرابطة فى مصر مما اعطى دفعة قوية للصناعة المصرية . وبانتهاء الحرب كانت الصناعة المصرية قادرة على تحقيق نسبة كبيرة من اشباع السوق المحلى فى عديد من السلع تصل الى حوالى ١٠٠ ٪ بالنسبة للسكر و ٩٥ ٪ فى الصناعات الغذائية و ٧٣ ٪ للمنسوجات و ٩٠ ٪ للأثاث و ٨٨ ٪ للمصنوعات الجلدية و ٨٠ ٪ للكبريت و ٦٠ ٪ للزيوت النباتية و ٩٠ ٪ للصابون[٢] .

الا ان انتهاء الحرب العالمية الثانية وضع الصناعة المصرية امام المنافسة العالمية من جديد مما ادى فى سنة ١٩٤٩ الى انخفاض المبيعات وتراكم المخزون وخروج كثير من الوحدات الانتاجية من مجال العمل ، ولكن سرعان ما تغير هذا الاتجاه لعوامل متعددة اهمها زيادة التعريفة الجمركية وقيود الاستيراد لحماية الصناعة المحلية والانتعاش الذى صاحب الحرب الكورية ، ثم زيادة الطلب المحلى نتيجة لزيادة الدخول المترتبة على ارتفاع اسعار القطن الخام ، وهكذا وجدت الارباح المتراكمة خلال الحرب سبيلها الى الاستثمار فى الصناعة[٣] .

وتقول احصاءات الانتاج الصناعى لعام ١٩٥٠ انه كانت هناك نحو ١٩٥٢٧ وحدة صناعية مصرية تصنع السلع ، وكان ثلاثة ارباع هذه الوحدات من النوع الصغير ، الا ان الوحدات الكبرى التى تشغل مايزيد على عشرة عمال هى المتفوقة فى ميدان التشغيل اذ كانت تؤمن فى عام ١٩٥٠ فرص العمل لأكثر من ٨٣ ٪ من مجموع قوة العمالة الصناعية فى البلاد . وبلغ اجمالى انتاج المشروعات الصناعية الكبرى ٢٧٦,٩ مليون جنى، بينما بلغ انتاج المشروعات الوسطى ٣,١ مليون جنيه ، والصغيرة ١,٩ مليون جنيه[٤] .

ورغم ذلك النمو فى الصناعة المصرية ، الا انها لم تكن تمثل فى عام ١٩٥٠

الا اسهاما ضئيلا لايزيد على ١٥ ٪ من الانتاج القومى ، ولم تكن تؤمن فرص العمل لأكثر من ١٠ ٪ من قوة العمالة[٥] .

٣ ـ العدالة التوزيعية :

استمر نمط توزيع الثروة القومية متسما بصدق العدالة ومن مؤشرات ذلك مايلى :

أ ـ فى عام ١٩٣٠ كان ٩٣,١ ٪ من ملاك الأراضى الزراعية يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣١,٦ ٪ من جملة الاراضى وكان ٠,٦ ٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٨,٧٪ من جملة الاراضى . وفى سنة ١٩٥٢ قبل قيام الثورة كان ٩٤,٣ ٪ من الملاك يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٥,٤ ٪ من الأراضى ، وكان ٠,٥ ٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموعة مساحتها ٣٤,٢ ٪ من الأراضى[٦] .

ب ـ أوضحت احدى الدراسات ان النسبة المئوية للأسر المعدمة فى الريف المصرى كانت فى ازدياد حيث بلغت هذه النسبة ٢٤ ٪ عام ١٩٢٩ ارتفعت عام ١٩٣٩ الى ٣٨ ٪ ووصلت عام ١٩٥٠ الى ٤٤ ٪[٧] .

ج ـ رغم أن دستور ١٩٢٣ نص فى مادته رقم ١٩ على ان « التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة » فان مشروع وزارة المعارف بتعميم التعليم الاولى الالزامى خلال خمس عشرة سنة لم ينفذ بالكامل حتى انتهت المدة المحددة ولم يتم انشاء نصف عدد المدارس اللازمة ، حتى ان هذه المدارس لم تتسع الا لنحو مليون طفل فقط من اجمالى ٢,٥ مليون طفل فى سن الالزام[٨] يضاف الى ذلك ان مجانية التعليم الابتدائى لم تتقرر الا عام ١٩٤٤ ، ولم تتقرر مجانية التعليم الثانوى الا عام ١٩٥١[٩] .

ثانياً : التنمية السياسية :

يعتبر دستور ١٩٢٣ اول دستور فى تاريخ مصر يتضمن مبادىء عامة بشأن حقوق المواطنين المدنية والسياسية . فقد نص على ان المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين ، واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت او عسكرية ، ولايولى الاجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعنيها القانون (م٣) ، والحرية الشخصية مكفولة (م٤) ، ولايجوز القبض على اى انسان ولا حبسه الا وفق احكام القانون (م٥) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م٦) ، ولايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولايجوز ان يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا

ان يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القنون (م٧) ، وللمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٨) ، وللملكية حرمة ،فلا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضة عنه تعويضا عادلا (م٩) ، ولايجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبين فى القانون (م١١) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م١٢) ، وحرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك فى حدود القانون (م١٤) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق بينها القانون (م٢١)

واذا كان انشاء المحاكم الأهلية او الوطنية فى عام ١٨٨٣ يعتبر خطوة هامة فى مجال التنمية السياسية لما تضمنته من تحديث للنظام القضائى فى اتجاه اقرار العدالة وصيانة الحقوق المدنية والسياسية ، فان الفترة ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ قد شهدت عدة خطوات فى تحديث النظام القضائى فى هذا الاتجاه نحو مزيد من اقرار العدالة وصيانة الحقوق المدنية والسياسية ـ ويمكن تلخيص هذه الخطوات فيمايلى

أ ـ التوسع الاقليمى : حيث اتجه عدد المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية الى الازدياد لتيسير اجراءات العدالة على المتقاضين . واذا افترصرنا على المحاكم الاستئنافية فإنه حتى عام ١٩٢٦ كانت هناك محكمة استئناف واحدة فى القطر المصرى هى محكمة استئناف مصر بالقاهرة المنشأة فى ديسمبر ١٨٨٣ ، الى ان انشئت محكمة استئناف ثانية فى اسيوط عام ١٩٢٦[١٠] ، وثالثة فى الاسكندرية عام ١٩٤٥[١١] ، ورابعة فى المنصورة عام ١٩٤٩[١٢] ، وخامسة فى طنطا عام ١٩٥١[١٣] .

ب التوسع النوعى : اهم معالم هذا التوسع النوعى هو انشاء محكمة النقض والابرام عام ١٩٣١ ، ومجلس الدولة عام ١٩٤٦ . فحينما انشئت المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ لم يشأ المشرع المصرى ان يحذو حذو المشرع الفرنسى فى انشاء محكمة نقض مستقلة ، وانما اكتفى بإجازة الطعن بالنقض فى الأحكام الاستئنافية التى تصدر فى المواد الجنائية وذلك بإحالتها الى المحكمة الاستئنافية لتنظرها دائرة مشكلة من خمسة مستشارين بهيئة محكمة نقض وابرام للبت فى غدم استيفاء الأصول المقررة او مخالفة القانون[١٤] وظلت الأحكام الخاصة بالمواد المدنية غير قابلة للطعن فيها بالنقض . وفى عام ١٩٢١ اضيفت مادة جديدة الى قانون المرافعات الأهلى نصت على انه « كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف عند النظر فى احدى القضايا ان النقطة

القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة احكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الاخر او كان من رأيها العدول[٦] عن ايقاع مبدأ قانونى تقرر فى احكام سابقة جاز لها ان تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لايقل عن خمسة عشر[١٥] . وحينما اثبت العمل عدم كفاءة هذا النظام[١٦] رئى ضرورة انشاء محكمة مستقلة للنقض والابرام وهو ما تقرر بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١[١٧] .

اما بشأن مجلس الدولة فقد كان اختصاص المحاكم الأهلية منذ انشائها قاصراً فى ميدان المنازعات الادارية على قضاء التعويض فقط دون ان يكون من حقها تأويل الأمر الادارى او ايقاف تنفيذه او الغائه[١٨] ، وقد بذلت عدة محاولات لانشاء مجلس دولة على غرار مجلس الدولة الفرنسى لم تكلل بالنجاح الا عام ١٩٤٦ باصدار القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة[١٩] ، ناصا فى مادته الاولى على ان « ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل » ، ونصت المادة الثانية على ان « يشمل مجلس الدولة محكمة القضاء الادارى ، قسم التشريع ، قسم الرأى ، الجمعية العمومية » . ونصت المادة الرابعة على ان « تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل الاتية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة :

١ ـ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية

٢ ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها او لورثتهم

٣ ـ الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة او بالترقية او بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين او اللوائح

٤ ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية اذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح

٥ ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بالغاء القرارات الادارية النهئية الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى اذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين او اللوائح او اساءة استعمال السلطة

٦ ـ الطلبات التى يقدمها الافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية

اذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى اصدرت القرار المطعون فيه او وجود عيب فى الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها وتأويلها او اساءة استعمال السلطة . ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض

او امتناع السلطة الادارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح . وهكذا كان انشاء مجلس الدولة نقطة تحول كبرى فى تطور النظام القضائى المصرى[٢٠] ، لاتقل فى اهميتها عن انشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣[٢١] .

ج ـ ضمانات لاستقلال القضاء : من ضمانات استقلال القضاء عدم تدخل السلطة السياسية فى شئون القضاء ، وحصانة رجاله ضد العزل او النقل بغير رضائهم . وقد نص دستور ١٩٢٣ على ان « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا » (م ١٢٤) ، كما نص على أن « عدم جواز عزل القضاة او نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون » (م ١٢٧) . وقد صدر القانون المنظم لاستقلال القضاء فى يوليو ١٩٤٣ اى فى عهد وزارة مصطفى النحاس السادسة وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣[٢٢] ، متضمنا بعض الضمانات لاستقلال القضاء . فبينما كان قضاة النقض والاستئناف هم وحدهم المحصنين ضد العزل قبل صدور هذا القانون[٢٣] ، فإن هذا القانون اضاف اليهم رؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية وايضا قضاة المحاكم الابتدائية بعد مضى ثلاث سنوات على تعيينهم (م١٠) . وحتى فى هذه الحالة الأخيرة فانه قد نص على عدم جواز العزل الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى (م١١) الذى يشكل من رئيس محكمة النقض والابرام رئيسا والوكيل الدائم لوزارة العدل ورئيس محكمة استئناف مصر والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ومستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ورئيس محكمة مصر الابتدائية (م٣٤) . ثم جاء القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩[٢٤] الصادر فى عهد وزارة حسين سرى الثالثة فى اغسطس ١٩٤٩ ليضيف الى سابقه ضمانة جديدة هى انه اعطى لرجال القضاء حق الطعن امام محكمة النقض فى المراسيم والقرارات المتعلقة بهم عدا الندب والنقل حتى كان مبنى الطعن عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او خطأ فى تطبيقها وتأويلها او اساءة استعمال السلطة (م٢٣) .

بقى أن نتحدث عن قنوات المشاركة السياسية فى الفترة ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ وهى المجلس النيابى (مجلسا النواب والشيوخ) والمجالس المحلية ، والأحزاب ، والصحافة ، والنقابات .

١ ـ المجلس النيابى :

نص دستور ١٩٢٣ على اقامة برلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ (م٧٣) .

بالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على انه يتكون من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام بمقتضى احكام قانون الانتخاب (م٨٢) . وقد صدر قانون

الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى ٣٠ ابريل ١٩٢٣(٢٥) ، عدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٢٤ (٢٦) . وفى ٨ ديسمبر ١٩٢٥ صدر قانون انتخاب جديد(٢٧) ، الغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . وفى فبراير ١٩٢٦(٢٨) الغى قانون انتخاب ١٩٢٥ واعيد العمل بقانون الانتخاب السابق له اى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . وقد توقف العمل بهذا القانون فى الفترة ١٩٣٠ - ١٩٣٥ الى ان صدر فى ديسمبر ١٩٣٥ المرسوم بقا. . رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥(٢٩) ، متضمنا معظم احكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . اى ان هذا القانون الأخير هو الذى ساد معظم الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ ولذا سنقتصر هنا على شرح احكامه هو فقط .

لقد نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على ان لكل مصرى من الذكور بلغ من السن ٢١ سنة ميلادية كاملة حتى الانتخاب (م١) ولكن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ عدل هذا النص ليجعل لكل مصرى من الذكور حق انتخاب اعضاء مجلس النواب متى بلغ ٢١ سنة ميلادية كاملة ، واعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ ٢٥ سنة ميلادية كاملة . حرم القانون من حق الانتخاب المحكوم عليهم فى بعض القضايا (م٤) ورجال القوات المسلحة والبوليس (م٦) . وقد جعل القانون المذكور انتخابات مجلس النواب على درجتين وانتخابات مجلس الشيوخ على ثلاث درجات . وقد اشترط القانون فى عضو مجلس النواب ان تكون سنه ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الاقل ، وان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها ، عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على النحو التالى : « ان يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب ، وان يكون محسنا القراءة والكتابة » والا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الأجازة الحرة ، وان يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه (عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ليكون كالآتى : « أن يرشح نفسه للانتخاب ، وان يودع خزانة المديرية او المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠جنيها عصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح او اذا لم يحز فى الانتخاب على عشر الأصوات الصحيحة على الأقل ، وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من اهالى مركز الدائرة أو الجهات التابعة الآن لمصلحة اقسام الحدود ») . كما اشترط القانون فى عضو مجلس النواب الا يكون من امراء الأسرة المالكة ونبلائها (م٣١) .

اما بالنسبة لمجلس الشيوخ ، فقد نص دستور ١٩٢٣ على ان يتكون من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام بمقتضى احكام قانون الانتخاب (م٧٤) . وكما سبق الاشارة

فانه طبقا لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ فإن انتخاب اعضاءمجلس الشيوخ كان يتم على ثلاث درجات ، اى الذى يقوم بانتخابهم هم مندوب المندوبين فى كل دائرة انتخابية (م٦٥) .
وسد اشترط القانون المذكور فى عضو مجلس الشيوخ :أ ـ ان تكون سنه ٤٠ سنة ميلادية كاملة على الاقل

ب ـ ان يكون من احدى الطبقات الاتية : الوزراء ـ الممثلون السياسيون رؤساء مجلس النواب ـ وكلاء الوزارات ـ رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف او اية هيئة قضائية مساوية لها او اعلى منها ـ النواب العموميون ـ نقباء المحامين ـ موظفو الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام او درجة أعلى من ذلك ـ سواء فى كل ذلك الحاليون او السابقون ـ وأيضا امراء الاسرة المالكة ونبلاؤها بطريق التعيين لا الانتخاب ـ كبار العلماء والرؤساء الروحيون ـ الضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعدا ـ اعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ـ الملاك الذين يؤدون ضريبة عن ١٥٠ جنيها مصريا فى السنة ـ المشتغلون بالأعمال المالية او التجارية او الصناعية او بالمهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه مصرى ـ وهذا كله مع مراعاة احكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون ، وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية اسوان

ج ـ ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية او المحافظة التى ينتخب فيها ، وان يرشحه عشرون على الاقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه (وقد اصبح هذا الشرط الثالث طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ كالأتى : « ان يكون محسنا القراءة والكتابة ، وان يكونو اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب ، وان يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية او المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح او اذا لم يحز عشر الاصوات على الاقل ») (م٦٦)

وقد جعل دستور ١٩٢٣ مدة عضوية مجلس النواب ٥ سنوات (م٨٦) . اما مدة العضوية فى مجلس الشيوخ فهى عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل ٥ سنوات ، ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة انتخابه او تعيينه (م٧٩) ، وبينما ينتخب مجلس النواب سنويا فى اول كل دور انعقاد عادى رئيسا له ووكيلين مع جواز اعادة انتخابهم (م٨٧) فان من حق الملك اختيار رئيس مجلس الشيوخ ، بينما يقوم المجلس باختيار وكيليه ، وتكون مدة الرئيس والوكيلين سنتين قابلتين للتجديد (م٨٠) . كما نص الدستور على انه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ (م٩٢) ، واذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ (م٨١) .

وبالنسبة للبرلمان ككل ـ مجلسا النواب والشيوخ ـ فان الملك يدعوه سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع الى ذلك يجتمع البرلمان بحكم القانون فى اليوم المذكور ، ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الاقل ، ويعلن الملك فض انعقاده (م٩٦) ، وادوار الانعقاد واحدة للمجلسين ،فاذا اجتمع احدهما او كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون (م١٩٧) . وينعقد المجلسان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك (م١٢٠) ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ (م١٢١) ، ولاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توافرت الأغلبية المطلقة من اعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر (م١٢٢) . ولايجوز لأى من المجلسين ان يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه (م٩٩) . وفى غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا (م١٠٠) . وتعطى الاراء بالتصويت شفهيا او بطريقة القيام والجلوس ، اما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما ان يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ٨ ايام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم (م١٠١) .

ومن حيث الاختصاص فانه من حق المجلسين اقرار القوانين فيما عدا القوانين الخاصة بانشاء الضرائب او زيادتها فإقرارها من حق مجلس النواب فقط (م٢٨) اى انه فيما عدا هذه الحالة لكى يصدر قانون لابد من موافقة مجلس النواب والشيوخ . وفى حالة مناقشة الميزانية فانها يجب ان تبدأ فى مجلس النواب اولا (م١٣٩) ، كما ان مجلس النواب هو الذى يستطيع وحده سحب الثقة من الوزارة او احد الوزراء (م٦٥) ، وله وحده ـ بأغلبية ثلثى الاراء ـ حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم (م٦٦) . وفى مقابل ذلك ، فان مجلس النواب ـ عكس مجلس الشيوخ ـ يمكن حله عن طريق مرسوم ملكى (م٣٨) ، وفى هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشيوخ (م٨١) . ولكل عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ، ولاتجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ٨ ايام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير (م١٠٧) ، ولكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخله فى حدود اختصاصه (م١٠٨) .

وقد تتابعت على مصر فى الفترة ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ عشر هيئات نيابية[٣٠] هى الهيئات النيابية الاولى (١٥ / ٣ / ١٩٢٤ ـ ٢٤ / ١١ / ١٩٢٤) ، والثانية ـ (٢٣ مارس ١٩٢٥) ، والثالثة (١٠ / ٦ / ١٩٢٦ ـ ٢٨ ـ ٦ / ١٩٢٨) ، والرابعة (١١ / ١ / ١٩٢٠ ـ ١٧ / ٦ / ١٩٣٠) ، والخامسة (٢٠ / ٦ /

١٩٣١ ـ ٢٨/ ٦/ ١٩٣٤) ، السادسة (٢٣/ ٥/ ١٩٣٦ ـ ٣/ ١/ ١٩٣٨) ، والسابعة (١٢/ ٤/ ١٩٣٨ ـ ٧/ ٢/ ١٩٤٢) والثامنة (٣٠/ ٣/ ١٩٤٢ ـ ٩/ ٨/ ١٩٤٤) والتاسعة (١٨/ ١/ ١٩٤٥ ـ ٨/ ٨/ ١٩٤٩) والعاشرة (١٦/ ١/ ١٩٥٠ ـ ٢٥/ ٢/ ١٩٥٢) . ومن هنا يلاحظ عدم الاستقرار النيابى ، حيث لم يكمل مجلس النواب مدته الدستورية سوى مرة واحدة هى الهيئة النيابية التاسعة ، كما يلاحظ ان حزب الوفد كانت له الأغلبية فى مجلس النواب فى سبع هيئات نيابية هى[٣١] الهيئات النيابية الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة . أما الهيئات النيابية الثلاث الأخرى فإنه لم يشترك فى انتخابات اثنين منها هى انتخابات ١٩٣١ التى اجريت فى ظل وزارة اسماعيل صدقى ، وانتخابات ١٩٤٥ التى اجريت فى ظل وزارة احمد ماهر ، إدراكا منه بأنها ستكون انتخابات مزورة . اما اللهيئة النيابية السابقة التى اجريت انتخاباتها عام ١٩٣٨ فان حزب الوفد لم يحصل فيها سوى على ٥,٤ ٪ فقط من مقاعد مجلس النواب نظرا لتزوير الانتخابات من قبل وزارة محمد محمود التى اشرفت عليها .

وقد تعرض دستور ١٩٢٣ لعديد من الانتهاكات من قبل الملك ووزارات الاقلية تركز معظمها فى الفترة ١٩٢٥ ـ ١٩٣٥ فاثر اغتيال السير لى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السودان فى نوفمبر ١٩٢٤ اعتبر الانجليز حكومة سعد زغلول مسئولة عنه وقدموا من المطالب الجائرة ما أجبره على الاستقالة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ فقبلها الملك فؤاد فى اليوم نفسه ، وفى نفس اليوم عهد الملك الى احمد زيور باشا بتأليف الوزارة والذى بدأ عهده باستصدار مرسوما ملكى بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ، وقبل انتهائه استصدر مرسوما بحل مجلس النواب دون ان يجرؤ على مواجهته . وعلى الرغم من المخالفات القانونية العديدة وأساليب التزوير والتزييف التى لجأت اليها حكومة زيور عن طريق وزير الداخلية اسماعيل صدقى ، الا ان الانتخابات جاءت بأغلبية وفدية . فلما كان يوم ٢٣ مارس ١٩٢٥وانعقد مجلس النواب لانتخاب رئيسه فاز سعد زغلول بالرئاسة بأغلبية ١٢٣ صوتا ضد ٨٥ صوتا نالها ثروت باشا . وكان التطبيق الصحيح لمبادىء الدستور يقضى بأن تستقبل وزارة زيور وان يقبل الملك استقالتها ، ولكن الملك اصدر مرسوما بحل مجلس النواب فى نفس يوم الانعقاد . فقد انعقد المجلس فى الساعة الحادية عشرة صباح يوم ٢٣ مارس ١٩٢٥ وحل فى الثامنة مساء نفس اليوم ، أى أن مدة انعقاده لم تدم سوى تسع ساعات فقط . ومن الواضح أن مرسوم الحل كان انتهاكا صارخا لنص المادة ٨٨ من الدستور التى تقضى بانه إذا حل مجلس النواب فى امر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر[٣٢]).

وحينما شكل محمد محمود باشا وزارته الأولى فى ٢٧ يونيو ١٩٢٨ بعناصر مشتركة من حزبى الاحرار الدستوريين والاتحاد ، استصدر فى اليوم التالى مرسوما ملكيا بتأجيل انعقاد البرلمان شهرا . وفى ١٩ يوليو ١٩٢٨ استصدر

مرسوما بحل البرلمان وتأجيل انتخاب وتعيين أعضائه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، على أن تنتقل السلطة التشريعية خلال هذه المدة الى الملك يباشرها بمراسيم لها قوة القانون[٢٣] . ومن الواضح أن هذه القرارات التى استصدرتها حكومة محمد محمود كانت انتهاكا صارخا للدستور ، حيث أنها تضمنت حل مجلس الشيوخ وهو ما لايجيزه الدستور ، وحتى بالنسبة لحل مجلس النواب فإن المادة ٨٩ من الدستور كانت تنص على ان « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لأجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الأنتخاب » .

وفى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ استصدرت حكومة اسماعيل صدقى الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الذى نص فى مادته الأولى على إيقاف العمل بدستور ١٩٢٣ وحل مجلسى النواب والشيوخ وإعلان دستور جديد . وقد كان هذا الدستور الجديد خطوة الى الوراء فى مجال التنمية السياسية ، حيث حد من سلطة البرلمان ودعم من سلطة الملك . فبينما كان دستور ١٩٢٣ يجيز للملك إذا لم ير التصديق على قانون أن يرده الى البرلمان فى مدى شهر وإلا اعتبر ذلك تصديقا منه على القانون ، فإن دستور ١٩٣٠ ضاعف هذه المدة الى شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يرد القانون الى البرلمان كان ذلك فى دستور ١٩٢٣ تصديقا ضمنيا من الملك ، ولكن دستور ١٩٣٠ جعل ذلك دليلا عرى رفض التصديق . وبينما كان فى استطاعة البرلمان طبقا لدستور ١٩٢٣ أن يقر هذا القانون بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين فإنه فى ظل دستور ١٩٣٠ امتنع عليه نهائيا أن يعيد النظر فى مشروع ذلك القانون فى نفس دور الأنعقاد ، وإذا أراد إقراره فليفعل ذلك فى دورة أخرى ، لا بالأغلبية المطلقة كما فى دستور ١٩٢٣ وإنما بأغلبية ثلثى الأعضاء . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يمنح الملك حق إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فيما بين ادوار انعقاد البرلمان فقط ، فإن دستور ١٩٣٠ أضاف الى ذلك فترة حل مجلس النواب (م ٤١) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى بدعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى للنظر فى هذه المراسيم ، فإن دستور ١٩٣٠ وان كان قد أوجب عرض هذه المراسيم على البرلمان للنظر فيها فى أول اجتماع له ، فإنه لم يقض بعقد اجتماع غير عادى للبرلمان لهذا الأمر . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى فى حالة حل مجلس النواب بأن تجرى الأنتخابات الجديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الأنتخاب ، فإن دستور ١٩٣٠ قد أطال المدة التى يتعين أن تجرى فيها الانتخابات الجديدة الى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، كما أطال المدة التى يجب ان يدعى فيها المجلس الجديد

للاجتماع الى أربعة شهور من ذلك التاريخ (م ٣٨) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية (م ١٤) فإن دستور ١٩٣٠ قد خلا من مثل هذا النص ، كما أنه استحدث نصا يجيز للملك فيما بين أدوار انعقاد البرلمان وفي فترة حل مجلس النواب إصدار مراسيم تتضمن تقرير مصروفات غير واردة بالميزانية أو زائدة على التقديرات أو نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، ولم يقض الدستور بعقد اجتماع غير عادى للبرلمان للنظر فى هذه المراسيم الخطيرة على مالية الدولة ، وانما اكتفى بالنص على وجوب عرضها على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى (م ١٣٢) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجعل من حق الملك تعيين ⅖ أعضاء مجلس الشيوخ فقط ، فإن دستور ١٩٣٠ زاد ذلك الى ثلاثة أخماس (م ٧٥) . وقد جعلت المذكرة الأيضاحية للدستور تعيين ⅗ أعضاء مجلس الشيوخ من حق الملك وحده[٣٤] . دون مشاركة مجلس الوزراء على خلاف دستور ١٩٢٣ . كما استحدث دستور ١٩٣٠ المادة رقم ١٤٢ التى جاء بها ان تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

وقد استمر اسماعيل صدقى يحكم بهذا الدستور فى مواجهة مقاومة شعبية وحزبية عارمة حتى استقالت وزارته فى سبتمبر ١٩٣٣ وخلفتها وزارة عبد الفتاح يحيى باشا ثم وزارة توفيق نسيم باشا فى ١٤ نوفمبر ١٩٣٤ التى استصدرت أمرا ملكيا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بإيقاف العمل بدستور ١٩٣٠ . وإزاء الضغط الشعبى أصدر الملك مرسوما بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣ وذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥[٣٥] .

وبيما يقضى منطق الديمقراطية السياسية بالتوازن بين السلطتين والتشرية ، فإن الفترة ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ قد شهدت رجحان بل وسيطرة السلطة التنفيذية خاصة الملك على البرلمان وذلك من خلال الأسراف فى استخدام حق حل مجلس النواب . فبينما لم يستخدم مجلس النواب حقه الدستورى فى سحب الثقة من مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ولو لمرة واحدة طوال الفترة ١٩٢٤ ــ١٩٥٢ ، فإن الملك قد حل مجلس النواب تسع مرات فى هذه الفترة : الأولى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ فى عهد وزارة احمد زيور باشا الأولى ، والثانية فى ٢٣ مارس ١٩٢٥ فى عهد وزارة احمد زيور باشا الثانية ، والثالثة فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الأولى ، والرابعة فى ١٢ يوليو ١٩٣٠ فى عهد وزارة اسماعيل صدى باشا الأولى ، والخامسة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ فى عهد وزارة توفيق نسيم باشا الثالثة ، والسادسة فى ٢ فبراير ١٩٣٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الثانية ، والسابعة فى ٧ فبراير ١٩٤٢ فى عهد وزارة

مصطفى النحاس باشا الخامسة ، والثامنة فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ فى عهد وزارة احمد ماهر باشا الأولى ، والتساعة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٢ فى عهد وزارة على ماهر باشا الثالثة .

٢ ـ المجالس المحلية

نص دستور ١٩٢٣ على أن « تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقرها القانون ، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ، ويعين القانون ، حدود اختصاصها (م ١٣٢) . كما نص على ان ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية : اولا ـ إختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين ثانيا ـ اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الأخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر فيها ثالثا ـ نشر ميزانياتها وحساباتها . رابعا ـ علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامسا ـ تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك (م ١٣٣) . الا أن نظام مجالس المديريات ظل معطلا فلم يصدر قانون مجالس المديريات الا فى ١١ يونيه ١٩٣٤(٣٦) ، وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤(٣٧) . والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦(٣٨) . أما المجالس البلدية والقروية فقد صدر بتنظيمها القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤(٣٩) .

الا انه يؤخذ على نظام المجالس المحلية طبقا لهذه القوانين ان عضويتها لم تكن فقط بالانتخاب وانما شملت أعضاء بحكم مناصبهم يمثلون السلطة التنفيذية ، كما ان رئاسة هذه المجالس كانت لأحد ممثلى السلطة التنفيذية . بالأضافة الى ذلك اشترطت القوانين توافر نصاب مالى معين فيمن يرشح لعضوية هذه المجالس .

٣ ـ الأحزاب :

تمثلت الاحزاب التى ظهرت على مسرح الحياة السياسية فى مصر فى الفترة ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ فى حزب الاغلبية (الوفد) الذى تأسس عام ١٩١٨ وعدد من احزاب الأقلية هى حسب تاريخ نشأتها : الحزب الوطنى (١٩٠٧) وحزب الاحرار الدستوريين (١٩٢٢) وحزب الاتحاد (١٩٢٥) وحزب الشعب

(١٩٣٠) وحزب مصر الفتاة (١٩٣٧) وحزب الهيئة السعدية (١٩٣٨) وحزب الكتلة الوفدية المستقلة (١٩٤٢)

وأهم سمات النظام الحزبى فى تلك الفترة هى : [٤٠] .

السمة الأولى هى سمة المنافسة السياسية أو التعدد الحزبى الذى يسمح بوجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينها للوصول الى السلطة . لكن هذا التعدد متميز بعدم توازن أصيل بين حزب كبير ـ الوفد ـ عبر عن حركة جماهيرية متدفقة وتمتع بشعبية جارفة مكنته من الحصول على أغلبية الأصوات فى كل انتخابات حرة شهدتها البلاد ، وعدد من الأحزاب الصغيرة قليلة الشأن كانت فى أغلب الأوقات على استعداد لأنتهاك الدستور وتزوير الانتخابات والاعتماد على القصر أو الانجليز أو كليهما للوصول الى الحكم .

السمة الثانية وهى أن هناك عددا من الأحزاب نشأت عن طريق الانشقاق عن حزب الوفد وهى أحزاب الأحرار الدستوريين والهيئة السعدية والكتلة الوفدية المستقلة .

السمة الثالثة هى أن السلطة السياسية لم تتسامح مع الاتجاهات اليسارية فلم تسمح لها بتكوين حزب علنى مما أدى الى لجوئها الى العمل السرى . وقد تمثلت أهم هذه التنظيمات اليسارية فى الحزب الشيوعى المصرى وطليعة العمال والحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى (حدتو) .

السمة الرابعة هى غياب البرامج والسياسات الأجتماعية للأحزاب بصفة عامة باستثناء حزب مصر الفتاة ، وهو ما يعود الى أن قيادات هذه الأحزاب قد عكست مصالح طبقة كبار ملاك الأراضى والرسمالية الصناعية .

٤ ـ الصحافة :

شهدت معظم الفترة ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ اتجاها نحو حرية الصحافة تمثل فى تغيير نظامى الاصدار والمصادرة . فبخصوص نظام الأصدار ، فكما سبق القول كان قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ يأخذ بنظام الترخيص كشرط لاصدار الصحف . وقد ظل هذا ساريا ، باستثناء الفترة ١٨٩٤ ـ ١٩٠٩ التى أهمل فيها تطبيق هذا القانون ، حتى عام ١٩٣١ حين صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١[٤١]فأخذ بنظام الأخطار بدلا من الترخيص ، فنصت المادة ٨ منه على أنه « يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة او المديرية التى يتبعها محل الأصدار ، وأن يودع فى نفس الوقت فى خزينة المحافظة او المديرية التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة ... »

ونصت المادة ١٢ على أنه « يجب إصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تقديم الأخطار ودفع التأمين إلا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الأخطار بالطرق الأدارية بمعارضته فى إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد .

هوامش الفصل الثانى

(١) د . جمال حمدان ، مصدر سابق ، ص ٣٩ ـ ٤١

(٢) د . عمرو محيى الدين ، تقييم استراتيجية التصنيع فى مصر والبدائل المتاحة فى المستقبل ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى السنوى الثانى للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ٢٤ ـ ٢٦ مارس ١٩٧٧ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨) ص ١٨١

(٣) نفس المصدر .

(٤) باتريك اوبريان ، ثورة النظام الاقتصادى فى مصر من المشروعات الخاصة الى الاشتراكية ، ترجمة خيرى حماد (القاهرة) الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر ، ١٩٧٠) ص ٣٩ ـ ٤٠

(٥) نفس المصدر ، ص ٢٨

(٦) ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ ـ ٩١

(٧) د . محمود عبد الفضيل ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى الريف المصرى ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨) ص ١٢

(٨) اسماعيل محمود القبانى ، مصدر سابق ، ص ١٠ ـ ٣٣

(٩) د . علية على فرج ، التعليم فى مصر بين الجهود الاهلية والحكومية ـ دراسة فى تاريخ التعليم (الاسكندرية : منشاة المعارف ، ١٩٧٦) ص ٢٣٦ ـ ٢٧٤

(١٠) الوقائع المصرية ، العدد ١٠ (١٩٢٦/٢/١٣)

(١١) الوقائع المصرية ، العدد ١٣٣ (١٩٤٥/٨/٢٧)

(١٢) الوقائع المصرية ، العدد ٦٩ (١٩٤٩/٥/٢٣)

(١٣) الوقائع المصرية ، العدد ٤٥ (١٩٥١/٥/٢١)

(١٤) امين انيس ، محكمة النقض والابرام فى مصر ، فى : الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، الجزء الأول (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٣٧) ص ١٨٦

(١٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٥ (١٩٢١/١١/٢٤)

(١٦) أمين انيس ، مصدر سابق ، ص ١٩١

(١٧) الوقائع المصرية ، العدد ٤٤ (١٩٣١/٥/٤)

(١٨) د . سعد عصفور ود . محسن خليل ، القضاء الادارى (الاسكندرية : منشاة المعارف ، د . ت .) ص ١٦٨

(١٩) الوقائع المصرية ، العدد ٨٣ (١٩٤٦/٨/١٥)

(٢٠) سليمان حافظ ، القضاء الادارى فى مصر بين عهدين ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الأولى (يناير ١٩٥٠) ص ٤٩

(٢١)د . عثمان خليل عثمان . مجلس الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول (مارس ١٩٤٨) ص ٢٩
(٢٢) الوقائع المصرية ، العدد ٨٢ (١٩٤٣/٧/١٢)
(٢٣) يحيى الرفاعي ، تشريعات السلطة القضائية (القاهرةملحق مجلة القضاه ، ١٩٨١) ص ١٤٦
(٢٤) الوقائع المصرية ، العدد ١١٨ (١٩٤٩/٩/٨)
(٢٥) الوقائع المصرية ، العدد ٤٦ غير اعتيادى (١٩٢٣/٤/٣٠)
(٢٦) الوقائع المصرية ، العدد ٧٢(١٩٢٤/٨/١٤)
(٢٧) الوقائع المصرية ، العدد ١١٨ غير اعتيادى (١٩٢٥/١٢/٨)
(٢٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى (١٩٢٦/٧/٢٣)
(٢٩) الوقائع المصرية ، العدد ١١٦ (١٩٣٥/١٢/٢٠)
(٣٠) انظر قائمة بها فى : د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ ـ٢٩٢
(٣١) انظر قائمة بنتيجة الانتخابات النيابة فى الفترة ١٩٢٤ ـ١٩٥٢ فى نفس المصدر ، ص ٣٠١ ـ٣٠٤
(٣٢) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى (الاسكندرية منشاة المعارف ، ١٩٥٨) ص ٧٥ ـ٧٦ ، عبد الرحمن الرافعى ، فى اعقاب الثورة المصرية ثورة ١٩١٩ ـ الجزء الأول (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٦٩) ص ١٧١
(٣٣) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ ، د . مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى ، مصدر سابق ، ص ٧٨
(٣٤) الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ،ص ٢٠٥
(٣٥) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ١١٧ ـ١١٨
(٣٦) د . سليمان محمد الطماوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠١
(٣٧) الوقائع المصرية ، العدد ٥٢ (١٩٣٤/٦/١٨)
(٣٨(الوقائع المصرية العدد ١٠٦ (١٩٣٦/١٠/١)
(٣٩) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٨ (١٩٤٤/٩/١١)
(٤٠) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ ـ ١٣٧ ـ و ٢٤٢ ـ٢٤٨ .
(٤١) الوقائع المصرية ، العدد ٦٥ غير اعتيادى (١٩٣١/٦/١٨ـ)
(٤٢) د . رياض شمس حرية الراى وجرائم الصحافة والنشر ـ الجزء الثانى (القاهرة) مطبعة دار الكتب المصرية . ١٩٤٧) ص ٥٦٢
(٤٣) بموجب الامر الملكة رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ ، الوقائع المصرية ، العدد ٩٧ غير اعتيادى (١٩٢٩/١/٢)
(٤٤) د . ابراهيم عبده ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ ـ٢٣٣

(٤٥) محمد فهيم امين ، تاريخ الحركة النقابية وتشريعات العمل بالاقليم المصرى (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٦١) ص ٤٩

(٤٦) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر فى ٢٠ عاما (القاهرة : مطابع الاهرام التجارية ، ١٩٧٧) ص ١٥

(٤٧) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٥ (١٩٤٠/٨/٥)

(٤٨) ملحق الوقائع المصرية ، العدد ٤١ (١٩٤١/٤/٣)

(٤٩) الوقائع المصرية ، العدد ٨١ (١٩٤٦/٨/١٢)

(٥٠) الوقائع المصرية ، العدد ١١٨ (١٩٤٩/٩/٨)

(٥١) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ (١٩٥١/١١/٥)

(٥٢) احمد فارس عبد المنعم ، جماعات المصالح والسلطة السياسية فى مصر ـ دراسة حالة النقابات المحامين والصحفيين والمهندسين فى الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٨١ ، رسالة دكتواره فى العلوم السياسية (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٤) ص ٢٠٣ ـ ٢٤٠



السلطة السياسية وقضية التنمية في عهد عبد الناصر | ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ |

اولا ـ التنمية الاقتصادية

عندما تسلم الضباط الاحرار الحكم فى مصر فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لم تكن لديهم مذهبية اقتصادية واضحة كما لم تكن لديهم باستثناء تطلعهم الى الاصلاح الزراعى اية اراء عامة حول موضوع التنظيم الاقتصادى يضاف الى هذا ان البيانات التى اصدروها عن العلاقة بين الدولة والمشروعات الحرة فى السنوات الاولى من الثورة كانت تهدف على الغالب لتبديد اية شكوك من المحتمل ان تكون قد راودت رجال الاعمال عن حقيقة نوايا العهد الجديد (١) الذى لا شك فيه ان قضية التنمية كانت تحتل مكانا محوريا فى تفكير قادة الثورة (٢) ومن دلائل ذلك انشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى فى اكتوبر ١٩٥٢ (٣) حيث نص المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ على ان ينشأ مجلس دائم لتنمية الانتاج القومى ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا اعلى للمجلس (م ١) كما نص على يؤلف المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى من ستة عشر عضوا على الاكثر يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء من بين المهتمين بالانتاج القومى او المتخصصين فى ناحية من نواحية المختلفة .. ويعين احد اعضاء المجلس الدائم رئيسا له بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولوزراء المالية والاقتصاد والاشغال العمومية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات حضور جلسات المجلس الدائم وفى هذه الحالة يكون لكل منهم صوت فى المداولات (م ٣) وحول اختصاصاته نص المرسوم بقانون على ان يقوم المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بالاعمال الاتية : اولا ـ يبحث المشروعات الاقتصادية التى يكون من شأنها تنمية الانتاج القومى فى النواحى الزراعية والصناعية والتجارية وما يتعلق منها من مشروعات الرى واستصلاح الاراضى البور والاراضى الصحراوية وتنويع المحصولات وتحسين وسائل الزراعة وتخصيص المناطق الزراعية وتنمية الانتاج الحيوانى ومشروعات توليد القوى الكهربائية وانشاء الطرق وتحسين وسائل النقل الاخرى والبحث عن البترول وغيره من المعادن ، وتشجيع الصناعات القائمة وانشاء صناعات جديدة وتقوية حركة التصنيع بما يجعل الصناعة موردا رئيسيا للبلاد، وتنظيم الاسواق الداخلية ، والبحث عن اسواق خارجية للصادرات والنظر فى تدبير الوسائل اللازمة لتمويل هذه المشروعات وسبل الاستعانة بالمصارف الدولية والاجنبية والانتفاع برؤوس الاموال المصرية والاجنبية وبحث نظام الضرائب والرسوم الجمركية بما يساير نهضة الانتاج واقتراح ما يلزم من التشريعات لتحقيق هذه الاغراض ثانيا ـ يضع

المجلس الدائم بعد ان يتم البحث وفى خلال عام واحد من وقت العمل بهذا القانون برنامجا اقتصاديا لتنمية الانتاج القومى يتوخى فيه تقديم المشروعات الاكثر انتاجا والايسر تنفيذا والاقل كلفة مع مراعاة اهميتها للاقتصاد القومى ويلاحظ فى وضع البرنامج ان يتم تنفيذه فى ثلاث سنوات على مراحل سنوية ثلاث ثم يضع المجلس بعد ذلك برامج اخرى لتنمية الانتاج يستغرق تنفيذها مددا معينة ويجوز للمجلس فى خلال السنة الاولى من إنشائه وقبل الفراغ من وضع البرنامج الاول ان يختار مشروعات يكون قد تم بحثها لتنفيذها فورا نظرا لما فيها من منفعة محققة عاجلة ويقوم المجلس بصفة مستعجلة بدراسة موضوع توفير القمح والبترول والسكر والمنتجات الحيوانية والاسمدة - ثالثا - يقدم المجلس الدائم الى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج الاقتصادية التى يتم اعدادها سواء تلك التى يرى ان يقوم بتنفيذها بنفسه او بالوسطة او التى يرى ان يكل تنفيذها الى الحكومة مبينا طرق تمويلها وفى جميع الاحوال يجب لامكان التنفيذ موافقة مجلس الوزراء . رابعا - يشرف المجلس الدائم على تنفيذ المشروعات والبرامج الاقتصادية المتقدمة الذكر، ويتقدم بملاحظاته فى هذا الشأن الى مجلس الوزراء خامسا - يجوز للمجلس الدائم ان يقوم بتنفيذ ما يرى امكان تنفيذه من المشروعات بنفسة او بالواسطة التى يختارها . وينشر المجلس فى كل سنة تقريرا مفصلا بما تم تنفيذه من مشروعات .

وقد سارت عملية تجميع رؤوس الاموال من جانب الدولة على نطاق واسع بعد الثورة وان ظلت تمثل طرازا من الاستثمار الذى تقوم به الدولة عادة ويتركز حول مشروعات كان القطاع الخاص راضيا عن الابقاء عليها فى ايدى المجازفات المالية من جانب الدولة وتقول الاحصاءات التى جمعتها لجنة التخطيط القومى ان استثمارات الحكومة ارتفعت من معدل ٢٨ مليون جنيه فى السنة لعامى ١٩٥٠ -١٩٥٢ الى ٣٤ مليون جنيه فى عام ١٩٥٣ الى ٥٣ مليون جنيه فى عام ١٩٥٤ والى ٦٢ مليون جنيه فى عام ١٩٥٥ والى ٦٦ مليون جنيه فى عام ١٩٥٦(٤) .

وحينما صدر دستور يناير ١٩٥٦ نص فى مادته السابقه على ان « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة » ونص فى مادته الثامنه على ان « النشاط الاقتصادى الخاص حر على الا يضر بمصلحة المجتمع او يخل بأمن الناس او يعتدى على حريتهم او كرامتهم » ونص فى مادته التاسعة على « ان يستخدم راس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا يجوز ان يتعارض فى طرق أستخدامه مع الخير العام للشعب ونصت المادة العاشرة على ان « يكفل

القانون النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للاهداف الاجتماعية ورخاء الشعب » ونص فى مادته الحادية عشرة على ان الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا التوافق بين العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ونصت المادة الثانية عشرة على ان يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الا قطاع ولا يجوز لغير المصريين تملك الاراضي الزراعية الا فى الاحوال التى بينها القانون ونصت المادة السابعة عشرة على أن « تعمل الدولة على ان تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة اساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية » ونصت المادة ٢٠ على ان « تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحى » ونصت المادة ٢١ على أن « للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض او العجز عن العمل وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا » ونصت المادة ٢٢ على أن « العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة »

وقد تكررت بعض هذه المبادىء فى دستور فبراير ١٩٥٨ (٦) حيث نص فى مادته الرابعة على ان ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة ونص فى مادته السادسة على ان « العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة »

وجاء دستور ١٩٦٤ (٧) ليسجل فى مواده التوجه الاشتراكى للسلطة السياسية فى مجال التنمية الاقتصادية حيث نص فى مادته التاسعة على ان « الاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل ونص فى مادته العاشرة على ان « يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة » ونص فى مادته الثانية عشرة على أن «يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة ونص فى مادته الرابعة عشرة على ان « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولايجوز ان يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب ونص فى مادته السادسة عشرة على ان الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ونص فى مادته الثامنة على ان تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين ونص فى مادته العشرين على ان « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى وللمصريين الحق فى المعونة فى فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض

او العجز عن العمل او البطالة » . . ويمكن وصف الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ بأنها مرحلة المشروعات الحرة فى عهد الثورة المصرية (٨) وبدءا من عام ١٩٥٦ بدأ التدخل التدريجى للدولة فى الحياة الاقتصادية وبدأ ذلك بتأميم شركة قناه السويس عام ١٩٥٦ ثم تأميم المصالح الاجنبية لانجلترا وفرنسا وبلجيكا فأممت حصص الاجانب فى رؤوس اموال مجموعة كبيرة من الشركات الهامة فى مجال الصناعة والتعدين ولقد رأت الدولة الابقاء على الشكل القانونى للشركات المؤممة وهى الشركات المساهمة رغبة منها فى منح هذه الوحدات قدرا من المرونة فى ادارة نشاطها الصناعي والتجارى (٩) كما أنشأت السلطة السياسية المؤسسة الاقتصادية لتعمل كجهة اشراف ورقابة على الوحدات الانتاجية التى تمتلك الحكومة ٥١٪ من اسهمها على الاقل . وفى عام ١٩٥٧ تم اعداد برنامج السنوات الخمس للصناعة الذى مالبث ان ادمج فى الخطة الخمسية الاولى عندما انتقلت مصر الى التخطيط الشامل عام ١٩٦٠ وتبع ذلك عام ١٩٦١ اصدار قرارات يوليو الاشتراكية بالتأمين الشامل للوحدات الاقتصادية فى الدولة (١٠)

لقد بلغ اجمالى الاستثمارات التنموية فى الفترة ١٩٥٣/٥٢ ـ ١٩٦٠/٥٩ حوالى ١٢٣٧ مليون جنيه بمتوسط سنوى نحو ١٥٥ مليون جنيه ، ولقد اظهرت هذه الاستثمارات اتجاها صعوديا وكان هذا الاتجاه اكثر ما يكون وضوحا فى قطاعات الزراعة والصناعة والنقل والمواصلات وقد ارتفع اجمالى الدخل المحلى من ٨٠٦ ملايين جنيه فى عام ١٩٥٣/٥٢ الى نحو ١٣٠٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠/٥٩ بزيادة نسبتها ٧٤٪ وكان المصدر الاساس لهذه الزيادة من الدخل المتولد من قطاعى الزراعة والصناعة وتطور هيكل اجمالى الدخل المحلى لصالح القطاعات السلعية حيث زاد الدخل المتولد من هذه القطاعات من ٥٠٪ فى عام ١٩٥٣/٥٢ الى نحو ٥٥٪ فى عام ١٩٦٠/٥٩ وذلك من اجمالى الدخل القومى وتطور هيكل دخل القطاعات السلعية ذاتها لصالح قطاع الصناعة والكهرباء على حساب القطاع الزراعي فبعد ان كان الدخل المتولد من قطاع الزراعة وقطاع الصناعة والكهرباء نحو ٦١٪ و ١٦٪ من اجمالى الدخل المحلى على التوالى فى عام ١٩٥٣/٥٢ اصبح حوالى ٣١٪ و ٢٠٪ فى عام ١٩٦٠/٥٩ وصاحب هذا التطور للمتغيرات الاقتصادية دعم الخدمات بصورة عامة وخدمات التنمية بصورة خاصة فمثلا ارتفع عدد الطلبة فى مراحل التعليم من نحو ١,٩٧٠,٠٠٠ طالب فى عام ١٩٥٣/٥٢ الى نحو ٣٠٢٥٠٠٠ طالب فى عام ١٩٥٩ اى زادت نسبة عدد الطلبة فى مراحل التعليم المختلفة الى اجمالى عدد السكان من نحو ٩٪ الى ١٢٪ كما زاد عدد الاسرة بالخدمات العلاجية من ٣٨ الف سرير فى عام ١٩٥٣/٥٢ الى نحو ٥٦ الف سرير فى عام ١٩٦٠/٥٩ وفى مجال تصميم مياه الشرب النقية ارتفع عدد السكان الذين يشربون مياها

نقية من ٤,٥ مليون نسمة فى عام ١٩٥٣/٥٢ الى نحو ٩ ملايين نسمة فى عام ١٩٦٠/٥٩ !!!

اما عن الخطة الخمسية ١٩٦٦/٦٠ ـ ١٩٦٥/٦٤ فانه اذا ما رجعنا الى تقييم نتائجها لوجدنا انها حققت كثيرا من اهدافها فقد تضاعف الاستثمار فى السنة الخامسة للخطة وبلغ متوسطه حوالى ٣٠٢ ملايين جنيه فى العام مقابل ١٧١ مليون جنيه فقط فى سنة الاساس وزاد كل من الناتج القومى والدخل المحلى بنسبة ٣٧٪ فى سنة ١٩٦٥/٦٤ عما كانا عليه فى سنه ١٩٦٠/٥٩ كما زادت العمالة فى نفس المدة بنسبة ٢٢٪ (١٢)

الا ان سنوات الخطة الخمسية الاولى شهدت ارتفاع العجز فى ميزان المدفوعات الجارية من ١٥,٥ مليون جنيه فى سنتها الاولى الى ١٣٥,٦ مليون جنيه فى السنة الرابعة وان انخفض الى ٧٤,٥ مليون جنيه فى السنة الاخيرة للخطة ومع هذا فما لبث العجز ان ارتفع الى ١٣٦,٦ مليون جنيه فى عام ١٩٦٦/٦٥ (١٣)

وبعد سنة ١٩٦٦ لم تجد خطط الاستثمار طريقها الى حيز التنفيذ ولم تتحقق زيادة تذكر فى الدخل القومى لكل نسمة بسبب اعباء حرب ١٩٦٧ واستمرار اعباء التسلح بعدها فضلا عن تفاقم الضغط السكانى الذى تاكلت معه ثمار التنمية وزيادة الاستهلاك الخاص والعام وتزايد اعتمادات خفض تكاليف المعيشة وثمة اسباب اخرى منها استمرار التضخم الكامن واختلال ميزان المدفوعات وما استتبعه من زيادة الديون الخارجية خاصة قصيرة الاجل وقصور موارد العملات الاجنبية عن الوفاء باحتياجات الخطة والنفقات الخارجية للدولة وخدمة الدين وبينما زاد الناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية خلال الخطة الخمسية الاولى بنسبة ٣٧٪ انخفضت نسبة الزيادة الى ١٧٪ خلال السنوات الخمس التالية (١٤)

على انه يظل يحسب للعهد الناصرى تبنيه استراتيجية التنمية المستقلة حيث لم يعتمد على القروض الاجنبية الا فى حدود معتدلة لا تمس سلامة الاقتصاد الوطنى او تهدد الاستقلال الاقتصادى ولم تحول مصر الى دولة* مدينة بمعنى الكلمة المفهوم فلئن كانت مصر قد اضطرت الى الالتجاء الى القروض الاجنبية خاصة من الكتلة الشرقية لتمويل عمليات التصنيع وبناء السد العالى فضلا عن التسليح الاساسى فان عملية الاقتراض والاستدانة ظلت بعيدة كثيرا عن حد الاسراف او الاستنزاف حيث لم تتجاوز ديون مصر الخارجية عام ١٩٧٠ مبلغ ١٦٣٩ مليون دولار (١٥)

بعد هذا الاستعراض للخطوط الاساسية للسياسة التنموية فى عهد عبد الناصر نتناول فيما يلى تفصيل هذه السياسة فى ميادين الزراعة والصناعة والعدالة التوزيعية ..

الزراعة :

ادركت السلطة الناصرية اهمية تنمية الانتاج الزراعى فوجهت اهتمامها نحو تحقيق التوسع الرأسى والافقى فى الزراعة على حد سواء وكان معدل نمو الزراعة فى الخطة الخمسية الاولى ٣,٥٪ سنويا وبلغ الاستثمار فى الزراعة والرى والصرف ٣٥٥ مليون جنيه اى بنسبة ٢٣٪ من الاستثمار المنفذ وتحقق نفس الرقم او اقل قليلا فى السنوات الخمس التالية (١٦)

وفى الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩ لم تتعد المساحة المستصلحة ٨٠ الف فدان بمتوسط سنوى ١٠ الاف فدان وبين ١٩٦٠ و ١٩٧٠ قفز الرقم الى ٨٣٠ الف فدان بمتوسط سنوى ٨٠ الف فدان (١٧)

وبالاضافة الى ما مثله مشروع بناء السد العالى من اضافة هائلة للقدرة الانتاجية الزراعية فى مصر (١٨) فان عملية التنمية الرأسية للزراعة خلال الحقبة الناصرية قد حظيت بحوالى ٣٢٠,٥ مليون جنيه كاستثمارات كان هدفها تنمية القاعدة المادية التكنيكية للزراعة المصرية ورفع انتاجية الموارد الزراعية المتاحة ولقد ترتب على صرف هذه الاستثمارات زيادة فى عناصر الانتاج الزراعى وفقا لما يلى (١٩)

أ ـ زادت المساحة المحصولية خلال تلك الفترة من ٠٠٠و٣٠٧ و ٩ مليون فدان عام ١٩٥٢ الى ٠٠٠, ٧٤٧و١٠ فدان عام ١٩٧٠/٦٩ اى بزيادة قدرها ٠٠٠و٤٤٠و١ فدان وبنسبة تبلغ ١٥,٥٪ خلال تلك الفترة .

ب ـ زاد عدد الجرارات الزراعية المعبرة عن الميكنة الزراعية من ٩٧٧٣ جرارا عام ١٩٥٠ الى حوالى ٢٠٠٦٢ جرارا عام ٦٩/ ١٩٧٠ اى بنسبة قدرها ١١١٪ .

ج ـ زاد استخدام الاسمدة الكيماوية زيادة سريعة فقد ارتفع رقم الاستهلاك من الاسمدة الازوتية من حوالى ٣٦٠ الف طن عام ١٩٤٨ الى ما يقرب من ٢١٢٧ الف طن عام ١٩٧٠/٦٩ اى بنسبة ٥٤٥٪ وفى الاسمدة الفوسفاتية ارتفع الرقم من ٢٠ الف طن عام ١٩٤٨ الى حوالى ٣٦٧ الف طن عام ١٩٧٠/٦٩٦ اى بنسبة ١٨٠٠٪

د ـ زاد استخدام المبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الحشائش من ما قيمته ٠,١ مليون جنيه عام ١٩٥٠ الى ١١,٢٨ مليون جنيه عام ١٩٧٠/٦٩ بالاسعار الجارية .

هـ ـ زادت اطوال قنوات الرى الرئيسية من ٢٢٠٣٧ كيلو مترا عام ١٩٤٧ الى ٢٨٢٣٩ كيلو مترا عام ١٩٧٠/٦٩ بزيادة قدرها ٢٨٪

و ـ زادت اطوال قنوات الصرف الرئيسية من ١٢٠٦٤ كيلو مترا عام ١٩٤٧ الى ١٤٨٩٠ كيلو مترا عام ١٩٧٠/٦٩ بنسبة زيادة قدرها ٢٣٪

ز ـ ارتفع عدد الجمعيات التعاونية الزراعية من ١٧٢٧ جمعية عام ١٩٥٢ الى ما يقرب من ٦٠٠٠ عام ١٩٧٠/٦٩ اصبحت تظلل بخدماتها جميع فلاحى مصر .

الا انه رغم هذه الجهود للتنمية الزراعية الرأسية فان المؤشرات تدل على ان الزراعة المصرية كانت تعمل خلال تلك الفترة بكفاءة انتاجية منخفضة بل ان هذه الكفاءة كانت تتدهور سنة بعد اخرى ولقد ادى هذا الوضع الى ان الزراعة لم تستطع ان تحقق اهدافها القومية (٢٠)

٢ ـ الصناعة :

شهدت الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٥ تباطؤا فى حركة التوسع الصناعى لعدة عوامل أهمها الانكماش فى الطلب المحلى الذى اعقب انتهاء الحرب الكورية مما اثر بدوره على الانتاج والاستثمار الصناعى اما العامل الثانى فهو تردد القطاع الخاص فى الاستثمار فى الصناعة نتيجة لتغير الظروف السياسية وما صاحبها من ظروف اتسمت بعدم اليقين الا أنه منذ سنة ١٩٥٦ بدأ مسار توسعى جديد ليس فقط لقطاع الصناعة بصورة خاصة ولكن لحركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة وتعتبر الفترة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٦ بحق فترة الانطلاق بالنسبة للصناعة المصرية اذا شهدت هذه الفترة اعلى معدلات نمو الدخل الصناعى وأعلى معدلات الاستثمار الصناعى ولقد شهدت هذه الفترة تدخلا واضحا للدولة فى الحياة الاقتصادية متمثلا اولا فى الخطة الصناعية الاولى ١٩٥٧ ـ ١٩٦٠ التى ادمجت كثيرا من مشروعاتها فى الخطة الخمسية الاولى (١٩٦١/١٩٦٠ ـ ١٩٦٥/٦٤ التى لعبت فيها الاستثمارات العامة (استثمارات القطاع العام) الدور الرئيسى . وليس أدل على ذلك من أن القطاع العام الصناعى فى سنة ١٩٦٦ كان مسئولا عن ٩٠٪ من الناتج الصناعى المتولد فى الوحدات الانتاجية (عشرة عمال فاكثر) (٢١)

ولقد شهدت سنة ١٩٦٧ نقطة جديدة فى مسار عملية التصنيع اذ بدأ منذ ذلك التاريخ ظهور مشكلة ندرة موارد النقد الاجنبى بصورة واضحة ، وتوجيه النسبة الكبرى من الموارد الى الانفاق الحربى مما اثر على حجم الموارد المتاحة لبناء الطاقة الانتاجية الصناعية فتباطأت منذ ذلك التاريخ معدلات الاستثمار فى الصناعة . ولقد اثرت ندرة موارد النقد الاجنبى على امكانية استيراد مستلزمات الانتاج المستوردة مما ادى الى نشوء الطاقة العاطلة فى كثير من الصناعات وهكذا تراخى معدل نمو الانتاج الصناعى حتى وصل الى معدل سالب سنة ١٩٦٨(٢٢) .

ويلاحظ انه فى الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٥ تباطأ معدل زيادة راس المال والانتاج

الصناعى اذ زاد الانتاج الصناعى خلال هذه الفترة بحوالى ١٥٪ فى حين كانت زيادة راس المال المستثمر حوالى ١٤٪ اما فى الفترة ١٩٥٥ ـ١٩٥٩ فقد زاد راس المال الصناعى المستثمر بحوالى ٢٣٪ بمعدل نمو سنوى قدره ٥,٢٪ حين زاد الانتاج الصناعى خلال نفس الفترة بحوالى ٢٩٪ اى بمعدل سنوى قدره ٦,٤٪ ولقد اسهدفت الخطة الخمسية الاولى ١٩٦١/٦٠ ـ ١٩٦٥/٦٤ زيادة معدلات نمو الانتاج الصناعى الى ١٤,٥٪ سنويا وكان معدل النمو الذى تحقق فعلا خلال سنوات الخطة ٨,٥٪ سنويا الا انه بنهاية الخطة سنة ١٩٦٥ بدأت مصر تواجه ازمة النقد الاجنبى الحادة وضاعفت من شدتها حرب ١٩٦٧ وما اعقبها من ارتفاع معدلات الانفاق الحربى التى وصلت الى ٢٢٪ من الناتج القومى الاجمالى خلال هذه الفترة وارتفاع محتوى الواردات لهذا النوع من الانفاق ولقد ترتب على ذلك تباطؤ معدلات الاستثمار وتشغيل الطاقة الانتاجية مما ترتب عليه تباطؤ معدل الانتاج الصناعى فخلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠ كان معدل الزيادة السنوى فى رأس المال المستثمر فى الصناعة ٠,٥٪ سنويا ، فى حين كان معدل النمو السنوى للناتج الصناعى ٣,٢٪ سنويا وحقيقة الامر انه فى عام ١٩٦٨ انخفض حجم راس المال المستثمر كما انخفض معدل نمو الانتاج الصناعى واصبح رقما سالبا ففى سنة ١٩٦٨ ظل راس المال الاجمالى المستثمر فى الصناعة عند نفس مستواه لسنة ١٩٦٧ فى حين انخفض الانتاج الصناعى بأسعار ١٩٦٠ بحوالى ٣٪ عن مستواه لسنة ١٩٦٧(٢٣) وبالرغم من هذا التراخى فى معدلات النمو خلال الفترة التالية لحرب ١٩٦٧ الا أنه بالنظر الى الفترة الناصرية ككل فانه يمكن القول ان حركة التصنيع قد احدثت تغيرا يذكر فى الاهمية النسبية للقطاع الصناعى من وجهة نظر الناتج القومى اذ زادت الاهمية النسبية للقطاع الصناعى من ٨٪ من الناتج القومى الاجمالى سنة ١٩٤٥ الى ١٨٪ سنة ١٩٧٠ (٢٤)

ومن أمثلة التطور الصناعى فى مصر فى الحقبة الناصرية زيادة انتاج الغزل والنسيج من ٨٤ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ٤٧٠ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠، وزيادة انتاج الصناعات الغذائية من ١٢٢ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ٤٨١ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠ وزيادة انتاج قطاع الكيماويات من ٢٠ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ١٨٠ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠ ، وزيادة انتاج الصناعات الهندسية والمعدنية من ٣٠ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ٢٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠

وزيادة انتاج قطاع مواد البناء من ٨ ملايين جنيه عام ١٩٥٣ الى ٩٣ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠، وزيادة انتاج البترول من ٣٤ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ١٣٣ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠ (٢٥)

٣ - العدالة التوزيعية

عملت السلطة السياسية في الحقبة الناصرية على تحقيق العدالة الاجتماعية بأقصى حد فقد شهدت هذه الحقبة صدور قوانين الاصلاح الزراعي والتدهور اولها في سبتمبر ١٩٥٢ وقد نص هذا القانون على ان يكون الحد الاقصى لملكية الارض الزراعية ٢٠٠ فدان للفرد الواحد بالاضافة الى ١٠٠ فدان اخرى لابنائه القصر بحيث لا يزيد المجموع عن ٣٠٠ فدان للاسرة الواحدة على ان تقوم الدولة بتوزيع الاراضي الاخرى التي تزيد على هذا الحد على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين . وقد سمح هذا القانون لكبار الملاك ببيع جزء من اراضيهم الزائدة عن هذا الحد في غضون فترة زمنية قصيرة انتهت في اخر اكتوبر ١٩٥٣ بشرط عدم البيع للاقارب حتى الدرجة الرابعة وقد تم تعويض من انتزعت ملكيتهم باستثناء افراد الاسرة المالكة بواسطة سـندات حكومية غير قابلة للتداول بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ٣٠ عاما وقد بلغ مجموع الاراضي المنتزعة القابلة للتوزيع في ظل قانون الاصلاح الزراعي الاول ما يزيد قليلا على نصف مليون فدان وهكذا يبدو ان عملية اعادة توزيع الارض كما حددها قانون الاصلاح الزراعي الاول كانت اجراء معتدلا غير أن أبرز اثار هذا القانون كانت تلك التي مست العلاقات الايجارية المتضمنة لتخفيض القيمة الايجارية للأرض وتاكيد الحماية القانونية للمستأجر ضد الطرد من الأرض ، ووضع حد ادنى لمدة عقد الايجار حيث استفاد من هذه الاجراءات قطاع واسع من سكان الريف هم المزارعون المستأجرون (٢٦) وفي عا ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى باستبدال الأراضي الموقوفة على جهات البر العامة والتى كانت تؤجرها وزارة الاوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على

صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن تخفيض الحد الأقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان للفرد . وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى باستبدال الأراضي الموقوفة على جهات البر الخاصة والتركات تؤجرها وزارة الأوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية . وفي سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى جعل الحد الأقصى لملكية الأسرة مائة فدان وللفرد ٥٠ فدانا . . وقد بلغت جملة المساحة التي انتزعت طبقا للقوانين السابقة ووزعت على صغار الزراع نحو ٨٥٠ الف فدان انتفع بها ٤١٠ آلاف اسرة عدد افرادها ٢,٥ مليون نسمة (٢٧)

بالاضافة الى ذلك صدر عام ١٩٥٨ قانون تحديد ايجارات المساكن

وتخفيض ايجاراتها القائمة بنسبة ٢٥٪ . وقد ترتب على ذلك اعادة هذه الدخول من فئة الملاك العقاريين الكبار الى مستأجرى هذه المساكن التى ينتمى اغلبهم الى الفئات المحدودة الدخل . وقد صدر قانون ثان عام ١٩٦١ بتخفيض اخر للايجار يصل الى ٢٥٪ ، وبالتالى بلغ مجموع التخفيضين ٥٠٪ (٢٨)

يضاف الى ذلك ايضا ، اهتمام السلطة الناصرية بنسبة الخدمات التعليمية لتكون فى متناول الفئات المحدودة الدخل حيث تم التوسع فى بناء المدارس بكافة مراحلها فى شتى انحاء الجمهورية ، وتقررت مجانية التعليم الجامعى عام ١٩٦٢ ، وزيد عدد المقبولين فى الجامعات والمعاهد العليا خاصة بعد انتشار الجامعات الاقليمية (٢٩) هذا الى جانب نشر الخدمات الصحية المجانية فى جميع انحاء الجمهورية(٣٠)

ثانيا ـ التنمية السياسية :

تضمنت مختلف الدساتير التى صدرت فى الحقبة الناصرية الكثير من المبادىء العامة لصيانة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين فقد نص الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣(٣١) على ان المصريين لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (م٢) ، والحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق احكام القانون (م٣) ، وحرية العقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولاينافى الآداب (م٤) وينص دستور يناير ١٩٥٦ على ان المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة (م٣١) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، والاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م٣٢) ، والعقوبة شخصية (م٣٣) ولايجوز القبض على احد او حبسه الا وفق احكام القانون (م٣٤) ، وحق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون (م٣٥) ، وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه (م٣٦) ، ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا (م٣٧) ، ولايجوز ابعاد مصرى عن الأراضى المصرية او منعه من العودة اليها (م٣٨) ، ولايجوز ان تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ، ولا ان يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينه فى القانون (م٣٩) ، وللمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولادخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٤١) ، وحرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون (م ٤٢) ، وحرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى مصر ، على

الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافى الأداب (م٤٣) ، وحرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انشان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك فى حدود القانون (م٤٤) ، والانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم (م٦١) . واقتصر دستور ١٩٥٨ على النص على ان المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق الواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل او اللغة او الدين او العقيدة (م٧) ولا جريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون ولاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م٨) والحريات العامة مكفولة فى حدود القانون (م١٠) ، اما دستور ١٩٦٤ فقد نص على ان المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة (م٢٤)، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م ٢٥) ، والعقوبة شخصية (م ٢٦) ، ولايجوز القبض على احد أو حبسه الا وفق احكام القانون (م ٢٧ ، وحق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون (م ٢٨) ، وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه (م٢٩) ، ولايجوز ابعاد مصرى عن البلاد او منعه من العودة اليها (م٣٠) ، ولايجوز ان تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا ان يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون (م٣١) ، وللمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٣٣) ، وحرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام او الأداب (م٣٤) ، وحرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انشان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك فى حدود القانون (م٣٥) والانتخابات حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم (م٤٥) .

ومن حيث ضمان الحقوق المدنية والسياسية وهو النظام القضائى نص الاعلان الدستورى الصادر فى فبراير ١٩٥٣ على ان القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون ، وتصدر احكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة (م٧) ، ونص دستور يناير ١٩٥٣ على أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة (م ١٧٥)

والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون (م١٧٩) . وقد تكررت هاتان المادتان فى دستور ١٩٥٨ (م٥٩وم٦٠) ، وفى دستور ١٩٦٤ (م١٥٢ وم ١٥٦) . ورغم ان الحقبة الناصرية قد شهدت تطويرا هاما للنظام

القضائى بانشاء المحكمة الدستورية العليا فى ٣١ اغسطس ١٩٦٩ بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩[٣٢] ، الا انها قد شهدت اجراءات اخرى كان لها تاثير سلبى على استقلال القضاء أهمها الغاء مجلس القضاء الأعلى فى ٣١ اغسطس ١٩٦٩[٣٣] ، وفصل ١٨٩ من رجال القضاء فى نفس التاريخ [٣٤] وحل مجلس ادارة نادى القضاة مرتين فى ١٩٦٣ و١٩٦٩[٣٥] .

يبقى الحديث عن قنوات المشاركة السياسية فى الحقبة الناصرية وهى المجلس النيابى والمجالس المحلية والأحزاب والصحافة والنقابات .

١ ـ المجلس النيابى :

قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وكان مجلس النواب منحلا ومجلس الشيوخ موقوفا بالتبعية . وجاء اول دستور للثورة وهو الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ خاليا من النص على تشكيل مجلس نيابى حيث عهد فى مادته التاسعة بالسلطة التشريعية الى مجلس الوزراء ثم جاء دستور يناير ١٩٥٦ ناقصا على تشكيل مجلس نيابى هو مجلس الأمة .

نص دستور ١٩٥٦ على ان يتالف مجلس الأمة من اعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه (م٦٧) وقد نص القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦[٣٦] بشان مجلس الأمة على انه يتكون من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام (م١) ، وتقسم الجمهورية الى دوائر انتخابية عددها ٣٥٠ دائرة ، وتحدد هذه الدوائر بقانون يراعى فيه ان تكون كل مديرية او محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها الى مجموع سكان الجمهورية (م٢) مواشترط القانون فيمن يرشح[٣٧] لعضوية مجلس الأمة : ان يكون مصريا ز فاذا كان اكتسابه الجنسية المصرية عن طريق التجنس وجب ان تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل ب ـ ان يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخابات جـ ـ ان يكون محسنا القراءة والكتابة د ـ ان يكون بالغا من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخابات هـ ـ الا يكون منتميا الى الاسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر . ولا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، كما لايجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل قبول استقالاتهم (م٤) ، ويقوم الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح (م٧) ، كما يقوم الاتحاد القومى باعداد كشف باسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا غير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن (م٨) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بانواعها (م٢٢) .

وبالنسبة لحق الانتخاب فقد ادخل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[٣٨] تغييرات جذرية على الشروط التى كانت قائمة قبل ثورة يوليو . فقد خفض هذا القانون شرط السن الى ١٨ سنة ميلادية فقط ، كما اصبح للمراة لاول مرة حق الانتخاب وذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور كما انه لأول مرة يصبح لأفراد القوات المسلحة حق الانتخاب (م١٣و٢٤) . وقد كرر القانون الموانع التقليدية على حق الانتخاب حيث حرم فى مادته الثانية من هذا الحق المحكوم عليهم فى بعض القضايا لانتهاء مدته(م٦٩) يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة اشهر على الأقل ، ولايجوز فضه قبل

اعتماد الميزانية (م٧٤) . ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية نص الاجتماع غير العادى (م٧٦) وينتخب مجلس الأمة فى اول اجتماع للدور السنوى العادى التالى . واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته (م٧٩) ، ولا يجوز لمجلس الأمة ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية اعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شانه مرفوضا (م٨١) .

ويشان اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٥٦ على انه لايصدر قانون الا اذا اقره مجلس الأمة (م٨٤) هذا مع حق رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى بعض الحالات ، كما نص الدستور على انه لايجوز للحكومة عقد قرض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة (م٩٦) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء اى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة (م١٠١) واذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها (م١٠٢) . وتجب موافقة مجلس الأمة على نقل اى مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد على تقديراتها (م١٠٣) . من اختصاصات مجلس الأمة ايضا اعتماد الحساب الختامى لميزانية الدولة (م١٠٤) ، ومن حق مجلس الأمة سحب الثقة من احد الوزراء ، وفى هذه الحالة يجب على الوزير اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية اعضاء المجلس (م١١٣) ، ولكل عضو من اعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد ٧ ايام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير (م٩٠) ، كما يجوز لعشرة من اعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شانه وتبادل الرأى فيه (م٩١) بالاضافة الى ذلك ، لمجلس الأمة ابداء رغبات او اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة (م٩٢)

اما احكام مجلس الامة فى دستور ١٩٥٨ فان الاحكام الخاصة باختصاصاته ظلت معظمها كما هى دون تغيير . وينحصر التغيير بشان الاختصاصات فى زيادته عدد الاعضاء الذين يحق لهم طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من عشرة الى عشرين عضوا (م ٢٥) وجعل الحد الادنى لعدد الأعضاء الذين لهم حق طرح الثقة باحد الوزراء عشرين عضوا بدلا من عشر اعضاء المجلس (م ٣٩) اما التغيير الأساسى الذى احدثه دستور ١٩٥٨ فكان بشان كيفية تشكيل مجلس الأمة ، فبلا من تشكيله بالانتخاب نص الدستور على ان يحدد عدد اعضاء مجلس الأمة ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط ان يكون نصفهم على الأقل من بين اعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى (م ١٣) من التغييرات ايضا واعطاء رئيس الجمهورية سلطة مطلقة فى تحديد موعد انعقاد مجلس الأمة وموعد فض دورته (م ١٧ و م ١٨)

وبعد انتهاء الوحدة المصرية السورية ، وقبيل صدور دستور ١٩٦٤ وبالتحديد في نوفمبر ١٩٦٣ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ (٣٩) في شأن مجلس الأمة ، ناصا على ان يتألف المجلس من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويجب ان يكون نصف الاعضاء على الاقل من بين العمال والفلاحين (م ١) وتقسم الجمهورية الى ١٧٥ دائرة انتخابية يتم تحديدها بقانون وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوا في مجلس الأمة يكون احدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين (م ٣) ومدة مجلس الامة خمس سنوات من تاريخ اول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته وفي الحالات التي يتعذر معها اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد (م ٤) واشترط القانون في مادته الخامسة فيمن يرشح لعضوية مجلس امة ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية فاذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس وجب ان تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل كما اشترط القانون أن يكون اسم المرشح مقيدا في احد جداول الانتخاب ، وان يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ، وان يجيد القراءة والكتابة ، وان يكون عضوا عاملا في ا في الاتحاد الاشتراكي العربي (٤٠) وقد اضاف القرار الجمهوري بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٦٤ (٤١) لا الى هذه الشروط ر شرط ان تكون قد مضت على عضوية المرشح في الاتحاد الاشتراكي مدة سنة على الأقل ، والاتكون أملاكه وامواله قد فرضت عليها الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤ او القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، والايكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعي والا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما يزيد على مبلغ عشرة الاف جنيه .

وحينما جاء دستور مارس ١٩٦٤ أحال إلى القانون كيفية تكوين مجلس الأمة ولكن اضاف ايا جديدا لم يتضمنه القانون وهو ان لرئيس الجمهورية ان يعين عددا من الأعضاء لايزيد عددهم على عشرة اعضاء (م ٤٩) وقد نص هذا الدستور على ان يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية (م ٥٥) ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية اعضاء مجلس الأمة ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع

غير العادى (م ٥٧) وينتخب المجلس فى أول اجتماع له ريسا ووكيليين ويتولون عملهم الى نهاية مدة مجلس الامة واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من بحل محله الى نهاية مدته (م ٥٩) ولايجوز ا لمجلس الأمة ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية أعضائه وفى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة بشأنه مرفوضا (م ٦٥)

وعن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٦٤ على أنه لايصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة (م ٦٨) هذا مع حق رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى بعض الحالات كما نص القانون على ان انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغائها لايكون الا بقانون (م ٧٠) ، ولايجوز للحكومة عقد قرض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة (م ٧٢) ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا ولايجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة (م ٧٦) وتجب موافقة مجلس الأمة على نقل اى مبلغ من باب الى اخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد فى تقديراتها (م ٧٨) كما يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة (م ٧٩) ويراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة ، وتكو الحكومة واعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم (م ٨٣) ولمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة او الوزير ، ولايجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة او الى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس ولايجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة او من الوزير بأغلبية اعضاء المجلس (م ٨٩) ويجب ان يقدم رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية استقالة الحكمة اذا سحب مجلس الأمة الثقة بها ، واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (م ٩٠) ولكل عضو من اعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس الوزراء او الى الوزراء اسئلة او استجوابات بشأن من الشئون الداخلة واختصاصاتهم وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة عى اسئلة الاعضاء وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة ايام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة (م ٨٦) ويجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه (م ٨٧)

وقد شهدت الحقبة الناصرية اربع هيئات نيابية لمجلس الأمة ، فمجلس

الأمة الأول بدأ انعقاده فى ١٢ يوليو ١٩٥٧ وانتهى فى ١٠ فبراير ١٩٥٨ ومجلس الأمة الثانى الذى تشكل فى فترة الوحدة المصرية السورية من نواب مصريين وسوريين بدأ انعقاده فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ وانتهى فى ٢٢ يونيو ١٩٦١ ومجلس الأمة الثالث بدأ انعقاده فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ وانتهى فى ١٦ ابريل ١٩٦٨ ومجلس الأمة الرابع بدأ انعقاده فى ٢٠ يناير ١٩٦٩ وانتهى فى ٢٢ يوليو ١٩٧١

الا ان مجلس الأمة لم يلعب دورا يذكر فى صنع السياسة العامة للدولة فكما تقول احدى الدراسات ان السلطة التنفيذية فى الحقبة الناصرية استطاعت من خلالها تحكمها فيمن يستطيع ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة (الحجز عند المنبع) وتوجيهها للأعضاء من خلال علاقة التنظيم السياسى الواحد بالمجلس . ان تجعل من مجلس الأمة امتدادا بشكل او بآخر للسلطة التنفيذية . خاصة وان شخصية عبد الناصر قد طغت على مجلس الأمة ، الأمر الذى جعله يفقد استقلاله لمؤسسة سياسية (٤٢) وتقول دراسة اخرى انه لمن الدقة بمكان اعتبار مجلس الأمة فى الحقبة الناصرية مجرد فرع من فروع الحكومة تم تشكيله خصيصا من اجل خلق الانطباع بان الجهاز التنفيذى لم يكن بدون مراقبة (٤٣) وحينما قام المؤلف باحصاء عدد القرارات بقوانين التى اصدرها عبد الناصر دون مشاركة مجلس الأمة وجد ان نسبتها تبلغ ٨٢.١ من اجمالى عدد التشريعات التى صدرت فى الفترة ١٩٥٦ ـ ١٩٧٠ ان الدور التشريعى لمجلس الأمة اقتصر على المشاركة فى صنع ١٧.٩ فقط من اجمالى عدد التشريعات الأمر الذى يوضح مدى هامشية الدور الذى لعبه مجلس الأمة فى صنع السياسة العامة للدولة فى الحقبة الناصرية .

٢ ـ المجالس المحلية :

ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ و ٦٨ لسنة ١٩٣٦ يحكمنان نظام مجالس المديريات حتى صدور قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اما المجالس البلدية والقروية فقد صدر لها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ و فى فبراير ١٩٥٥ (٤٤) ويؤخذ على هذا القانون الاخير انه جاء إلى حد كبير استمرارا لما كان قائما قبل الثورة حيث أنه لم يجعل عضوية المجالس البلدية والقروية بالانتخاب فقط وانما جعلها تضم أعضاء من السلطة التنفيذية بحكم مناصبهم كما ان رئاسة هذه المجالس كانت لممثل السلطة التنفيذية بالاضافة الى ذلك اشترط فيمن يرشح لعضوية هذه المجالس توافر نصاب مالى معين الى جانب شروط اخرى .

وفى ٢٨ مارس ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (٤٥) وقد اجريت له عدة تعديلات بالقرار الجمهورى بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ (٤٦) والقرار الجمهورى بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ (٤٧) وقد شمل هذا القانون حسب

مستويات الادارة المحلية وهى المحافظات والمدن والقرى وفى الحقيقة يعتبر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديلاته خطوة الى الوراء فى مجال التنمية السياسية حيث انه باعتماده فى تشكيل المجالس المحلية على الاتحاد القومى قد قلل من الصفة الديمقراطية لهذه المجالس (٤٨) ولم يتغير هذا الوضع كثيرا فى ظل الاتحاد الاشتراكى العربى الذى حل محل الاتحاد القومى حيث اشترط القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ فى الاعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية ان يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الاساسية او غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نظامها المجلس وقد وضع الاتحاد الاشتراكى قواعد الأولويات لاختيار الأعضاء المنتخبين لكى يهتدى بها عند الاختيار وقد جرى التطبيق العملى سواء فى ظل الاتحاد القومى او الاتحاد الاشتراكى العربى - على أن اختيار الأعضاء المتخبين انما يتم عن طريق التعيين وفقا لضوابط معينة وان كان تعيينا من بين اض اعضاء منتخبين (٤٩)

٣ - الأحزاب :

لم يلغ قادة الثورة تعدد الأحزاب الا فى يناير ١٩٥٣ ، ولتوضيح سبب هذاالاقرار يكفى الاشارة الى تطور موقف اكبر هذه الأحزاب وهو حزب الوفد من الثورة .

لقد رحب حزب الوفد فى بادىء الأمر بالثورة وهو مايرجع - بصفة رئيسية - الى أن الشعارات التى اطلقتها الثورة فى ايامها الأولى عن احترام الدستور كانت لاتدع مجالا للشك لدى قادة الحزب فى ان الثورة انما قامت لطرد الملك فاروق وحده وتمهيد الطريق الى عودته - اى حزب الوفد - الى الحكم (٥٠) ولكن عقب اطلاق الثورة لنداءات التطهير واعداد مشروع قانون الاصلاح الزراعى تغير موقف حزب الوفد من الثورة فقد ابدى الحزب عدة تحفظات على مشروع قانون الاصلاح الزراعى بالصورة التى ارادها قادة الثورة (٥١) كما تباطأ مع بقية الأحزاب فى الاستجابة لنداء التطهير الأمر الذى ادى الى اعتقال عدد كبير من زعماء الأحزاب على راسهم فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام وقد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ لتنظيم الحياة السياسية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ والذى الزم الأحزاب باعادة تكوينها وفقا لأحكامه وتقديم اخطار بذلك الى وزير الداخليةمشفوعا ببيان عن نظام الحزب واعضائه المؤسسين موارده المالية واعطى القانون لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الأحزاب مع حق الأحزاب فى الطعن أمام محكمة القضاء الاداارى مع ان حزب الوفد اجرى بعض التغييرات فى قيادته من بينها استبعاد فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام وتنحية مصطفى النحاس من رئاسته الرسمية

حيث أسندت اليه الرئاسة الفخرية ، وعدل من برنامجه بما يوضح تأييده الكامل لقانون الاصلاح الزراعى (٥٢) الا أن قادة الثورة اعتبروا ذلك تطهيرا شكليا لم يمس عناصر الفساد داخل حزب الوفد لذا فانه حينما تقدم الحزب اخطاره ضمن ١٦ حزبا - اعترضت وزارة الداخلية على بعض شخصياته وفى مقدمتهم مصطفى النحاس مما ادى الى عرض الأمر على محكمة القضاء الادارى مع عدة قضايا خاصة ببعض الأحزاب الأخرى (٥٣)

وقبل أن ينتهى عام ١٩٥٢ كان جمال عبد الناصر قد اقتنع تماما بعدم جدوى التعاون مع الأحزاب ، ومن هنا جاء قرار حلها فى ١٧ يناير ١٩٥٣ وحظر تكوين احزاب جديدة (٥٤) كما جاء به تحذير بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق اهداف الثورة

وكانت قيادة الثورة - تمهيدا لقرار حل الأحزاب السياسية - قد بدأت فى انشاء تنظيم هيئة التحرير فى اواخر عام ١٩٥٢ ، واحتفلت بافتتاح فرعها الأول بالمنصورة فى اول يناير ١٩٥٣ ، وتلا ذلك افتتاح المراكز الاقليمية فى مديرية الدقهلية وفى يد غيرها من المديريات (٥٥) وفى

١٥ يناير ١٩٥٣ اذيع اول بيان عن ميثاق الهيئة متضمنا اهدافها الداخلية والخارجية (٥٦) وفى ٢٣ من نفس الشهر اعلن قادة الثورة ميلاد هيئة التحرير رسميا فى الاحتفال بمرور ستة شهور على تفجير الثورة

وقد استمرت هيئة التحرير قائمة حتى ١٢ ديسمبر ١٩٥٧ حين تقرر الغاؤها رسميا وتمت تصفيتها ونقل ملكية فروعها فى المدن والأقاليم الى الاتحاد القومى الذى جرى تشكيل لجنته التنفيذية فى ٢٩ مايو ١٩٥٧ (٥٧) وقد استمر الاتحاد القومى قائما حتى عام ١٩٦٢ حين حل محل الاتحاد الاشتراكى العربى وفى الحقيقة تعتبر هذه التنظيمات خطوة الى الوراء فى مجال التنمية السياسية حيث كانت أقرب الى الأجهزة السلطوية منها الى التنظيمات الحزبية الديمقراطية فلما خلصت احدى الدراسات فان ليامن هيئة التحرير او الاتحاد القومى او الاتحاد الاشتراكى العربى لم يكن لها استقلال عن السلطة السياسية ، حين كانت خاضعة لسيطرة العسكريين ورقابتهم ، مما اضعف من درجة استقلالها كمؤسسات سياسية اذ يستخلص من تجربة الاتحاد القومى مثلا ان هذا التنظيم لم يقوم بدور سياسى مستقل عن أجهزة الدولة ولم يكن له اثره او نفوذه على سلطات الحكم وكان الاتحاد القومى بمثابة اداة يمكن عن طريقها لرئاسة الدولة ان تتخذ ماتراه من الاجراءات السياسية مثل حق الاعتراض على المرشحين او نقل ملكية الصحافة الى الاتحاد القومى باعتباره سلطة شعبية وبذلك تتجنب السطة السياسية اتهامها بالسيطرة على وسائل توجيه الرأى العام كما أن الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره لم يكن فى

اى وقت من الأوقات مؤسسة سياسية مستقلة فكافة مناصب الاتحاد الاشتراكى الرئيسية والمؤثرة كان يتولاها اعضاء الجهاز التنفيذى للحكومة ، والمقربون من عبد الناصر ومن حيث دور هيئة التحرير والاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى كقنوات اتصال بين الجماهير والسلطة السياسية فانهم كانوا قنوات ذات اتجاه واحد ، حيث غالبا ماكان يقتصر دور هذه التنظيمات على حمل اوامر وتوجيهات القيادة السياسية الى الجماهير دون ان تحمل بالضرورة مشاكل الجماهير ورغباتها الى القيادة السياسية (٥٨) وخلصت دراسة اخرى الى أن الدور الذى نجحت فيه التنظيمات الحزبية للنظام الناصرى فى القيام به هو دورها فى استبعاد او احتواء المعارضة القائمة والمحتملة وذلك من خلال ثلاثة اساليب ـ الأسلوب الأول : هو التلاعب بالحشود الجماهيرية بمعنى حفزها وتوجيهها فى اللحظات الحاسمة لتأييد النظام ومحاصرة خصومه . الأسلوب الثانى : هو استخدام التنظيم الحزبى كمصفاة لغربلة عضوية وقيادة بعض المؤسسات الأخرى واحكام السيطرة عليها وخاصة مجلس الامة والنقابات والمؤسسات الصحفية اما الأسلوب الثالث فقد تمثل فى القيام ببعض المهام الأمنية المشابهة لنشاط اجهزة الأمن الرسمية بالتعاون معها فى اغلب الأحيان ولم يكن ذلك منذ البداية شيئا غريبا ، حيث كثيرا ماجمعت بعض القيادات بين مهامها الأمنية او البوليسية وبين موقعها فى التنظيم الحزبى (٥٩) .

٤ ـ الصحافة :

ترتب على اصدار قادة الثورة لقرار حل وحظر تكوين الاحزاب فى ١٧ يناير ١٩٥٣ توقف صدور الصحف الحزبية ، وباتخاذ قادة الثورة عدة اجراءات ضد الصحف التى وقفت موقفا معاديا من الثورة خلال أزمة مارس ١٩٥٤ توقف صدور بقية الصحف المؤيدة للاحزاب (٦٠) بينما استمرت صحف الأهرام والأخبار وأخبار اليوم (٦١) فى أصدار قادة الثورة عدة صحف جديدة أهمها الجمهورية فى ديسمبر ١٩٥٣ والمساء فى اكتوبر ١٩٥٦ (٦٢) وفى مايو ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ لتنظيم الصحافة (٦٣) والذى تضمن « تأميم » الصحافة وجعلها ملكا للتنظيم السياسى فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه « لايجوز اصدار الصحف الابترخيص من الاتحاد القومى ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ، ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات العلمية والنقابات وعلى اصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما تاريخ العمل بهذا القانون » ونصت المادة الثانية على انه « لايجوز العمل فى

الصحافة الا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى ، وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال اربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون» وقضت المادة الثالثة بأن « تؤول الى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآمنية وجميع ملحقاتها وينقل اليه ماالإصحابها من حقوق وماعليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم قيمتها مقدرة وفقا لأحكام هذا القانون صحف دار الأهرام ، صحف دار أخبار اليوم ز صحف دار روز اليوسف صحف دار الهلال ، ويعتبر من ملحقاتها ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والالات والأجهزة المعدة لطبعها او توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها » .

ويمكن القول بصفة عامة ، ان موقف السلطة الناصرية من الصحافة كان خطوة الى الوراء فى مجال التنمية السياسية ، حيث ظلت الصحافة فى معظم هذه الفترة خاضعة للاتجاهات السلطوية ملتزمة بالسياسة العامة للدولة تؤيد ما يتخذه النظام من اجراءات واختفت اوكادت المعارضة حتى فى مناقشة تفاصيل السياسة العامة أو اساليب التطبيق (٦٤)

النقابات :

بالنسبة للنقابت العمالية ، فانه بمجيء ثورة ٢٣ يوليو صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى ٨ ديسمبر ١٩٥٢ (٦٥) متضمنا عدة مكاسب للنقابات العمالية فبالاضافة الى ماتضمنه قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى سبتمبر ١٩٥٢ فى مادته رقم ٣٩ من منح حق التنظيم النقابى لأول مرة لعمال الزراعة ، فان المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ اطلق حق التنظيم النقابى بصفة عامة باستثناء موظفى الحكومة وهيئاتها والعاملين بالجيش والبوليس والوكلاء المفوضين الذين يمثلون اصحاب الأعمال فى ممارسة سلطاتهم (م ١) وعلى ذلك اصبح من حق الممرضين وعمال المستشفيات وخدم المنازل تكوين او الانضمام الى نقابات العمال فضلا عن ذلك الغى هذا القانون شرط التسجيل الادارى أو الترخيص واستبدل به نظام الايداع او الاخطار ، كما الغى حق الحل الادارى واستبدل به الحل القضائى وبينما الغى هذا القانون مبدأ تعددية النقابات مستبدلا به مبدأ الواحدية حيث نصت المادة السابقة منه على أن « لايجوز تكوين اكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة او لمستخدميها على انه يجوز بدلا من نقابة لكل من الفريقين تكوين نقابة واحدة تجمع بينهما ، ولايجوز تكوين اكثر من نقابة مهنية واحدة فى البلد الواحد لعمال المهنة او الحرفة الواحدة » فانه اجاز لأول مرة تكوين اتحاد عام للنقابات العمالية ، حيث انه بالاضافة الى تكراره لما جاء فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٤٢ من ان « للنقابات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون ان تكون فيما بينها

اتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على انه لايجوز ان تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة او صناعة واحدة او صناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع » فان المادة ٢٩ منه قد نصت على أنه « للاتحادات المكونة طبقا للمادة السابقة تكوين اتحاد عام للاشراف على شئون تلك الاتحادات وتوجيهها توجيها موحدا وللدفاع عن المصالح التى تهمها ، ولايجوز تكوين اكثر من اتحاد عام واحد فى المملكة المصرية ، وللنقابة التى يزيد عدد اعضائها على الف عضو ولايوجد لها نقابات مماثلة فى المملكة المصرية او ان تنضم مباشرة الى الاتحاد العام » وعلى خلاف مبدأ العضوية الاختيارية التى كانت متضمنة فى القانون ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فان المرسوم بقانو رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ تضمن مبدأ العضوية الاجابرية وان كان بطريقة غير مباشرة حيث نصت المادة الخامسة على انه « فى أى وقت يبلغ عدد اعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أخماس مجموع عمالها يعتبر الباقون أعضاء فى النقابة » وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ (٦٦) بأن اضيف اليها « ويستثنى من هذا الحكم كل عامل يكون منضما الى نقابة مهنية او صناعية او حرفية ويجوز لمن يكون عضوا بنقابة المنشأة سواء كان ذلك بانضمامه اليها ام تطبيقا لحكم الفقرة السابقة ان ينضم الى نقابة مهنية او صناعية او حرفية ، وفى هذه الحالة يعتبر مستقيلا من نقابة المنشأة»

وقد أسهمت بعض المواد الجديدة فى القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى زيادة عدد النقابات العمالية من نحو ٤٠٠ نقابة قبل قيام الثورة الى ٥٦٨ نقابة فى اواخر عام ١٩٥٢ (٦٧) ثم الى نحو ١٤٠٠ نقابة عام ١٩٥٨ (٦٨) كما انشىء فى ٣٠ يناير ١٩٥٧ اول اتحاد عام لنقابت العمال فى مصر (٦٩)

وفى ابرل ١٩٥٩ صدر قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ متضمنا فى بابه الرابع تطويرا جديدا لهيكل بناء النقابات العمالية ، اذ جعل أساس التنظيم النقابى هو النقابة العامة للمهنة او الصناعة الواحدة او المهن والصناعات المتماثلة بدلا من النشأة حيث جاء فى المادة ١٦٠ من هذا القانون المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ : « للعمال الذين يشتغلون بمهنة واحدة او صناعة واحدة من المهن او الصناعات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يكونوا فيما بينهم نقابة عامة ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية كما يجوز للعمال الذين يشتغلون بمهن او صناعات متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك فى انتاج واحد والتى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يكونوا فيما بينهم نقابة عامة ويكون للعمال المتدرجين ولخدم المنازل ومن فى حكمهم الحق فى الانضمام الى نقابة مهنتهم او صناعتهم » وقد سمح هذا باختصار عدد النقابات فى عدد محدود كبير العضوية فصدر قرار وزير الشئون

الاجتماعية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٦٠ (٧٠) بتحديد المهن والصناعات المتماثلة او المرتبطة بعضها ببعض او التى تشترك فى انتاج واحد التى يجوز للمستغلين فيها تكوين نقابة عامة واحدة تجمعهم وقد بلغ عددها ٦٤ فئة

تشكل منها فقط ٥٩ نقابة عامة على مستوى الجمهورية (٧١) . ومن النقاط الجديدة التى جاء بها أيضا القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو الغاؤه النص الذى كان يتضمن الاجبار الجزئى غير المباشر على الانضمام لنقابات العمال ، وهو نص المادة الخامسة من القانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ السابق الاشارة اليه ، وبذلك توفر مبدأ العضوية الاختيارية فى النقابات العمالية فى مصر . بالاضافة الى ذلك ، أتاح هذا القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الفرصة لأول مرة للعاملين بالحكومة والهيئات العامة حق التنظيم النقابى ، وان علق ذلك على قرار رئيس الجمهورية ، حيث جاء بالمادة الرابعة منه : « لاتسرى أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الخزانة » وبناء على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ (٧٢) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ (٧٣) ، والذى نص على ان « تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويقصد بالعمل فى حكم هذا القرار الاشخاص الخاضعين لأحكام كادر الحكومة أو الكادرات العمالية الاخرى » .

ثم جاء القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ (٧٤) متضمنا الانتقال من مستوى النقابة العامة للعاملين بمهنة او صناعة واحدة او مهن وصناعات متماثلة الى مستوى النقابة العامة للمهن والصناعات المتماثلة ، حيث عدلت المادة ١٦٠ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ لتصبح على النحو التالى : « للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة تعمل على رفع كفايتهم الانتاجية وعلى تمكينهم من الاسهام فى التطوير الصناعى ، وتصون حقوقهم ومصالحهم ، كما تعمل على رفع مستواهم المادى والثقافى والاجتماعى . وتحدد مجموعات المهن والصناعات المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل وتسرى أحكام هذه المادة على خدم المنازل ومن حكمهم » . وقد صدر قرار وزير العمل محددا عدد النقابات العامة العمالية بـ ٢٧ نقابة عامة (٧٥) وظل الأمر كذلك الى أن تم ضغطها مرة أخرى الى ٢١ نقابة عامة فقط وذلك فى مارس ١٩٦٧ . (٧٦)

اما عن النقابات المهنية ، فانه فى الفترة من قيام ثورة يوليو حتى عام ١٩٧٠ بينما الغيت نقابة واحدة وهى نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية عام ١٩٥٥ نتيجة لالغاء المحاكم الشرعية فى ذلك العام ، فان هناك خمس نقابات مهنية جديدة انشئت هى نقابة المهن التمثيلية ونقابة المهن السينمائية ونقابة المهن الموسيقية وانشئت جميعها فى مارس ١٩٥٥ (٧٧) ، ونقابة المهن العلمية وانشئت فى مايو ١٩٥٥ (٧٨) ، ونقابة المحاسبين والمراجعين وانشئت فى اغسطس ١٩٥٥ (٧٩) .

ولبحث سياسة السلطة الناصرية تجاه النقابات تكفى الاشارة الى سياستها ازاء نقابة المحامين . لقد اتسمت هذه السياسة بالتضييق على النقابة والتدخل فى شئونها ، وقد اتخذ ذلك اساليب عديدة . أول هذه الاساليب الحل ، حيث أصدرت السلطة الناصرية فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى بحل مجلس نقابة المحامين وتعيين مجلس مؤقت بقرار من وزير العدل وقد جاء قرار الحل هذا عقابا لمجلس النقابة على مطالبته خلال ازمة مارس ١٩٥٤ بعودة الحياة النيابية وانتهاء مهمة مجلس قيادة الثورة . الاسلوب الثانى هو التقييد القانونى لنشاط النقابة فقد ظلت فقرة التقييد الواردة فى المادة ١٠٩ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ونصها « يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة ان يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية » قائمة فى قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى مادته رقم ١١٠ ، ومع ان قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ صدر خاليا من هذه الفقرة الا أنه تضمن فقرة تقييد جديدة هى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية منه ونصها « ويجرى نشاط النقابة فى اطار الاتحاد الاشتراكى العربى » . الاسلوب الثالث هو التهديد بالغاء النقابات المهنية وهو ماحدث من قبل عبد الناصر خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى اواخر عام ١٩٦١ . الاسلوب الرابع هو التدخل فى الانتخابات النقابية وهو ما اتخذ عدة صور اهمها اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد القومى ومن بعده الاتحاد الاشتراكى العربى فيمن يرشح لعضوية مجالس النقابات منذ ابريل ١٩٥٨ ، ومساندة مرشح معين فى الانتخابات مثلما حدث فى انتخابات نقابة المحامين فى نوفمبر ١٩٦٦ ، ومد مدة مجلس النقابة بالقانون وهو ماتمثل فى صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .
قاضيا بزيادة مدة الدورة النقابية لمجلس نقابة المحامين الى اربع سنوات ، وتطبيق ذلك على المجلس القائم انذاك (٨٠) .

هوامش الفصل الثالث

(١) باتريك اوبريان ، مصدر سابق ، ص ٩٤

(٢) د . اسماعيل صبرى عبد الله ، ثورة يوليو والتنمية المستقلة ، في : ثورة ٢٣ يوليو ـ قضايا الحاضر وتحديات المستقبل (القاهرة : دار المستقبل العربى ١٩٨٧) ص ٢٠٤

(٣) وزارة العدل ، التشريعات الصادرة خلال الستة الشهور الأولى لعهد التحرير ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ ٢٣ يناير ١٩٥٣ (القاهرة : المطبعة الاميرية ١٩٥٣) ص ٣٠٤ ـ ٣٠٩

(٤) باتريك اوبريان ، مصدر سابق ، ص ٩٥ ـ ٩٧

(٥) الوقائع المصرية ، العدد ٥ مكرر (١٩٥٦/١/١٦)

(٦) الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ (القاهرة : مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ص ٣٠٨ ـ ٣١٦

(٧) نفس المصدر ، ص ٣٢٤ ـ ٣٤٩

(٨) باتريك اوبريان ، مصدر سابق ، ص ١١٣

(٩) د . رافت شفيق ، التنمية الصناعية المصرية ودور الدولة فيها ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى السنوى الثامن للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ١٢ ـ ١٤ مايو ١٩٨٣ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، ص ٧

(١٠) د . محمد زكى شافعى ، الانماء الاقتصادى فى الجمهورية العربية المتحدة ، مصر المعاصرة ، السنة التاسعة والخمسون ، العدد ٣٣٤ (اكتوبر ١٩٦٨) ص ١٤

(١١) د . كمال الجنزورى ، التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجربة المصرية فى : د . رياض الشيخ (اشراف) ، ودراسات فى تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادى العربى (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٨) ص ٤٥ ـ ٤٦

(١٢) د . عبد الرازق حسن ، دروس من الخطة الخمسية الأولى للتنمية ، الطليعة ، السنة الثانية ، العدد السابع (يوليو ١٩٦٦) ص ١٣

(١٣) د . محمد زكى شافعى ، مصدر سابق ، ص ١١

(١٤) د . على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما ـ دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧) ص ٢١

(١٥) د . جمال حمدان ، مصدر سابق ، ص ٥١ و ١٣١

(١٦) د . على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما ـ دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ ، مصدر سابق ، ص ٢٧

(١٧) نفس المصدر ص ٢٩ ، د . مصطفى الجبلى ، ثورة يوليو والتنمية الزراعية فى :

ثورة ٢٣ يوليو ـ قضايا الحاضر وتحديات المستقبل (القاهرة : دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧) ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦
(١٨) د . محمود عبد الفضيل ، الاقتصاد المصرى بين التخطيط المركزى والانفتاح الاقتصادى (بيروت : معهد الانماء العربى ، ١٩٨٠) ص ٤٤ ـ ٤٩
(١٩) د . محمد محمود عبد الرءوف ، دراسة عن الاثار الاقتصادية لتنفيذ مشروعات التنمية الزراعية الراسية فى الزراعة المصرية خلال الفترة من ١٩٥٣/٥٢ حتى ١٩٧٠/٦٩ ، مصر المعاصرة ، السنة الثلثة والستون ، العدد ٣٤٩ (يوليو ١٩٧٢) ص ٢٦ ـ ٢٧
(٢٠) نفس المصدر ، ص ٣٠
(٢١) د . عمرو محيى الدين ، مصدر سابق ، ص ١٨٢
(٢٢) نفس المصدر
(٢٣) نفس المصدر ، ص ١٨٤
(٢٤) نفس المصدر .
(٢٥) د . على الجريتيل ، خمسة وعشرون عاما ـ دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ ، مصددر سابق ، ص ٤٠ ـ ٤٢
(٢٦) د . محمود عبد الفضيل التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى الريف المصرى ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ مصدر سابق ، ص ١٨ ـ ٢٠
(٢٧) سعد هجرس ، الاصلاح الزراعى فى جمهورية مصر العربية (القاهرة : الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢) ص ٢٢ ـ ٢٧
(٢٨)د . عمرو محيى الدين ود . سعد الدين ابراهيم ، اشتراكية الدولة والنمو الاقتصادى فى : د . سعد الدين ابراهيم (محرر) مصر فى ربع قرن ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ : دراسات فى التنمية والتغير الاجتماعى (بيروت : معهد الانماء العربى ، ١٩٨١) ص ٣٣١
(٢٩) د . نادر فرجانى ، التنمية والموارد البشرية ، فى : د . سعد الدين ابراهيم (محرر) ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠
(٣٠) المركز القومى للبحوث الاجتماعية ، والجنائية ، المسح الاجتماعى . الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠ (القاهرة : ١٩٨٥) ص ٢٣٩ .
(٣١) الوقائع المصرية ، العدد ١٢ مكرر ب غير اعتيادى (١٩٥٣/٧/١٠)
(٣٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٣١)
(٣٣) نفس المصدر .
(٣٤) ممتاز نصار ، معركة العدالة (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤)
ص ٨٨ ، عبد الله امام ، مذبحة القضاء (القاهرة : مكتبة مدبولى ، و . ت .) ص ١٦

(٣٥) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٢ ـ ٧٧
(٣٦) الوقائع المصرية ، العدد ٤٦ مكرر (١٩٥٦/٦/١٢)
(٣٧) تجدر الاشارة الى ان دستور ١٩٥٦ قد نص في مادته رقم ١٩٢ على ان يتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الامة .
(٣٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر (١٩٥٦/٣/٤)
(٣٩) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٣ (١٩٦٣/١١/١٧)
(٤٠) تجدر الاشارة الى انه قد صدر في ٧ يناير ١٩٦٩ اعلان دستوري تضمن اضافة حكم جديدة الى دستور ١٩٦٤ نصه : « وتنقضي العضوية بالنسبة لعضو مجلس الامة الذي يفقد صفة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي » انظر ذلك في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١
(٤١) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (١٩٦٤/٢/٢٧)
(٤٢) اكرام بدر الدين ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨١) ص ١٦٦ .
(٤٣) د . اسعد عبد الرحمن ، الناصرية ـ البيروقراطية والثورة في تجربة البناء الداخلي (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨١) ص ٨٩ ـ ٩٠
(٤٤) الوقائع المصرية ـ العدد ١٢ مكرر (١٩٥٥/٢/١٠)
(٤٥) النشرة التشريعية مارس ١٩٦٠ ، ص ٨٩٤ ـ ٩٢٦
(٤٦) الجريدة الرسمية ، العدد ١٩٧ (١٦٩١/٨/٣٠)
(٤٧) الجريدة الرسمية ، العدد ١٠١ (١٩٦٣/٥/٨)
(٤٨) د . محمد فتح الله الخطيب ، بعض مشاكل تطبيق نظام الحكم المحلي في الجمهورية العربية المتحدة ، مصر المعاصرة ، السنة السابعة والخمسون ، العدد ٣٢٤ (ابريل ١٩٦٦) ص ٩٥
(٤٩) د . سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، .ص ٢٠٦
(٥٠) سيد مرعي ، اوراق سياسية الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصري الحديث ١٩٧٧) ص ٢٠٦ ب ، عبد اللطيف البغدادي)
مذكرات البغدادي ـ الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصري الحديث ١٩٧٧) ص ٦٩ ـ ٧٠ ، د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وازمة مارس ١٩٥٤ (القاهرة : روزا اليوسف ، ١٩٧٧) ص ٥٤
(٥١) د . عبد العظيم رمضان ، مصدر سابق ، ص ٥٧
(٥٢) نفس المصدر ، ص ٥٨ ـ ٦٣ ب ، د . وحيد رافت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨)ص ٧٨
(٥٣) د . وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٧٨

(٥٤) الوقائع المصرية العدد ٥ غير اعتيادى مكرر ب (١٩٥٣/١/١٨)
(٥٥) د . عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعي والسياسى فى مصر من يوليو ١٩٥٢ الى مارس ١٩٥٤ (القاهرة : روز اليوسف ، ١٩٧٥) ص ٧٩
(٥٦) الأهرام ١٩٥٣/١/١٦
(٥٧) د . وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٩٢
(٥٨) اكرام بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٨٩
(٥٩) اسامة الغزالى حرب ، التخلف والظاهرة الحزبية ، تحليل للأطار النظامى لمتغيرات التنمية فى العالم الثالث مع دراسة تطبيقة للتجربة المصرية ١٩٥٢ ـ١٩٧٠ ، رسالة دكتوارة فى العلوم السياسية (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥) ص ٤٢٣ ـ٤٢٧
(٦٠) د . ليلى عبد المجيد ، تطور الصحافة المصرية من ١٩٥٢ الى ١٩٨١ ، (القاهرة : العربى للنشر والتوزيع د . ت .) ص ٨ ـ١٧
(٦١) د . ابراهيم عبده ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠
(٦٢) د . عواطف عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٥٤ ـ٥٥
(٦٣) الجريدة الرسيمة ، العدد ١١٨ (١٩٦٠/٥/٢٤)
(٦٤) د . عواطف عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦٣
(٦٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٥٧ مكرر غير اعتيادى (١٩٥٢/١٢/٨)
(٦٦) الوقائع المصرية ، العدد ٢٢ مكرر (١٩٥٥/٣/١٧)
(٦٧) د . محمد حلمى مراد ، قانون العمل (القاهرة : مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٣)ص ٤٤٨
(٦٨) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر فى ٢٠ عاما ، مصدر سابق ، ص ١٥
(٦٩) نفس المصدر .
(٧٠) الوقائع المصرية ، العدد ٣٥ ملحق (١٩٦٠/٣/٥)
(٧١) محمد خالد ، عبد الناصر والحركة النقابية (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ١٩٧١) ص ٢٨
(٧٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٣ (١٩٦٢/٣/١٥)
(٧٣) الجريدة الرسمية ، العدد ١٤٤ (١٩٦٢/٦/٢٧)
(٧٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٧ (١٩٦٤/٣/٢٢)
(٧٥) الوقائع المصرية ، العدد ٢٢ مكرر (١٩٦٤/٤/٣٠)
(٧٦) الوقائع المصرية ، العدد ٣١ (ـ١٩٦٧/٣/١٩)
(٧٧) الوقائع المصرية ، العدد ٢٢ مكررا (١٩٥٥/٣/١٧)
(٧٨) الوقائع المصرية ، العدد ٤٠ مكرر ا (١٩٥٥/٥/٣١ .
(٧٩) الوقائع المصرية ، العدد ٦٢ مكرر غير اعتيادى (١٩٥٥/٨/١٤)
(٨٠) احمد فارس عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ ـ٣٦٥

الفصل الرابع

السلطة السياسية وقضية التنمية في عهد السادات (١٩٧٠ - ١٩٨١)

أولا ـ التنمية الاقتصادية

يمكن القول ان موقف السلطة السياسية فى عهد السادات تجاه قضية التنمية الاقتصادية قد اتسم بما يلى :

١ ـ اتسمت مرحلة حكم السادات بانعدام التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية حيث وضعت ثلاث خطط خمسية فى اقل من خمس سنوات (١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ و١٩٧٨ ـ ١٩٨٢ و١٩٨٠ ـ ١٩٨٤ لم ينفذ اى منها (١) .

٢ ـ شهدت الفترة ١٩٧٠ ـ١٩٧٣ قصورا كبيرا فى الموارد الانتاجية عن ملاحقة الطلب عليها ولم يزد معدل نمو ناتج القطاعات السلعية عن النمو السكانى الا بنسبة ضئيلة للغاية بل تخلف معدل التنمية الزراعية عن معدل نمو السكان كثيرا اما التنمية الصناعية فلم يزد معدلها على ٣,٦٪ وترتب على ذلك انخفاض مستوى المعيشة (٣) .

٣ ـ بدات السلطة السياسية منذ عام ١٩٧٤ فى فتح الباب واسعها امام الراسمالية المحلية والعالمية لتحارب نشاطها فى الاقتصاد المصرى فيما عرف باسم سياسة الانفتاح وقد كان اهم القوانين التى صدرت لتدشين هذا التحول فى السياسة الاقتصادية هو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ واهم ما نص عليه هذا القانون (٣) .

أ ـ فتح باب الاقتصادى المصرى لرأس المال العربى والاجنبى فى شكل استثمار مباشر فى كل المجالات تقريبا .

ب ـ توظيف رأس المال العربى والاجنبى مشاركة مع رأس المال المصرى العام او الخاص مع تقرير انفراد راس المال العربى او الاجنبى فى المجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروع مؤسسات مركزها فى الخارج، وجواز انفراد راس المال العربى او الاجنبى فى المجالات المحددة وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فى الشركات المنتفعة باحكام هذا القانون تعتبر هذه الشركات من شركات القطاع الخاص .

ج ـ عدم جواز تامين المشروعات او مصادرتها .

د ـ اعفاء الارباح التى تحققها المشروعات التى تنشأ طبقا لهذا القانون من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ومن الضريبة العامة على الايراد وذلك كله لمدة خمس سنوات . ويسرى الاعفاء للمدة ذاتها على الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة كما تعفى الاسهم من رسم الدمغة اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة واستصلاح الاراضى لمدة عشر سنوات يجوز مدها بقرار

من رئيس الجمهورية الى خمسة عشر عاما كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء جميع عناصر الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة من كل او بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

وقد كانت الخطوة الثانية الهامة على طريق الانفتاح هى اصدار القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصدير والاستيراد وينص هذا القانون على ان يكون الاستيراد مفتوحا للقطاع الخاص كما هو مفتوح للقطاع العام ويتضمن القانون ايضا نصوصا تبيح للأفراد استيراد اشياء للاستخدام الشخصى اما بالنسبة للتصدير فقد نص القانون على ان يكون مجال التصدير مفتوحا امام القطاع العام والقطاع الخاص والافراد بعد ان الغى القانونيه رقمى ٩ و ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشإن الواردات والصادرات والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم الاستيراد (٤).

٤ ـ كان النمو الذى تحقق فى هذه الفترة لصالح القطاعات غير الانتاجية اكثر مما كان فى صالح القطاعات الانتاجية حيث انه بين عامى ١٩٧٣ و ١٩٨٣/١٩٨٢ هبط نصيب القطاعات السلعية او قطاعات الانتاج المادى والاستثمار الثابت الاجمالى من ٦٣,٥٪ الى ٥٤,٤٪ وفى الدخل المحلى الاجمالى من ٥٥,٩٪ الى ٥٣,٦٪ وفى العمالة من ٥٣,١٪ الى ٥٠,٨ ويلاحظ ان تدهور النصيب النسبى للزراعة كان اشد حيث هبط نصيبها من الاستثمار فى نفس الفترة من ٤٦,٩٪ الى ٣٥,٥٪ ومن الدخل من ٣١,٢٪ الى ١٨,٤٪ ومن العمالة من ١٢,٤٪ الى ٩,٨٪ ولم يكن تراجع انصبته الزراعة لصالح تطور الصناعة التى هبط نصيبها والاستثمار من ١٢,٨٪ الى ١٢,٧٪ وباستبعاد البترول فان هذه النسبة تنخفض بدرجة اشد من ١٢,٤٪ الى ٢,٤ فقط وانما بالنسبة للدخل فان نصيب الصناعة قد هبط من ١٩,٧٪ الى ١٣,٩٪ وفى العمالة من ٣٧,٥٪ الى (٥).

٥ ـ ان هذا التطور الاجمالى والقطاعى كان محصلة اتجاهات النمو التى فاقمت الاختلالات فى هيكل الاقتصاد القومى وبالاخص فى السنوات الاخيرة لهذه الفترة وهكذا فان معدل النمو السنوى للناتج المحلى الاجمالى الذى قدر بـ ٨,٩٪ خلال السنوات ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧ قد هبط الى ٨٪ خلال الفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٢/٨١ وبين نفس الفترتين هبط هذا المعدل للقطاعات السلعية من ٧,٢٪ الى ٥,٨ وللخدمات الانتاجية من ١٣,٣٪ الى ١١,٤٪ وزاد للخدمات الاجتماعية والسيادية من ٤,٨٪ الى ٧,٨٪ ويكشف تباطؤ نمو الانتاج السلعى عن الطابع المختل لهذا النمو الاقتصادى(٦) .

٦ ـ وفى تقييم اثر سياسة الانفتاح على الاقتصاد المصرى تقول وزارة التخطيط

ان النمو كان فى صالح القطاعات غير الانتاجية اكثر مما كان فى صالح القطاعات الانتاجية واذا كانت سياسة الانفتاح قد اسهمت فى تشغيل عدد من العاملين الا ان هذا العدد ليس كبيرا كما ان رؤوس الاموال الاجنبية التى استجابت كانت قليلة وغير مقترنة بتكنولوجيا عالية كما ان مجالات الاستثمار التى دخلتها فيما عدا الاستثمار فى استخراج البترول الاسمنت وسكر البنجر قد اتجه بعضه الى صناعات الاستهلاك اساسا كما تركز البعض الاخرى فى زيادة عدد المنشأت المالية بشتى انواعها والتى يقوم عملها الرئيسى علي تمويل التجارة الخارجية ولم تسهم بالنصيب المرجوه فى تمويل الاستثمار عن طريق الاشتراك فى رأس المال أو الاقراض كما تزايد الاعتماد على الخارج في مواجهة الاحتياجات من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية (٧) .

٧ ـ لقد تزايد اعتماد الاقتصاد المصرى علي العالم الخارجي إلى حد التبعية واهم مؤشر لذلك هو زيادة المديونية الحارجية لمصر من نحو ١,٦ مليار دولار عام ١٩٧١ الى نحو ١٨,٦ مليار دولار عام ١٩٨٢ (٨) ١٩٨٢

٨ ـ رغم اكتمال بناء السد العالي وتمام استصلاح مليون فدان جديدة فى بداية هذه المرحلة الا ان ثورة زراعية لم تصحب ثورة الرى ومن هنا اشتد قصور الزراعة المصرية عن حد الكفاية الذاتية وخاصة الكفاية الغذائية وبرزت بحدة مشكلة الفجوة الغذائية وتحولت مصر لاول مرة فس تاريخها الحديث وربما تاريخها قله الى دولة مستوردة للغداء بعد ان كانت دولة مصدرة له تقليديا بل لقد وصل الاعتماد على الخارج الى اكثر من نصف حاجاتنا الغذائية والى نحو ثلاثة ارباع استهلاكنا من القمة بالذات لقد انتفى الامن الغذائى مثلما انتفى الاستقلال الاقتصادى بالمثل الصناعة فرغم ان سياسة الانفتاح انما فرضت لتنشيط دفع الاقتصاد الوطنى فى مجملة فان سياسة الباب المفتوح والاغراق والاستيراد بدون تحويل عملة وراسمالية الشركات متعددة الجنسيات اصاب الصناعة الوطنية والقطاع العام بنكسة خطيرة (٩).

٩ ـ اسهم الانفتاح فى تقوية الاتجاهت نحو تزايد التفاوت فى توزيع الدخل وهذه نتيجة طبيعية لقوانين النمو الرأسمالى من جهة ولخصائص الرأسمالية المحلية وميلها الى الانشطة التجارية والطفيلية وعزوفها عن مجال الانتاج من جهة اخرى (١٠).

وقد خلصت احدى الدراسات الى أن سياسة الانفتاح الاقتصادى بما تضمنته من اتساع نطاق القطاع الخاص صحبها مزيد من التفاوت فى توزيع الدخل القومى بين السكان نتيجة لعاملين : العامل الأول هو أن هذه السياسة اتاحت الفرص امام من يملكون عناصر الانتاج ـ رأس المال والأرض لاستغلالها فى مشروعات خاصة وتحقيق ارباح كبيرة من ورائها لما يمتعون به من اعفاءات ضريبية ولتشجيع الدولة للقطاع الخاص بجميع الوسائل بصفة

عامة ومما يثبت ذلك الاتجاه انخفاض نسبة الأجور الى الدخل المحلى الاجمالى بعد عام ٧٤ ، مما يعنى ارتفاع نسبة الارباح والفوائد والايجارات الى الدخل المحلى العامل الثانى هو ان التعاون فى الدخول لابد أن ينشأ ايصا نتيجة للتفاوت الموجود فى الاجور داخل القطاع الخاص نفسه الذى اتسع نطاقه وبينه وبين القطاع العام والقطاع الحكومى (١١)

وتقول دراسة اخرى ان سياسة الانفتاح الاقتصادى بما صاحبها من موجة تضخم عالية قد ادت الى تدهور المستوى المعيشى لكاسبى الاجور وازدهار وضع كاسبى الارباح واصحاب المشروعات والمصانع والشركات التجارية الخدمية (١٢).

وقد خلصت احدى الدراسات الى انه فى عام ١٩٧٧ كان ٦١٪ من افراد الريف المصرى يعيشون تحت خط الفقر (١٣)

وبالنسبة لسكان الحضر فان نفس الدراسة ورد بها انه فى عام ١٩٧٩ كان افقر ٧٥٪ من الاسر فى الحضر يحصلون على دخل لا يساوى الا ٢٥٪ من اجمالى الدخل فى الحضر بينما كان اغنى ٥٪ من الاسر يحصلون على ٥٤ ٪ من اجمالى الدخل (١٤).

وقد اوضح البنك الدولى عام ١٩٨٠ أن نصيب أغنى ٥٪ من الدخل القومى فى مصر قد ارتفع من ٧٪ الى ٢٢٪ خلال عقد السبعينات بينما انخفض نصيب افقر ٢٠٪ من ١٥٪ الى ٧٪ اى أن توزيع الثروة قد ازداد اختلالا لصالح الاقلية الميسورة (١٥)

يضاف الى ذلك تغير سياسة السلطة تجاه الاسكان فى عقد السبعينات فبعد أن كانت الدولة هى الالة الوحيدة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر فى الحقبة الناصرية فانه فى الحقبة الساداتية اطلق العنان ،

لقوى السوق (العرض والطلب) أى تحولت قضية الاسكان الى سلعة كان محصلتها النهائية خروج القاعدة. انتشار عمارات التمليك كنوع جديد من الاستثمار السريع العائد ، وانتشار ظاهرة المساكن المفروشة والخلوات (١٦)

ثانيا_التنمية السياسية :

يعتبر دستور ١٩٧١ خطوة متقدمة فى مجال التنمية السياسية حيث جاء أشمل الدساتير المصرية فى النص على الحقوق المدنية والسياسية فقد نص هذا الدستور على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م ٤٠) والحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى (م ٤١) وكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاءه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه (م ٤٢) ، وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون (م ٤٤) ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون (م ٤٥) وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م ٤٦) وحرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى (م ٤٧) وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون (م ٤٨) ،

وانشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية أموالها وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها (م ٥٦) على ان اهم المبادىء التى استحدثها دستور ١٩٧١ هو نص المادة ٥٧ منه والتى جاء بها ان قال اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

كما نص دستور ١٩٧١ على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة (م ٦٤) وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (م ٦٥) ، والعقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (م ٦٦) ، والمتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه (م ٦٧) ، والتقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء (م ٦٨) وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم (م ٦٩) ، ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته السخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتما (م ٧١) وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة (م ٧٢)

رغم ذلك ، فان الحقبة الساداتية قد شهدت بعض السياسات المنافية للعدالة وللحقوق المدنية والسياسية ، أولها استمرار القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تضمن الغاء مجلس القضاء الأعلى قائما طوال الحقبة الساداتية رغم تعارضه مع استقلال القضاء ، ولم يعاد هذا المجلس الا فى عهد الرئيس مبارك . ثانيها هو قرارات سبتمبر ١٩٨١ التى تضمنت اعتقال ١٥٣٦ مواطنا من بينهم معظم قيادات المعارضة ، وابعاد ٦٤ من أعضاء وهيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا عن أعمالهم ، ونقل ٦٣ من العاملين بالمؤسسات الصحفية واتحاد الاذاعة والتليفزيون الى جهات أخرى ، والغاء الرخص الممنوحة لسبعة صحف (١٧)

بقى الحديث عن قنوات المشاركة السياسية فى الحقبة الساداتية وهى المجلس النيابى والمجالس المحلية والأحزاب والصحافة والنقابات :

١ ـ المجلس النيابى :

تكون المجلس النيابى فى الحقبة الساداتية من مجلسين هما مجلس الشعب الذى حل محل مجلس الأمة ثم مجلس الشورى الذى استحدث عام ١٩٨٠ .

بالنسبة لمجلس الشعب ، فانه بشأن كيفية تشكيله نص دستور ١٩٧١ على ان يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ٣٥٠ عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخابات المباشر السرى العام ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة (م ٨٧) وفى سبتمبر ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٨ ١٩٧٢ (١٨) فى شأن مجلس الشعب ليحل محل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى مادته الأولى على أن يتألف مجلس الشعب من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة وقد جاء القرار الجمهورى بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٧٩ (١٩) ليعدل الفقرة الأولى من هذه المادة ليصبح نصها كما يلى : « يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة واثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب ان يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين » . وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية ، وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على

الاقل من بين العمال والفلاحين » وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار الجمهورى بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ليصبح على النحو التالى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ١٧٦ دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يحلق بقانون تحديد الدوار الانتخابية لانتخاب أعضام مجلس الشعب ، وينتخب عن كل منها - مع مراعاة القى الوأرد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى - ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء »

وقد اشترط القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : أ - أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى ب - أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك ج - أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم او انتخاب د - أن يجيد القراءة والكتابة هـ - أن يكون عند صدور قرار دعوة الناخبين الى الانتخاب عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل و - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو اعفى من أدائها طبقا للقانون (م ٥) .

وقد نص دستور ١٩٧١ على أن مدة مجلس الشعب ٥ سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته (م ٩٢) ، وينتخب المجلس رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته (م ١٠٣) ولا يكون انعقادا المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا (م ٠٧) ويجتمع المجلس - بناء على دعوة من رئيس الجمهورية - للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة (م ١٠١) ويجتمع المجلس لاجتماع غير عادى - بدعوى من رئيس الجمهورية - وذلك فى حالة الضرورة القصوى ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب ويعلن رئيس الجمهورية بفض الاجتماع غير العادى (م ١٠٢)

ومن حيث الاختصاصات ، نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (م ٨٦) وبالنسبة للموازنة العامة للدولة نص الدستور على أنه يجب عرض مشروعها على المجلس قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا ، وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ، واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها (م ١١٥) ويجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى أخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف .

غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ، وتصدر بقانون (م ١١٦) . كما يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليها بابا بابا ، ويصدر بقانون (م ١١٨) ولا [illegible] السلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه [illegible] خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب (م ١٢١)

على أن أهم اختصاصات مجلس الشعب ازاء السلطة التنفيذية هو حقه فى سحب الثقة من مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء . فقد نص دستور ١٩٧١ على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه ، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس الى قراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى ويجب ان يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا ، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة (م ١٢٧) . وعلى رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته الى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب (م ١٢٨) . هذا بالنسبة لمجلس الوزراء ككل ، أما بالنسبة للوزراء كل على حدة ، فقد نص دستور ١٩٧١ على أن الوزراء

مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل مسئول عن اعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (م ١٢٦) ، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال الوزارة (م ١٢٨) .

بالاضافة الى ذلك ، نص الدستور على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه او الوزراء أو من ينيبونه الاجابة على أسئلة الاعضاء (م ١٢٤) ، ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه او الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة فى الأستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة (م ١٢٥) ، ويجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م ١٢٩) ، كما أن لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء (م. ١٣٠) . ولمجلس الشعب أيضا أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الادارية او المؤسسات العامة أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية ، أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله . وعلى جميع الجهات التنفيذية ، والادارية ان تستجيب الى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك (م ١٣١) .

وقد شهدت الحقبة الساداتية ثلاث هيئات لمجلس الشعب . فالمجلس الأول بدأ فى نوفمبر ١٩٧١ واستمر قائما حتى اكتوبر ١٩٧٦ ، والمجلس الثانى بدأ فى نوفمبر ١٩٧٦ واستمر قائما حتى حله فى أبريل ١٩٧٩ ، أما الثالث فهو الذى تكون فى يونيو ١٩٧٩ واستمر قائما حتى مارس ١٩٨٤ .

أما بالنسبة لمجلس الشورى فقد استحدثته التعديلات التى أدخلت على

دستور ١٩٧١ فى مايو . ١٩٨٠ ، حيث نصت المادة ١٩٦ على أن يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ١٣٢ عضوا ، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على ان يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى . ونصت المادة ١٩٧ على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم . وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٨ يونية ١٩٨٠[٢٠] على أن يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة أعضاء ، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على ان يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى (م ١) وتقسم جمهورية مصر العربية الى ستة وعشرين دائرة انتخابية ، وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ، وتمثل كل دائرة بعدد من الأعضاء طبقا للجدول المرافق (م ٢) ، ومدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء ، ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية السنوات الثلاث الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية ، ويجب ان يتم الأنتخاب خلال الستين يوما على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها (م ٣) ، واذا خلا مكان احد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الأحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت ، وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله ، وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه (م ٤) . ويشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى : ١ ـ أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى ٢ ـ ان يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك ٣ ـ أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الأنتخاب أو التعيين ٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة ٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ٦ ـ الا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى او من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة . والأعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشيح قانونا وذلك فى الحالات الآتية : أ ـ انقضاء الفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية

ب ـ أن يكون الترشيح أو التعيين للفصل التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ج ـ صدور قرار من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار أسقاط العضوية على الأقل ٧ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية او الشعبية (م ٦) ، ويكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب ان تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرافق على ان يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين ، وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم باكملها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب اكثر من قائمة ـ أو مرشحين اكثر من قائمة . وكذلك تبطل جميع الأراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا اثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب او أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه (م ٧) . وإذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية اكثر من قائمة حزبية أجرى الأنتخاب فى ميعاده ، ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠ ٪ من مجموع الناخبين (م ١٠) . وينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الأنتخاب . فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الأنتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على اكبر عدد من الأصوات ، وفى جميع الأحوال لا تمثل بالمجلس قوائم الأحزاب التى لا تحصل على ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية (م ١٢) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ، ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا من عضويته الأخرى أو وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس ، ويعتبر العضو متخليا نهائيا من عضويته الأخرى او وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل

بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو وظيفته ، والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى (م ١٣) .

إلا أن مجلس الشورى ليست له سوى اختصاصات استشارية فقط ، فقد نص الدستور على ان يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الأجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الأشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الأشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته (م ١٩٤) ، ويؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى : ١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور ٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور ٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ٤ ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة ٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية ٦ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية الى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية . ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب (م ١٩٥) . ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من اعضاء الحكومة غير مسئولين امام مجلس الشورى (م ٢٠١) ولكن يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشورى طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ، كما يجوز لاعضاء مجلس الشورى إبداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء (م ٢٠٥) .

٢ ـ المجالس المحلية :

يعتبر دستور ١٩٧١ خطوة متقدمة فى مجال التنمية السياسية المحلية لجميع اعضائها بالانتخاب المباشر وأيضا جعل اختيار رؤسائها بالانتخاب من بين الأعضاء ، حيث نص فى مادته رقم ١٦٢ على أن « تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة

اليها تدريجيا ، ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الاعضاء .

وقد صدرت فى الحقبة الساداتية ثلاثة قوانين للادارة المحلية هى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ . وسنكتفى بالاشارة الى ماتضمنته هذه القوانين بشأن كيفية تشكيل المجالس المحلية .

ادخل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ على تشكيل المجلس المحلى للمحافظة عدة تعديلات ، فلم يعد المحافظ رئيسا للمجلس المحلى للمحافظة ، وانما نص القانون على ان يتكون المجلس الشعبى للمحافظة برئاسة امين لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة وعضوية كل من : اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ، وامناء المراكز والاقسام ، وممثلين اثنين عن النشاط النسائى من اى مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة وممثلين اثنين عن الشباب من اى مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة . واجاز القانون ضم عدد من الاعضاء لايزيد على خمسة يختارون من اعضاء المؤتمر القومى او مؤتمر المراكز او الاقسام لاستكمال الكفايات المطلوبة لعمل المجلس . ونص القانون على ان يختار المجلس فى اول اجتماع له وكيلا من بين اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ، واذا خلا مكانه انتخب المجلس من يحل محله ، وينوب وكيل المجلس عن رئيسه فى حالة غيابه او قيام مانع به ، واذا غاب الرئيس والوكيل حل محله فى رياسة المجلس اكبر الاعضاء سنا . وهكذا من الملاحظ ان هذا القانون جاء مخالفا لاحكام المادة ١٦٢ من دستور ١٩٧١ التى نصت على تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر . وقد اعترض بعض اعضاء مجلس الشعب عند مناقشة الاحكام التى وردت فى هذا القانون على اساس انها لم تقرر اختيار اعضاء هذه المجالس عن طريق الانتخاب المباشر ولم يارع فى تشكيلها ان يكون نصف اعضاء المجلس على الاقل من العمال والفلاحين . وقد برر ممثل الحكومة فى مجلس الشعب ذلك المسلك بعدم وجود امكانيات فى الوقت الحاضر لاجراء انتخابات مباشرة ولان موضوع نقل الاختصاصات والمسئوليات الى السلطات المحلية لم يتبلور بعد ، فضلاً عن ان تشكيل هذه المجالس بطريق الانتخاب الحر المباشر قد يخلق نوعا من الصارع بين هذه المجالس وبين لجان الاتحاد الاشتراكى بالمحافظات لان المهام الملقاه على عاتق كل منها واحدة ، ومهما قيل من تبرير فان المخالفة تظل قائمة وغير مقبولة (٢١) .

وجاء تشكيل المجالس المحلية فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ تطبيقا للاحكام الواردة فى الدتستور وذلك على الوجه الاتى :

أ ـ تكوين المجالس المحلية عن طريق الانتخاب المباشر على جميع المستويات الخمس للوحدات المحلية .

ب ـ احتفاظ القانون بنسبة ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين .

ج ـ اختيار رؤساء المجالس المحلية ووكلائها بالانتخاب من بين اعضاء هذه المجالس فى اول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هذا الدور . كما اصبح هناك وكيلان للمجلس المحلى للمحافظة احدهما عن العمال والفلاحين ، ووكيل واحد للمجلس المحلى فى باقى مستويات الادارة المحلية ، على ان يكون هذا الوكيل او رئيس المجلس المحلى فى هذه المستويات من العمال والفلاحين . (٢٢) .

وقد حافظ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على المبادىء الاساسية المتعلقة بتشكيل المجالس الشعبية المحلية على ان يكون نصف الاعضاء على الاقل من العمال والفلاحين الا انه تضمن بعض التعديلات . اهمها هو اشراك المرأة فى تشكيل هذه المجالس سواء على مستوى المحافظات او المراكز او المدن او الاحياء او القرى بنسب متفاوته . وقد قامت الانتخابات فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله تتم على اساس الانتخابات الفردى ، الا ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون السابق قد جعل انتخاب المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقائمة مع الاغلبية المطلقة ، بمعنى ان القائمة التى تحصل على اكثر الاصوات تفوز بجميع المقاعد مما يجرد نظام القائمة من ابرز مزاياه ، التى تتمثل فى اتاحة الفرصة للاتجاهات المختلفة لأن تجد من يعبر عنها ، كما ان النقد الرئيسى الذى وجه لنظام القائمة الذى استخدمه المشرع المصرى انه أقامة على اساس القوائم الحزبية مما ادى الى حرمان غير المنتجين الى الاحزاب من حق الترشيح (٢٣) .

٣ ـ الاحزاب :

تحول النظام الحزبى فى مصر خلال عام ١٩٧٦ من التنظيم السياسى الواحد (الاتحاد الاشتراكى العربى) الى التعدد الحزبى ، وقد جاء هذا التحول بعد ان طرح السادات ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى العربى فى اغسطس ١٩٧٤ التى ادار بعدها حوار واسع حول كيفية التطوير انتهى فى يوليو ١٩٧٥ الى قرار من المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى بالسماح بانشاء منابر داخل الاتحاد الاشتراكى . ثم تكونت لجنة مستقبل العمل السياسى فى يناير ١٩٧٦ التى انتهت فى مارس من العام نفسه الى ان اتجاه الاغلبية هو اقامة منابر ثابته داخل الاتحاد الاشتراكى ، فقرر الرئيس السادات فى الشهر نفسه السماح بقيام ثلاثة منابر تمثل اليمين (تنظيم الاحرار الاشتراكيين) والوسط (تنظيم مصر العربى الاشتراكى) واليسار (تنظيم التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى) وفى الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ قرر السادات تحويل التنظيمات الثلاثة الى احزاب (٢٤) . وصدرت بعد ذلك القوانين المنظمة لانشاء الاحزاب . ومع ان السماح بالتعدد الحزبى

يعتبر خطوة كبيرة على طريق التنمية السياسية ، الا ان الرئيس الراحل انور السادات قد افقدها مضمونها عندما قيد من حرية احزاب المعارضة فى التعبير عن ارائها ، وعندما شن عليها حملة اعلامية لتشويه صورتها امام الرأى العام .

٤ ـ الصحافة :

تمتعت الصحافة فى الحقبة الساداتية بقدر من الحرية خاصة بعد الغاء الرقابة على الصحف عام ١٩٧٤ وظهور الصحف الحزبية منذ عام ١٩٧٧ . وقد صدر فى يوليو ١٩٨٠ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة (٢٥) ناصا على انشاء المجلس الاعلى للصحافة . فقد جاء به ان المجلس الاعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح . ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون (م ٣٥) ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الاعلى للصحافة على النحو التالى : ١ ـ رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الاعلى للصحافة ٢ ـ رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية ٣ ـ رؤساء تحرير الصحف القومية على ان تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة ٤ ـ رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الاحزاب ، فان تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها ٥ ـ نقيب الصحفيين ٦ ـ رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ٧ ـ رئيس مجلس ادارة وكالة ابناء الشرق الاوسط ٨ ـ رئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون ٩ ـ رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر ١٠ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع او احد خبراء التوزيع الصحفى ١١ ـ رئيس اتحاد الكتاب ١٢ ـ عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختراهم مجلس الشورى على الا يزيد عددهم عن الاعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة ١٣ ـ اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى (م ٣٦) ومدة عضوية المجلس الاعلى للصحافة اربع سنوات قابلة للتجديد (م ٣٧) . واهم اختصاص للمجلس الاعلى للصحافة هو الترخيص للصحف بالصدور من عدمه وفى هذا نص القانون على انه يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة ان يقدم اخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه

من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية وم
صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التى ننشر بها وطري
وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفه . وفى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار بعد صدور الترخيص يجب اعلان المجلس الاعلى للصحافة كتابا بهذا التغيير قبل حدوثه بثمانية ايام على الاقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ، وفى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد غايته ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ حدوثه . ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتجاوز سنة (م ١٤) ، ويصدر المجلس الاعلى للصحافة قراراه فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لاتجاوز اربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ، ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الاعلى للصحافة على الاصدار . وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه امام محكمة القيم بصحيفة قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض (م ١٥) ، واذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص او اذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الاعلى للصحافة ويعلن القرار الى صاحب الشأن (م ١٦) . وملكية الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون ، ويشترط فى الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة على ان تكون الاسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ، والا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين الف جنيه اذا كانت يومية ومائة الف جنيه اذا كانت اسبوعية يودع بالكامل قبل اصدار الصحيفة فى احد البنوك المصرية ، ويجوز للمجلس الاعلى للصحافة ان يستثنى من كل او بعض الشروط سالفة البيان ، ولايجوز ان تزيد ملكية الشخص وافراد اسرته فى رأس مال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه ويقصد بالاسرة الزوج والزوجة والاولاد القصر (م ١٩)

اما المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية فقد جعلها القانون مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى (م ٢٢) ولذا فان مجلس الشورى هو الذى يعين رؤساء مجالس ادارتها ورؤساء تحريرها (م ٣١ و م ٣٢) .

٥ ـ النقابات :

بالنسبة للنقابات العمالية زيد عددها بموجب القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ (٦
حيث اصبح عدد النقابات العامة العمالية ٢٦ نقابة ، اختصر فى عام ١٩٧٣ الى ١٦ نقابة ـ
فقط (٢٧) وبصدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فى مايو ١٩٧٦ (٢٨) زيد عدد النقا
العامة العمالية الى ٢١ نقابة عامة .

وبالنسبة للنقابات المهنية شهدت الحقبة الساداتية انشاء خمس نقابات مهنية جديدة
نقابة المهن الاجتماعية (١٩٧٣) (٢٩) ونقابة المهن الفنية التطبيقية (١٩٧٤)[٣٠]
ونقابة الفنانين التشكيليين (١٩٧٦)[٣١] ونقابة مصممى الفنون التطبيقية (١٩٧٦)[
ونقابة مهنة التمريض (١٩٧٦)[٣٣] .

وقد مارست السلطة السياسية اساليب التقييد والتطبيق على نقابة المحامين خاصة منذ
١٩٧٩ حينما اشتد موقف النقابة ضد تطبيع العلاقات مع اسرائيل وضد القوانين المق
للحريات . فقد استخدمت السلطة الساداتية عملاءها لمنع عقد او اتمام بعض الندوات ا
نظمتها النقابة حول القوانين المقيدة للحريات عام ١٩٨٠ مثال ذلك منع اتمام عقد الندو
اللتين كان مقررا عقدهما فى دار النقابة فى ١٥ فبراير و ١٥ مارس ١٩٨٠ . كما استخد
السلطة عملاءتها ايضا لاقتحام دار النقابة فى ٢٦ يونيه ١٩٨١ اثناء انعقاد الجمعية العمو
[illegible] ادعت السلطة يومها ان الجمعية العمومية سحبت ثقتها من مجلس النقابة . وكان ا
الاجراءات هو اصدار السلطة للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بحل مجلس النـ
القائم أنذاك وتعيين مجلس مؤقت بقرار من وزير العدل[٣٤] .

هوامش الفصل الرابع

(١) التقرير الاستراتيجي العربى ١٩٨٥ (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٨٦) ص ٣٤٩

(٢) وزارة التخيط ، الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٢/١٩٨٣ ـ ٨٦/ ١٩٨٧ (القاهرة : مايو ١٩٨٢) ص ٩ ـ ١٠ .

(٣) د . جوده عبد الخالق التعريف بالانفتاح وتطوره ، هـ : د . جودة عبد الخالق (محرر) ، الانفتاح : الجذور والحصاد والمستقبل (القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ٣٧ ـ ٣٩ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٤٢

(٥) التقرير الاستراتيجي العربى ١٩٨٥! مصدر سابق ، ص ٣٤٧

(٦) نفس المصدر ، ص ٣٤٨

(٧) وزارة التخيط ، مصدر سابق ، ص ١٩

(٨) معهد التخطيط القومى ، الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٨٧/١٩٨٨ ـ ٩١/١٩٩٢) وخطة عامها الأول ـ الجزءالاول : المكونات الرئيسية ، ابريل ١٩٨٧ ، ص ١٣ .

(٩) د . جمال حمدان ، مصدر سابق ، ص ٥٥

(١٠) د . ابراهيم العيسوى ، تطور توزيع الدخل واحوال الفقراء فى مصر ، مصر المعاصرة السنة الحادية والسبعون العدد ٣٨٠ (ابريل ١٩٨٠) ص ١٣٠

(١١) د . كريمة كريم ، توزيع الدخل والدعم ، فى د . جودة عبد الخالق (محرر) ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨

(١٢) و . رمزى زكى ، التضخم واحوال كاسبى الاجور ، فى : د جودة عبد الخالق (محرر) ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٩

(١٣) امينة احمد عز الدين عبد الله ، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل فى مصر فى فتر ١٩٧٠ ـ ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه فى الاقتصاد (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣) ص ١٩٧ .

(١٤) نفس المصدر ، ص ٢١٤

(١٥) نقلا عن : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠ ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣

(١٦) نفس المصدر ، ص ٢٣٨

(١٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ تابع (٣/ ٩/ ١٩٨١ .

(١٨) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ (٢٨ / ٩ / ١٩٧٢) .
(١٩) الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (٢٦ / ٤ / ١٩٧٩)
(٢٠) الجريدة الرسمية ، العدد
(٢١) سمير محمد عبد الوهاب ، النظام المحلى المصرى بين المركزية واللامركزية ـ دراسة مقارنة لقوانين الادارة المحلية من ١٩٦٠ الى ١٩٨٨ ، سلسلة بحوث سياسية رقم ٤٣ (القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، مارس ١٩٩١) ص ٤٣ ـ ٤٤
(٢٢) نفس المصدر ، ص ٤٤
(٢٣) نفس المصدر ص ٤٥ ـ ٤٦
(٢٤) د . على الدين هلال ، المشكلة السياسية فى مصر والتحول الى تعدد الاحزاب ، فى : د . على الدين هلال واخرون ، تجربة الديمقراطية فى مصر ١٩٧٠ ـ ١٩٨١ (القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٣) ص ٣٣ ـ ٣٦
(٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ مكرر ب (١٤ / ٧ / ١٩٨٠)
(٢٦) الوقائع المصرية ، العدد ١٩١ (٢٢ / ٨ / ١٩٧١)

(٢٧) الوقائع المصرية العدد ٢٢٦ (٤ / ١٠ / ١٩٧٣) والعدد ٢٣٧ (١٧ / ١٠ / ١٩٧٣)
(٢٨) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ (٢٧ / ٥ / ١٩٧٦)
(٢٩) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (٧ / ٦ / ١٩٧٣) .
(٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ (٢٥ / ٧ / ١٩٧٤)
(٣١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ (٢٦ / ٨ / ١٩٧٦)
(٣٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر (٢٨ / ٨ / ١٩٧٦)
(٣٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ مكرر (١١ / ٩ / ١٩٧٦)
(٣٤) احمد فارس عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥٢٩ ـ ٥٣١ .



السلطة السياسية وقضية التنمية

فى عهد الرئيس مبارك

أولا ـ التنمية الاقتصادى :

تبنت السلطة السياسية فى هذه الفترة خطتين للتنمية أولاهما تغطى الفترة ٨٢/ ١٩٨٣ ـ ٨٦/ ١٩٨٧ ، وثانيتهما تغطى الفترة ٨٧/ ١٩٨٨ ـ ٩١/ ١٩٩٢ .

١ ـ خطة التنمية الخمسية (٨٢/ ١٩٨٣ ـ ٨٦/ ١٩٨٧) :

اتسمت هذه الخطة بكونها خطة اصلاحية ، استهدفت فى المقام الأول اصلاح الاختلالات الهيكلية ، وتحقيق التوازن بين قطاعات الاقتصاد القومى ، هذا الى جانب التزامها بالخطوط العامة للاستراتيجية طويلة الأمد التى تمتد حتى عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ ، وخاصة النهوض بالبنية الاساسية وتعظيم الاستفادة من استثمارات السنوات السابقة ، ودعم الدور الانتاجى للقطاع الخاص[١] .

وتظهر بيانات متابعة الاداء لهذه الخطة تحقيق معدل نمو سنوى بلغ فى المتوسط نحو ٦,٨ ٪ مقابل ٨ ٪ كمعدل مستهدف . ويلاحظ ان السنوات الثلاث الاولى منها قد شهدت انجاز معدلات نمو مرتفعة نسبيا بلغت نحو ٨,٣ ٪ سنويا فى المتوسط . الا أن انخفاض الأسعار العالمية للبترول والاضطرار الى خفض انتاجه محليا فى السنة الأخيرة للخطة وما ترتب على ذلك من أثر سلببى على معدل النمو الكلى وعلى المدخرات السنوية بالعملة الاجنبية ادى الى انخفاض متوسط معدل النمو خلال العامين الاخيرين للخطة الى ما يقدر بنحو ٤,٥ ٪ سنويا[٢] .

وبالنسبة للتغير فى هيكل الاقتصاد القومى فيلاحظ انخفاض الأهمية النسبية للقطاعات السلعية الى ٥٠,٦ ٪ مقابل ٥٢ ٪ فى سنة الاساس ، وهو عكس المستهدف ، الأمر الذى يرجع فى جانب كبير منه الى انخفاض معدل النمو فى قطاع البترول ، بينما تحققت معدلات نمو مرتفعة نسبيا فى قطاع الصناعة (٩,١ ٪ سنويا فى المتوسط) ادت الى ارتفاع الاهمية النسبية الى ١٤,٨ ٪ مقابل ١٣,٣ ٪ فى سنة الاساس . كما اتسمت بارتفاع معدلات النمو السنوية فى القطاعات المرتبطة بالبنية الهيكلية مثل الكهرباء (١٣,٥ ٪) والنقل والمواصلات والتخزين (٩,٤ ٪) والمرافق العامة (١٧,٦ ٪) . وتوضح مؤشرات متابعة تنفيذ الخطة الالتزام بهدف التركيز على مشروعات الاحلال والتجديد واعادة التأهيل (٢٣,٧ ٪) والاستكمال (٦٢,٩ ٪) الامر الذى ساعد على الاستفادة من استثمارات السنوات السابقة على الخطة[٣] .

٢ ـ خطة التنمية الخمسية (٨٧/ ١٩٨٨ ـ ٩١/ ١٩٩٢) :

تتلخص اهم سمات هذه الخطة فيمايلي[٤] :

أ ـ تستهدف الخطة تحقيق معدل نمو سنوى فى الناتج المحلى الاجمالى قدره نحو ٥,٨ ٪ فى المتوسط ، وهو نفسه معدل النمو السنوى المستهدف للقطاعات السلعية . وبالنسبة للزراعة فان معدل النمو السنوى المستهدف ٤,١ ٪ والصناعة والتعدين ٨,٤ ٪ والبترول ومنتجاته ٢,٣ ٪ ، والكهرباء ٧,١ ٪ ، والتشييد ٥,٩ ٪

ب ـ تتسم الخطة بتدعيم دور القطاع الخاص الذى ينفذ نحو ٣٨,٧ ٪ تقريبا من حجم الخطة ، كما يعتمد عليه فى تنفيذ ٩٧,٥ ٪ من استثمارات قطاع الاسكان ، و٧٥,٧ ٪ من استمثارات الزراعة ، ونحو ٥٢,٤ ٪ من استثمارات قطاع الصناعة .

ج ـ تستهدف الخطة الاهتمام بمشروعات الاحلال والتجديد واستكمال المشروعات حيث بلغ نصيب الاولى من اجمالى الاستثمار نحو ١٢,٢ ٪ والثانية ٣٠,٢ ٪ ، بينما بلغ نصيب المشروعات الجديدة نحو ٤٨,٦ ٪

ـ تستهدف الخطة تخفيض العجز فى الميزان التجارى من ٤,٧٩٢ مليار جنيه عام ٨٦/ ١٩٨٧ إلى ٤,٢٨٩ مليار جنيه عام ٩١/ ١٩٩٢ .

وقد اسفرت النتائج الاولية لمتابعة الخطة عام ١٩٨٨/٨٧ عن ارتفاع قيمة الناتج المحلى الاجمالى من نحو ٤٠٨٣٢ مليون جنيه عام ١٩٨٧/٨٦ الى نحو ٤٣٢٤٩ مليون جنيه عام ١٩٨٨/٨٧ بزيادة بلغت ٢٤١٧ مليون جنيه بمعدل نمو يقدر بنحو ٥,٩ ٪ وتشير البيانات الاولية الى ثبات الوزن النسبى لانتاج مجموعة القطاعات السلعية عند ٥٥,٦ ٪ بين عامى ٨٦/ ١٩٨٧ و ٨٧/ ١٩٨٨ وذلك بالرغم من تحسن هيكل الانتاج لكل من قطاعى الصناعة والتشييد الا ان نقص الوزن النسبى للانتاج الزراعى وثباته فى كل من البترول والكهرباء حد من تحقيق التحسن المطلوب[٥] .

اما احدث تقارير الاداء عن الخطة الخمسية (٨٧/ ١٩٨٨ ـ ٩١/ ١٩٩٢) فهو تقرير السنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠ ومنه يتضح مايلي[٦] :

أ ـ ارتفع الناتج المحلى الاجمالى (بتكلفة عوامل الانتاج وبأسعار ٨٦/ ١٩٨٧) الى ٤٧,٩ مليار جنيه مقابل ٤٥,٦ مليار جنيه فى السنة المالية السابقة ، بمعدل نمو حقيقى قدره ٥,١ ٪ مسجلا بذلك انخفاضا طفيفا عن المعدل المحقق فى السنة المالية السابقة وهو ٥,٤ ٪ ويعزى ذلك الى تراجع معدل النمو بالنسبة لقطاعات الخدمات الانتاجية من ٦,٥ ٪ الى ٥,٥ ٪ لهبوط معدل

النمو فى القيمة المضافة لقطاع السياحة من ٢٠,٨ ٪ الى ٧,٩ ٪ وقطاع النقل والمواصلات من ٩,٣ ٪ الى ٧,١ ٪ كما تراجع معدل نمو قطاعات الخدمات الاجتماعية من ٦,٤ ٪ الى ٥,٨ ٪ لانخفاض معدل نمو قطاع الاسكان والمرافق من ١٢,١ ٪ الى ٩,٦ ٪ وقطاع الخدمات الحكومية من ٦,١ ٪ الى ٥,٤ ٪ اما القطاعات السلعية فقد حققت تحسناً محدوداً ، حيث ارتفع معدل (نموها ليبلغ ٤,٥ ٪ مقابل ٤,٤ ٪ فى السنة المالية السابقة ، وذلك بسبب تراجع معدل الانخفاض فى قطاع البترول ليقتصر على ١,١ ٪ مقابل ٢,٨ ٪ ، وارتفاع معدل نمو قطاع التشييد الى ٥,٤ مقابل ٥,٣ ٪ . وظلت معدلات نمو القطاعات الاخرى كالزراعة والصناعة ثابتة دون تغيير كبير بينما انخفض معدل نمو قطاع الكهرباء من ٩,٦ ٪ الى ٥,٩ ٪

ب ـ بلغ معدل النمو الحقيقى فى قيمة الانتاج الزراعى ٢,٦ ٪ خلال السنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠ مقابل ٢,٥ ٪ خلال السنة المالية السابقة . وكانت هذه الزيادة الطفيفة فى مستوى اداء القطاع الزراعى فى مجموعه انعكاساً لتحسن معدل النمو فى انتاج بعض المحاصيل الزراعية الغذائية مثل الأرز الذى زاد انتاجه بمعدل ٢٨,٥ ٪ حيث زادت المساحة المنزرعة بمعدل ٢٠,٣ ٪ والانتاجى بمعدل ٦,٧ . وقد ارتفع انتاج كل من القمح والشعير لزيادة المساحة بصفة اساسية ، كما زاد انتاج الفاكهة والذرة الشامية نتيجة لتحسن الانتاجية . وبالنسبة لمحصول القطن لموسم ٨٩/ ١٩٩٠ فان الارقام الفعلية فى نهاية الموسم تشير الى عدم الوصول الى ما كان منتظراً من زيادة طفيفة فى المحصول . هذا بينما تراجع الانتاج من المحاصيل الاخرى مثل الفول بمعدل ١٤,٩ ٪ والعدس بمعدل ٢٣,٥ ٪ والسمسم بمعدل ١١,٨ ٪ وفول الصويا بمعدل ٢٥,٥ ٪ وقصب السكر بمعدل ٩,٩ ٪ كما تراجع انتاج الخضر بمعدل ٣,٩ ٪ والبصل بمعدل ٣,٥ ٪ . وانخفضت المساحة المنزرعة بالبرسيم بمعدل ٥,٢ ٪

ج ـ بلغ معدل النمو الحقيقى للانتاج فى قطاع الصناعة ٧,١ ٪ فى السنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠ بزيادة طفيفة بلغت ٠,١ ٪ بالمقارنة بالسنة المالية السابقة .

د ـ بلغت جملة احتياجات مصر من القمح فى السنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠ نحو ٨,٧ مليون طن اعتمد على الخارج فى توفير نحو ٦٢,٣ ٪ منها مقابل ٦٤ ٪ فى السنة المالية السابقة لتزيد نسبة الاكتفاء الذاتى الى ٣٧,٧ ٪ وبلغت نسبة الاكتفاء الذاتى من الذرة ٧٧,٣ ٪ لزيادة الانتاج بنسبة ١١,٤ ٪ وتراجعت واردات اللحوم بنسبة ٢٥,٦ ٪ فارتفعت بذلك نسبة الاكتفاء الذاتى الى ٨٤,٥ ٪ وكذلك بلغت نسبة الاكتفاء الذاتى من زيت الطعام ٢٣,٥ ٪ نتيجة تحسن الانتاج المحلى بنسبة ٩,٥ ٪ اما نسبة الاكتفاء الذاتى فى السكر فلم

تتحسن سوى بقدر طفيف لتصل الى ٦٤,٨ ٪ . وبينما ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي من حديد التسليح لتصل الى ٦٢,٦ ٪ وكذلك الاسمنت الى ٩٥,٦ ٪ فقد ظلت على ماهى عليه تقريبا بالنسبة للزجاج . وهناك سلع اخرى تراجعت لنسبة الاكتفاء الذاتى منها مثل الغدس لتصل الى ١٧,٧ ٪ والورق لتصل الى ٤٦,٣ ٪ وكان ذلك نتيجة لزيادة الاستخدام المحلى بالنسبة للأولى وتراجع الانتاج المحلى بالنسبة للثانية .

هـ ـ فى اطار الاهتمام المتواصل بمرافق البنية الاساسية فى كافة مجالاتها يلاحظ زيادة الطاقة الاستيعابية خلال السنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠ للسكك الحديدية والنقل بالطرق والنقل النهرى . كما زادت الطاقة الاستيعابية للتعليم حيث ارتفع عدد الطلبة المقبولين والمقيدين وزاد عدد الفصول بما يتلاءم مع النمو السكانى ، وتحسنت ايضا الطاقة الاستيعابية لقطاعى الصحة والاسكان .

ثانيا ـ التنمية السياسية :

شهدت مصر منذ اكتوبر ١٩٨١ عدة خطوات هامة فى مجال التنمية السياسية وهو مايعود بصفة اساسية الى تبنى الرئيس مبارك المفهوم الليبرالى للديمقراطية ففى مايو ١٩٨٣ قال الرئيس مبارك : « إن الديمقراطية لاتتحقق . بحكم الفرد المطلق ، ولاتستقر بحكم الصفوة المميزة ، بل إنها تولد وتترعرع فى ظل المشاركة الجماعية عن طريق المؤسسات الدستورية بحيث يكون لكل فرد موقعه ودوره فى توجيه أجهزة الحكم وتحديد مسار السياسات العامة ، فلا ينفرد أحد بالرأى مهما علا قدره وبلغ قدره ، لأن العظمة لله وحده . كما أن قضايا المجتمع المعاصر أصبحت من التعقيد والتشعب بحيث يتعين أن يتصدى لها المجتمع كله بعلمائه وخبرائه والمتخصصين فى شتى الفروع من أبنائه . ومن هنا كان حرصى على استشارة المؤسسات والخبراء قبل إصدار القرار ، والاعتداد برأى أى مواطن شريف لايصدر عن هوى ولاينطلق من الغرض ، لأن القيادة فى عصرنا هذا لم تعد وحيا يوحى أو إلهاما يهبط من السماء ، وانما هى مسئولية وطنية ، ورسالة لها ضوابطها ، وأحكامها وهى أمانة قومية يشترك فى تحملها جميع أفراد الشعب بحكم انتمائهم للوطن المفدى ، وولائهم لترابه وتراثه ومقدساته ، بغض النظر عن الخلافات المذهبية والفكرية ، لأن الخلود للوطن والوطن للجميع . وفى هذا الاطار يأتى حرصى على استمرار الحوار باعتباره قاعدة وركيزة للعمل الوطنى ، لأن الحوار هو الوسيلة المثلى للتعبير عن تعدد الاراء وتنوع الاجتهادات » (٧) وفى نوفمبر ١٩٨٣ صرح الرئيس مبارك مجيبا على سؤال حول مفهومه للديمقراطية قائلا :

« الديمقراطية كما أراها هى تعدد الآراء وتعدد الأحزاب وحرية التعبير عن الرأى فى إطار سيادة القانون » (٨) . وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك إن « جوهر الديمقراطية هو الاحترام الحقيقى لحرية التعبير وفتح القنوات الشرعية أمام كافة المواطنين ، وارساء التقاليد الصحيحة لحياة سياسية تقوم على تعدد الأحزاب وتنوع الآراء وتفاعلها فى حوار قومى خلاق »[٩] .

وقد اهتم الرئيس مبارك بالعدالة القانونية والقضائية ، حيث أعلن فى أول يوم تولى فيه مسئولية الرئاسة فى ١٤ اكتوبر ١٩٨١ : « لاعصمة لأحد من سيف القانون القاطع الذى لا يفرق بين قوى وضعيف ، وبين غنى وفقير ، وبين قريب وبعيد . ولابد أن يشعر كل مواطن بأنه يستطيع أن يحصل على حقوقه دون وساطة أو شفاعة »[١٠] ، وفى ديسمبر ١٩٨٥ اكد الرئيس مبارك أنه « لاأحد فوق القانون ، لا أحد فوق المساءلة ، لا أحد يستطيع أن يحمى نفسه ويحصنها ضد محاسبته قانونيا »[١١] ، وفى أبريل ١٩٨٦ أعلن أنه « إذا كانت الديمقراطية هى أول ركائز الحكم فانه لاديمقراطية بغير عدالة ، ولاعدالة بغير قانون يعطى كل ذى حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين ، وعدم تمييز فئة على أخرى مهما ملكت من أسباب القوة » [١٢] . ومن الانجازات الهامة التى حققها الرئيس مبارك فى مجال التنمية السياسية هى تدعيمه لاستقلال القضاء حتى يتمكن من القيام بدوره على خير وجه فى تحقيق العدالة وسيادة القانون .. ومن أهم ما تم فى هذا المجال هو اصدار قانونين فى غاية الأهمية ، القانون الأول هو القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤[١٣] بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . إن أهم ما جاء فى هذا القانون الجديد الصادر عام ١٩٨٤ هو إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى أنشىء عام ١٩٦٩ وإعادة مجلس القضاء الأعلى من جديد فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن يحل مجلس القضاء الأعلى محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وحول تشكيل مجلس القضاء الأعلى نص القانون على إضافة مادة جديدة إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ برقم ٧٧ مكررا نصها : « يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه او وجود مانع لديه يحل محله فى رياسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما فى الفقرة السابقة وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب

العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب » وحول نظام اجتماعاته قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة المادة ٧٧ مكرر ٣ إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصها « يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل ، ولايكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس » وحول اختصاصات مجلس القضاء الأعلى قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة مادة جديدة برقم ٧٧ مكرر ٢ إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها « يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون ويجب اخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة

بالاضافة الى إعادة مجلس القضاء الأعلى الذى يعتبر ضمانة هامة لاستقلال القضاء على خلاف المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد تضمن منح الحصانة للاغلبية الساحقة من رجال القضاء فبينما كانت المادة ٦٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارى محكمة النقض الى وظائف اخرى الا برضائهم » فإن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد عدد نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاونى النيابة - غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضائهم » أى أن هذا القانون قد منح رجال النيابة العامة لأول مرة الحصانة ضد العزل وان كان قد استثنى من ذلك معاونى النيابة ، وهذا الاستثناء هو أمر ضرورى ومنطقى نظرا لضرورة وجود فترة اختبار للمعينين حديثا فى النيابة العامة

القانون الثانى الذى صدر فى عهد الرئيس مبارك وتضمن دعما لاستقلال القضاء هو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (١٤) بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو انشاء مجلس مستقل لمجلس الدولة بدلا من أن كان خاضعا للمجلس الاعلى للهيئات القضائية الذى كان يضم عناصر من السلطة التنفيذية فقد نص القانون الجديد على اضافة مادة جديدة برقم ٦٨ مكرر الى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصها « ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص

للشئون الادارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية اقدم ستة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس . ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين اعضاء مجلس الدولة وتحديد اقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون . ويجب اخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة .. بمجلس الدولة ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية اعضائه »

بالاضافة الى ذلك تضمن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ منح الحصانة ضد العزل للأغلبية الساحقة من اعضاء مجلس الدولة فقد كانت المادة رقم ٩١ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « اعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح أن احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة او فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش او نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب . أما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فيكون فصلهم او نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التاديب اما القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فقد عدل نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « اعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التاديب هى الجهة المختصة فى كل مايتصل بهذا الشأن»

وهكذا شهد عهد الرئيس مبارك تدعيما قويا لاستقلال القضاء ، وهو ما اسهم فى اتساع دوره السياسى عن طريق اصدار عدة احكام لصالح التطور نحو الديمقراطية (١٥)

يبقى الحديث عن قنوات المشاركة السياسية فى عهد الرئيس مبارك وهى المجلس النيابى والمجالس المحلية والأحزاب والصحافة والنقابات .

١ ـ المجلس النيابى :

بالنسبة لمجلس الشعب طرات فى عهد الرئيس مبارك عدة تعديلات على نظام تكوين وانتخاب مجلس الشعب وقد كان أول هذه التعديلات هو احلال نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية محل نظام الانتخاب الفردى وذلك

باصدار القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (١٦) وبعد ان اتضح عدم دستورية هذا القانون تم اصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ في ديسمبر ١٩٨٦ (١٧) متضمنا الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مايو ١٩٩٠ بعدم دستورية هذا النظام الذى اجريت على اساسه انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ ، فاصدر الرئيس مبارك في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠ قرارا جمهوريا بقانون يتضمن العودة الى نظام الانتخاب الفردى وقد تم حل مجلس الشعب واجريت انتخابات جديدة في نوفمبر ١٩٩٠ . وقد جاء موقف السلطة السياسية في هذه الانتخابات خطوة متقدمة في مجال التنمية السياسية حيث تمكن ستة أعضاء من حزب التجمع من الفوز كما فاز عدد كبير من المرشحين المستقلين بل وسقط في هذه الانتخابات عدد من أمناء الحزب الوطنى الديمقراطى في المحافظات مما يدل على الموقف الحيادى الذى التزمت به السلطة السياسية تجاه العملية الانتخابية .

اما بالنسبة لمجلس الشورى فقد صدر في مارس ١٩٨٩ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (١٨) بتعديل القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شان مجلس الشورى متضمنا الأخذ بنظام الانتخاب الفردى بدلا من نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية وهو مايعتبر خطوة ايجابية على طريق التنمية السياسية

٢ ـ المجالس المحلية

شهدت المجالس المحلية في هذه الفترة تعديل نظام تكوينها وانتخابها فقد تضمن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الغاء مقعد المراة في المجالس المحلية الذى كان منصوصا عليه في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك من منطلق ان ذلك يتعارض مع الدستور الذى يعطى المراة والرجل فرصا متساوية في الترشيح للانتخابات كما تضمن القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٨ الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردى فنص القانون على أن « يكون لكل وحدة من وحدات الادارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وفقا لأحكام هذا القانون ، على ان يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شان مجلس الشعب » (١٩) .

٣ ـ الاحزاب :

بلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر الآن تسعة احزاب ولايستطيع اى مراقب للحياة السياسية في مصر منذ تولى الرئيس مبارك مسئولية رئاسة الجمهورية في ١٤ اكتوبر ١٩٨١ ان يشكك في حقيقة احترام الرئيس مبارك وتقديره لدور المعارضة واطلاقه لحرية التعبير . فعلى مستوى الخطاب السياسى ، خلت خطب وتصريحات الرئيس مبارك من الكلمات التى اسرف الرئيس الراحل أنور السادات في استخدامها لوصف المعارضة مثل كلمات العمالة والخيانة والحقد بل اكد الرئيس مبارك كثيرا على الانتماء الوطنى لرجال المعارضة ، وعلى ضرورة وجود معارضة قوية وفعالة .

ففى يناير ١٩٨٢ اوضح الرئيس مبارك ان اشتراك المعارضة في القرارات القومية مسئولية وطنية من اجل مصر ، وان المعارضين مصريون قبل ان يكونوا معارضين وانه يطلب مساعدة كل مواطن برأيه وفكره من اجل صالح السواد الأعظم من الشعب (٢٠) ، وقال : « انا لا اريد فقط ان يتحرك الحزب الوطنى ، يهمنى جداً ولصالح البلد ان تتحرك احزاب المعارضة وتوضح الأخطاء وتعلن وجهة نظرها » (٢١) ، واضاف « اعتقد أن جميع المعارضين في مصر مصريون حريصون جداً على المصلحة العليا لبلدهم ، ولذا انا قررت أن تكون جميع النقاط او المشاكل القومية موضع بحث مع احزاب المعارضة حتى نصل من هذه المباحثات او هذه المناقشات الى أسلوب امثل لحل مشاكلنا تتبناه جميع الأحزاب » (٢٢) وفي عام ١٩٨٣ اكد الرئيس مبارك « اننا لانضيق بالنقد البناء او المعالجة الهادئة للأمور ، فنحن جميعا شركاء في الوطن لايحتكر الاخلاص له فرد بذاته ، ولاتدعى الولاء له جماعة بعينها ، فالوطن كما قلت سابقا الوطن للجميع حكومة ومعارضة ، قيادات وجماهير ولقد اليت على نفسى منذ حملنى شعبنا العظيم شرف المسئولية منذ البداية الايكون هناك حجر على رأى ، ولامصادرة لفكر ، ولاتفرقة بين مواطن واخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض ، لأننا اخترنا الطريق الديمقراطى القويم ولن نحيد عنه مهما كانت التجاوزات والسلبيات وإنما يتكفل القانون العام بوضع الضوابط والحلول التى تضمن الايتحول الحق الى تعسف ، او تنقلب الحرية الى فوضى » (٢٣) . وفي ديسمبر ١٩٨٥ قال الرئيس مبارك « اننى احرص على لقاء زعماء المعارضة بين الحين والحين لنتناقش واشرح لهم وجهة النظر في أهم القضايا ، كما استمع الى وجهات نظرهم ، ولا افرض شيئا على أحد ، كل واحد حر في رايه وتفكيره ووجهة نظره ، ان احزاب المعارضة هى احزاب مصرية وتضم مواطنين مصريين ، ويهمهم الصالح العام كما يهمنى ، ولذلك فاننى اتشاور معهم ، مع

احزاب المعارضة ، ومع مستقلين عن الاحزاب ، ومع اطراف كثيرة ، واستمع الى مختلف الاراء حتى ياتي قراري فى النهاية اقرب الى الواقع ومتفقا معه » وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك : « انا مؤمن بحرية التعبير ووجود الراى والراى الآخر ، واقدر الراى المعارض وبالفعل فان المعارضة قائمة فى مصر ، ووجود الآراء المعارضة امر حتمي ومطلوب ، وهذا مناخ طيب جدا وفيه نوع من الرقابة الذاتية » (٢٥)

ومن الناحية السلوكية ، برز احترام الرئيس مبارك اوضح مايكون وعدة قرارات وسياسات فقد افرج الرئيس مبارك عن رجال المعارضة الذين اعتقلهم الرئيس السادات فى سبتمبر ١٩٨١ ، وذلك فى الشهور الأولى لتولية مسئولية الرئاسة ، بل حرص الرئيس مبارك على ان يستقبلهم جميعا فور الافراج عنهم فى القصر الجمهورى ، وهو امر له مغزى ودلالة ديمقراطية كبيرة كما حرص الرئيس مبارك بعد ذلك على الاجتماع بزعماء احزاب المعارضة لمناقشة القضايا المطروحة وقد بلغ عدد هذه الاجتماعات مع كل او بعض بعض زعماء المعارضة فى السنوات الأربع الأولى ثمانية عشر اجتماعا (٢٦) .

٤ ـ الصحافة :

فتحت السلطة السياسية منذ اكتوبر ١٩٨١ الباب واسعا امام حرية الصحافة ، وفى هذا يقول التقرير الاستراتيجى العربى « تكاد تجمع جميع القوى والتيارات السياسية فى مصر على ان مصر اخذت تتمتع فى ظل حكم الرئيس مبارك بدرجة من حرية التعبير ربما لم تشهدها الا قليل من تاريخها المعاصر وتتم ممارسة حرية التعبير من خلال الصحافة بالدرجة الأولى ثم من خلال الممارسات العلنية المشروعة للأحزاب القائمة » (٢٧) .

٥ ـ النقابات :

بالنسبة للنقابات العمالية ، فقد شهدت تطورا ايجابيا تمثل فى الفصل بين منصبى رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال ووزير القوى العاملة الامر الذى يسهم فى منح الاستقلالية للنقابات العمالية

اما بالنسبة للنقابات المهنية ، فقد شهد عهد الرئيس مبارك نشاة ثلاث نقابات مهنية جديدة هى نقابة محفظى وقراء القران الكريم (٢٨) ونقابة المرشدين السياحيين (٢٩) وقد انشئتا عام ١٩٨٣ ونقابة المهن الرياضية وقد انشئت عام ١٩٨٧ (٣٠) .

وقد اتسم عهد الرئيس مبارك باحترام مبدا الديمقراطية النقابية ودليل ذلك ماحدث بالنسبة لنقابة المحامين فقد تم الغاء قانون حل المجلس المنتخب للنقابة وهو القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وذلك باصدار القانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى ٣١ مارس ١٩٨٣ وحينما اعترض المحامون على بضع جوانب هذا القانون تمت الاستجابة لمطالبهم حيث اعد مشروع قانون جديد بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بمشاركة وموافقة المجلس المنتخب لنقابة المحامين ، بل وحرصت السلطة السياسية على ان يحضر نقيب المحامين جلسة مجلس الشعب التى تمت فيها مناقشة واقرار التعديلات الجديدة وهى التى صدر بها القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فى اكتوبر ١٩٨٤ (٣١) وقد تأكد هذا الحرص من قبل السلطة السياسية على احترام مبدأ الديمقراطية النقابية وذلك بالتزامها الحياد التام ازاد انتخابات نقابة المحامين التى أجريت فى هذه الفترة .

هوامش الفصل الخامس

(١) البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ٨٦/ ١٩٨٧ ، ص ٤
(٢) نفس المصدر .
٣) نفس المصدر ، ص ٥
(٤) البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ١٩٨٧/ ١٩٨٨ ص ٥ ـ ١٠
(٥) وزارة التخطيط ، التقرير المبدئى عن متابعة الاداء الاقتصادى والاجتماعى خلال السنة الاولى (١٩٨٨/٨٧) من الخطة الخمسية الثانية (١٩٨٨/٨٧ ـ ١٩٩٢/٩١) ديسمبر ١٩٨٨ ، ص ١ ـ ٢
(٦) البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ١٩٨٩/ ١٩٩٠ ص ٥ ـ ٣٢
(٧) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى الأهرام ١٥/٥/١٩٨٣
(٨) من حديثه الى مجلة التضامن التى تصدر فى لندن ، الاهرام ٥/ ١١/ ١٩٨٣
(٩) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى الأهرام ٩/٣/١٩٨٦
(١٠) من بيانه الى مجلس الشعب ، الأهرام ١٥/ ١٠/ ١٩٨١
(١١) من حديثه الى صحيفة مايو ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥
(١٢) من كلمته فى مؤتمر العدالة ، الاهرام ٢٠/ ٤/ ١٩٨٦
(١٣) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ مكرر (٣١/ ٣/ ١٩٨٤)
(١٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ (٢/ ٨/ ١٩٨٤)
(١٥) جمال زهران ، الدور السياسى للقضاء المصرى فى عملية صنع القرار ـ دراسة فى الحقبة الاولى للرئيس مبارك ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الاول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ ـ ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٧ ـ ٣٥
(١٦) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (١١/ ٨/ ١٩٨٣)
(١٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ مكرر (٣١/ ١٢/ ١٩٨٦)
(١٨) الجريدة الرسمية ، العدد ١١ (١٦/ ٣/ ١٩٨٩)
(١٩) سمير محمد عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ـ ٤٦
(٢٠) من حديثه الى صحيفة الاخبار ٢٣/ ١/ ١٩٨٢ .
(٢١) نفس المصدر .
(٢٢) من حديثه الى التليفزيون الايطالى ، الاهرام ٢٨/ ١/ ١٩٨٢
(٢٣) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى ، الأهرام ٦/ ١١/ ١٩٨٣
(٢٤) من حديثه الى صحيفة مايو ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥ .
(٢٥) من حديثه الى صحيفة الرأى العام الكويتية ، الاهرام ١١/ ٣/ ١٩٨٦
(٢٦) د . جهاد عوده ، استراتيجية الرئيس مبارك فى التعامل مع المعارضة ١٩٨١ ـ ١٩٨٧ ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ٥ ـ ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٢ ـ ٢٥

(٢٧) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٦ (القاهرة ، ١٩٨٧) ص ٣٦٢
(٢٨) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ تابع (٤/ ٨/ ١٩٨٣)
(٢٩) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (٢٥/ ٨/ ١٩٨٣)
(٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ (٥/ ٣/ ١٩٨٧)
(٣١) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ (١٨/ ١٠/ ١٩٨٤)

خاتمة الدراسة

رغم ما قطعته مصر من خطوات كبيرة على طريق التنمية الاقتصادية والسياسية ، إلا انها مازالت تواجه ازمة اقتصادية فضلا عن محدودية المشاركة السياسية وهذا التعثر فى عملية التنمية ليس وليد الفترة الحالية وانما نتيجة تراكمات تاريخية فبالنسبة للتنمية الاقتصادية تتمثل المعوقات التاريخية اساسا فى طبيعة سياسات السلطة إزاء قضية التنمية الاقتصادية فى بعض الفترات فمنذ محمد على وحتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لم تتبن السلطة السياسية استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين فى سياستها الاقتصادية ، وهى الاستراتيجية التى كانت كفيلة بانتشال المجتمع المصرى من حالة التخلف الى حالة التقدم فقد جعل محمد على هدف سياسته الاقتصادية هو التوسع الخارجي وليس رفع مستوى معيشة الشعب المصرى ، ومن هنا حينما وضعت الدول الأوربية حدا لسياسته التوسعية قضى على تجربته التنموية بالفشل وبالنسبة لخلفاء محمد على فانهم بالاضافة الى عدم تبنيهم لاستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، لم يتبنوا اى ساسية تنموية فى المجال الصناعي باستثناء فرض الحماية الجمركية عام ١٩٣٠ حيث تركوا الحرية كاملة للقوى الاقتصادية المحلية والأجنبية للتلاعب بالاقتصاد الوطنى دون توجيه سلطوى لها او تخطيط لاولويات الانتاج باستثناء زراعة القطن خدمة للاقتصاد البريطانى . كما انه قبل عام ١٩٢٣ اغرقت السلطة السياسية البلاد فى بحر عميق من الديون وتنطبق هذه المآخذ على السياسة الاقتصادية فى الحقبة الساداتية خاصة انعدام التخطيط والتركيز على الانفتاح الاستهلاكي وليس الانفتاح الانتاجي . بالاضافة الى ذلك هناك دور الاستعمار الاوربى والصهيونى فى تعويق عملية التنمية الاقتصادية ، فقد جاء تآمر الدول الأوربية عام ١٨٤٠ على محمد على ضربة قاضية لأول محاولة تنموية مبكرة فى مصر ، وجاء الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ ليجعل مصر متخصصة بصفة اساسية فى زراعة القطن وسوقا للمنتجات الصناعية البريطانية كما جاء الوجود

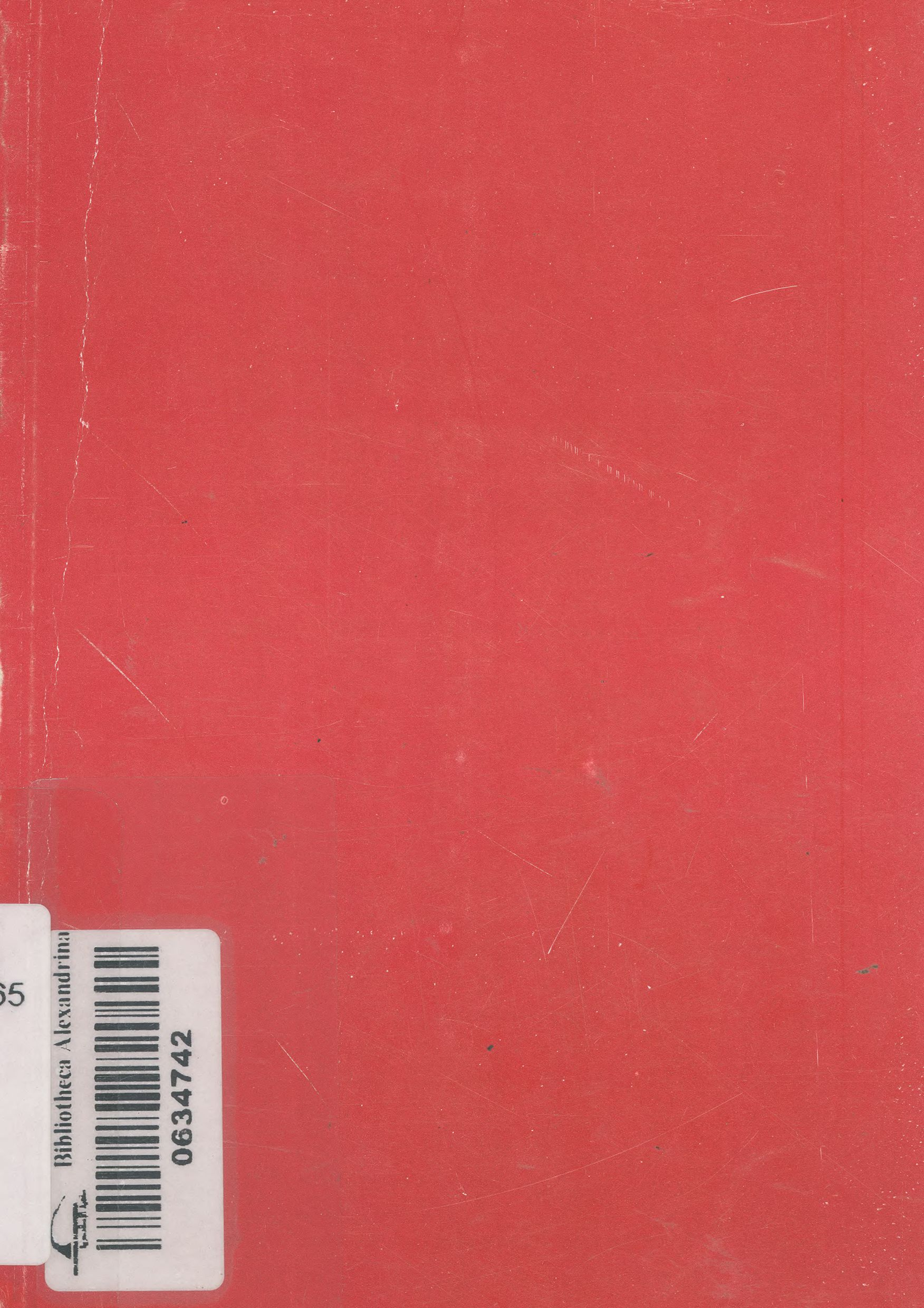
الصهيوني في فلسطين وسياسته التوسعية ليستنزف القدرات الاقتصادية العربية بعامة والمصرية بخاصة وقد كان العدوان الاسرائيليعام ١٩٦٧ ضربة قاضية لتجربة مصر التنموية في عهد عبد الناصر مازالت آثارها ممتدة حتى الآن .

وبالنسبة للتنمية السياسية ، فان المعوقات التاريخية تتمثل اساسا في سياسات السلطة المقيدة للحريات عبر فترة طويلة ممتدة والتي زرعت في المواطن المصري الخوف من السلطة والسلبية تجاه دعوات السلطة له بالمشاركة في العملية السياسية . يدعم ذلك المعاناة الاقتصادية الشديدة للمواطن المصري وارتفاع نسبة الأمية الأمر الذي يجعل المشاركة السياسية بالنسبة له امرا ثانويا عديم الأهمية . وإذا كان تقييد الحريات كان له سبب خارجي تمثل في الاحتلال البريطاني قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ فان استمرار تقييد الحريات بعد الثورة لاشك قد خلق عقدة لدى المواطن المصري من المشاركة في الحياة السياسية يضاف إلى ذلك نمط التنشئة الاجتماعية غير الديمقراطية سواء في الأسرة او المدرسة او حتى في الجامعة .

صدر من السلسلة :

٣١ ـ دليل الاستثمار فى مشروعات التنمية الاقتصادية .... سبتمبر ١٩٩٠
٣٢ ـ زلزال الخليج من الغزو العراقى الى المجهول .... اكتوبر ١٩٩٠
٣٣ ـ الشركات دولية النشاط .... نوفمبر ١٩٩٠
٣٤ ـ دليل استصلاح الاراضى .... ديسمبر ١٩٩٠
٣٥ ـ الادارة الجديدة فى ضوء المتغيرات البيئية .... يناير ١٩٩١
٣٦ ـ دليل الضرائب .... فبراير ١٩٩١
٣٧ ـ التطورات الدوليه الجاريه ـ فرص ومحاذير .... مارس ١٩٩١
٣٨ ـ السوق الدولية للسلاح وعلاقتها بالدولة النامية .... ابريل ١٩٩١
٣٩ ـ المعاملة الضريبية للمشروعات الاستثمارية .... مايو ١٩٩١
٤٠ ـ اللائحة التنفيذيه الجديدة لقانون النقد الاجنبى .... يونيو ١٩٩١
٤١ ـ ضريبة المبيعات ـ القانون واللائحة التنفيذية .... يوليو ١٩٩١
٤٢ ـ القواعد الجديدة للتصدير والاستيراد .... اغسطس ١٩٩١
٤٣ ـ الاصلاح الاقتصادى فى مصر والتطورات الدولية .... سبتمبر ١٩٩١
٤٤ ـ عالم الغد .. عالم واحد ام عوالم متعددة .... اكتوبر ١٩٩١
٤٥ ـ قانون سرية الحسابات بالبنوك .... نوفمبر ١٩٩١
٤٦ ـ الضرائب ودورها فى علاج عجز الموازنة .... ديسمبر ١٩٩١
٤٧ ـ مصر بين الازمة والنهضة .... يناير ١٩٩٢
٤٨ ـ دليل الضرائب .... فبراير ١٩٩٢
٤٩ ـ الاسلام والحكمة الاقتصادية .... مارس ١٩٢٢
٥٠ ـ التعاون الاقتصادى العربى بين المصلحة والمصارحة .... ابريل ١٩٩٢
٥١ ـ البنك الدولى والتنمية الاقتصادية للدول النامية .... مايو ١٩٩٢
٥٢ ـ هجرة المصريين إلى الدول العربية النفطية .... يونيو ١٩٩٢
٥٣ ـ الشركات متعددة الجنسيات فى الخليج العربى .... يوليو ١٩٩٢
٥٤ ـ الادارة المصرية فى مواجهة الواقع الجديد .... اغسطس ١٩٩٢
٥٥ ـ البيئة وكفاءة القطاع العام .... سبتمبر ١٩٩٢
٥٦ ـ قوانين الاصلاح الاقتصادى .... اكتوبر ١٩٩٢
٥٧ ـ البورصات تدعم الاقتصاد الوطنى .... نوفمبر ١٩٩٢
٥٨ ـ الاطار القانونى لحماية العمالة المهاجرة .... ديسمبر ١٩٩٢
٥٩ ـ السياسة المصرية وقضايا افريقيا .... يناير ١٩٩٣
٦٠ ـ التخصصية لماذا .. وكيف ؟ .... فبراير ١٩٩٣
٦١ ـ دليل الضرائب الجزء الاول .... مارس ١٩٩٣
٦٢ ـ دليل الضرائب الجزء الثانى .... ابريل ١٩٩٣
٦٣ ـ سوق المال .... مايو ١٩٩٣


الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
0634742